

سلسلة أحياء كتب التراث الإسلامي
الفقهاء الحنفية

٣

نيل المأمور

بشارة

كفاية الغلاة

تأليف

العالم العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن الدلا

(١٢٧٠ هـ - ١٣٣٩ هـ)

دراسة وتحقيق

عفيد التوفيق

د. عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد اللطيف الدلا

جامعة الملك فيصل

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

الطبعة الاولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

عنوان المحقق الامساء- الهفوف

ص - ب ٥٣١٨٠

سلسلة إحياء كتب التراث الإسلامي

الفقه الحنفي

(٣)

نَيْلُ الْمَرَامِ بِشْرَحِ كِفَايَةِ الْغُلَامِ

تأليف

العالم العلامة

الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا

(١٢٧٠هـ - ١٣٣٩هـ)

دراسة وتحقيق

حفيد المؤلف

د/عبد الإله بن محمد بن أحمد بن عبد اللطيف الملا

أستاذ الفقه المساعد بكليات البنات بالأحساء

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية،

أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".

حديث صحيح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي بين لنا في كتابه أن الدين عنده الإسلام،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وآله وصحبه الأطهار
الأعلام، الذين شادوا الدين وبيّنوا للناس المرام. وبعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأجلّها، لأنّ بدونه لا يتم العلم
بأحكام الله عز وجل من عبادات ومعاملات وغيرها من الأحكام.

وقد بذل فقهاؤنا الأعلام جهوداً مضيئةً في تدوين هذا العلم، فألفوا
فيه الكتب، وصنفوا فيه المصنفات، من متون وشروح وحواشٍ ومنظومات.

ومن تلك المنظومات الفقهية منظومة ((كفاية الغلام)) للشيخ عبد
الغني النابلسي المتوفى سنة ١١٤٣هـ، والذي بيّن فيها مؤلفها أركان
الإسلام والمهم من الأحكام بطريقة يسهل حفظها على المبتدئين في طلب
العلم.

وكنت قد حفظت هذه المنظومة مع بعض الطلبة في بدايتي لطلب
العلم سنة ١٤٠٧هـ، على يد الأستاذ/عادل بن عبد الرحمن با طيور في

المدرسة الشلهوبية^(١) الواقعة بالكوت بالأحساء، والذي كان يشجعنا على حفظ هذه المنظومة، ودائماً كان يردد عبارة "من يحفظ حجة على من لا يحفظ".

ومن اعتنى بهذه المنظومة الجد الشيخ عبد اللطيف الملا الحنفي رحمه الله تعالى مفتي الأحساء الأسبق، فوضع عليها شرحاً جميلاً أسماه ((نيل المرام بشرح كفاية الغلام))، أوضح فيه المراد، وأتم فيه المفاد، وأسهل ما فيها من المسائل الصعاب.

وكان هذا الشرح مخطوطاً يقع في (٧٤) صفحة، وقد وفقني الله سبحانه وتعالى أن أتشرف بتحقيقه وإخراجه لطلبة العلم، وهذا من باب الإعراف بالواجب الذي عليّ أن أقوم به تجاه هذا التراث العظيم الذي تركه لنا الأجداد.

وهذا الكتاب يعتبر الإصدار الثالث لي بعد توفيق الله عز وجلّ ضمن سلسلة إحياء كتب التراث الإسلامي^(٢).

هذا وقد جعلت عملي في خدمة هذا المخطوط مقسماً إلى قسمين :

(١) هذه المدرسة إحدى المدارس العلمية بالكوت، وقد أوقفها الشيخ بكر بن الملا أحمد القاري سنة ١١٨٣هـ لتدريس الفقه الحنفي وما تيسر من علوم الشريعة، وقد جدد بناؤها على الطراز الحديث سنة ١٤٠٦هـ، ولا تزال حلقات العلم في وقتنا الحاضر تعقد في أروقتها.

(٢) كنت أخرجت من هذه السلسلة كتابين هما: "وسيلة الظفر في المسائل التي يفتي فيها بقول زفر" للشيخ عبد اللطيف الملا، و"حكم استبدال الأوقاف" للشيخ أبي بكر الملا.

القسم الأول : الدراسة ، وينتظم في فصلين:

الفصل الأول : ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي.

الفصل الثاني : ترجمة الشيخ عبد اللطيف الملا.

الفصل الثالث : الكتاب : ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول : اسم الكتاب.

المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث : الباعث على تأليف الكتاب.

المبحث الرابع : وصف نسخ الكتاب.

المبحث الخامس : منهج المؤلف في الكتاب.

القسم الثاني : التحقيق ، وذلك حسب المنهج الآتي:

١- أجريت المقابلة بين نسختي المخطوط ، مع اعتماد نسخة المؤلف في

الكتابة، وذكرت الفرق بينها وبين النسخة الثانية إذا وجد هناك فرق.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وبيان أرقامها .

٣- تخريج الأحاديث النبوية من كتب الأحاديث .

٤- توثيق الأقوال والآراء الواردة في المخطوط من المصادر الأصلية من

كتب الفقه الحنفي وغيرها من المذاهب الأخرى .

٥- التعليق على بعض المسائل الفقهية والنحوية في المخطوط .

٦- توضيح معاني الكلمات الغريبة بالرجوع إلى المعاجم اللغوية .

٧- ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب من خلال كتب التراجم والتاريخ.

٨- ليقيني بأهمية الفهرسة في الكشف عن فوائد الكتاب وخبائاه، فقد

وضعت فهارس تفصيلا للكتاب على النحو الآتي:

نيل المرام بشرح كفاية الغلام

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الكلمات الغريبة.
- ٥- فهرس الأعلام.
- ٦- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- ٧- فهرس الكتب الواردة في المتن.
- ٨- فهرس البلدان.
- ٩- فهرس مصادر ومراجع التحقيق.
- ١٠- فهرس الموضوعات التفصيلية.

وختاماً أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه وامتنانه، فما كان في هذا التحقيق من صواب فمن الله وحده وله الحمد، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمني، وأستغفر الله وأتوب إليه، ولا أدعي الكمال فالكمال لله وحده، ولكن حسبي أني بذلت جهدي وما في وسعي. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

وكتبه/ الفقير إلى عفو المولى

عبد الإله بن محمد الملا

غفر الله له ولوالديه

الهفوف - الخالدية

فجر يوم الأحد ٦/٥/١٤٢٤هـ

القسم الأول

(الدراسة)

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الأول: ترجمة الشيخ عبد الفني النابلسي

الثاني: ترجمة الشيخ عبد اللطيف الملا

الثالث: دراسة الكتاب

الفصل الأول

ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي

أتحدث عن ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي^(١) (صاحب منظومة كفاية الغلام) في ضوء العناصر التالية:

١- نسبه:

هو الشيخ أبو الفيض عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم، المعروف كأسلافه بالنابلسي الدمشقي الحنفي.

٢- مولده:

ولد بدمشق في خامس ذي الحجة سنة خمسين وألف هجرية.

٣- نشأته وطلبه العلم ومشايخه:

نشأ رحمه الله نشأة دينية، وتربى في أحضان والده فبدأ بحفظ القرآن الكريم، وتوفي والده وهو ابن اثني عشرة سنة، فنشأ يتيماً، واشتغل بقراءة العلم.

فقرأ الفقه وأصوله على الشيخ أحمد القلعي الحنفي.

والنحو والمعاني والتبيان والصرف على الشيخ محمود الكردي.

والحديث على ومصطلحه على الشيخ عبد الباقي الحنبلي.

وأخذ التفسير والنحو أيضاً عن الشيخ محمد المحاسني.

(١) أنظر في ترجمته في: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/٣١-٣٨)، هدية العارفين (١/٥٩٠)، إيضاح المكنون (١/٨، ٩)، الأعلام (٤/٣٢، ٣٣)، معجم المؤلفين (٥/٢٧١-٢٧٢).

كما أخذ عن النجم الغزي والشيخ محمد بن أحمد الاسطواني والشيخ إبراهيم الفتال ، وغيرهم كثير ذكرهم صاحب سلك الدرر^(١).

٤- أعماله ورحلاته:

بعد طلبه للعلم اشتغل بالتدريس والفتوى ولم يتجاوز العشرين من عمره ، فدرّس في مسجد بني أمية بدمشق ، وفي المدرسة الصالحية . ثم ارتحل إلى دار الخلافة في سنة (١٠٧٥هـ) ، وفي سنة (١١٠٠هـ) زار لبنان، وبعدها بسنة زار بيت المقدس والخليل، ثم زار مصر في سنة (١١٠٥هـ) ، ومن بعدها إلى الحجاز وهي رحلته الكبرى، ثم انتقل إلى دمشق، واستقر بالصالحية فيها سنة ١١١٩هـ إلى وفاته رحمه الله.

وفي كل رحلاته السابقة كان رحمه الله مقصداً لطلاب العلم للفتوى والاستجاسة من مروياته .

٥- ثناء العلماء عليه :

ذاع صيت الشيخ عبد الغني رحمه الله وطار في الأفاق، وممن أثنى عليه من العلماء الشيخ محمد بن خليل المرادي الحنفي المتوفى سنة ١٢٠٦هـ، حيث قال عنه في سلك الدرر: "... أستاذ الأساتذة، وجهيد الجهابذة، الإمام الوحيد ، الهمام الفريد، العالم العلامة، الحجة الفهامة، البحر الكبير، الحبر الشهير، شيخ الإسلام، صدر الأئمة الأعلام، صاحب المصنفات التي اشتهرت شرقاً وغرباً، وتداولها الناس عجباً وعرباً..."^(٢).

(١) سلك الدرر (٣٢/٣).

(٢) سلك الدرر (٣٠/٣).

٦- مؤلفاته :

ألف الشيخ عبد الغني رحمه الله في أغلب علوم عصره، وترك قرابة ثلاثمائة مؤلف بعضها طبع، وبعضها ما زال مخطوطاً. فمن أشهر مؤلفاته:

- ١- شرح أنوار التريل للبيضاوي.
- ٢- قلائد المرجان في عقائد أهل الإيمان.
- ٣- ذخائر المورايث في الدلالة على مواضع الأحاديث.
- ٤- كفاية المستفيد في علم التجويد.
- ٥- كتر الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين.
- ٦- رشحات الأقلام في شرح كفاية الغلام. (مطبوع).
- ٧- الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية (مطبوع).
- ٨- تعطير الأنام في تعبير المنام (مطبوع).
- ٩- نفحات الأزهار على نسيمات الأسحار (مطبوع).
- ١٠- إيضاح الدلالات في سماع الآلات (مطبوع).
- ١١- ديوان الحقائق (مطبوع).
- ١٢- علم الفلاحة (مطبوع).
- ١٣- لمعات الأنوار في المقطوع لهم بالجنة والمقطوع لهم بالنار. (مطبوع).
- ١٤- الرحلة الحجازية والرياض الأنسية. وغيرهم من الكتب كثير^(١).

(١) سلك الدرر (٣٢/٣-٣٦)، الأعلام (٣٣/٤).

٧- وفاته:

بعد ثلاث وتسعين سنة، وفي عصر يوم الأحد في الرابع والعشرين من شعبان، سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف للهجرة، انتقل إلى رحمة ربه وجواره، وصلي عليه في داره، ودفن بجانب المسجد الذي سماه حفيده فيما بعدُ باسمه، فرحمة الله وغفرانه لنا وله أجمعين.

الفصل الثاني

ترجمة الشيخ عبد اللطيف الملا

نتكلم في ترجمة الشيخ عبد اللطيف الملا^(١) في ضوء العناصر التالية:
١ - نسبه:

هو الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن الشيخ علي بن حسين الواعظ الحريشي الطائي.

٢ - مولده:

ولد الشيخ عبد اللطيف في بيت علم وفضل، وذلك من أبوين كريمين في يوم الأربعاء الحادي عشر من شهر صفر سنة سبعين بعد المائتين والألف. وذلك بمحلة الكُوت^(٢) أحد أحياء مدينة الهفوف^(٣) العامرة بمنطقة الأحساء^(٤).

(١) أنظر في ترجمة الشيخ عبد اللطيف الملا في: القسم الدراسي لوسيلة الظفر للشيخ عبد اللطيف الملا. دراسة وتحقيق/عبدالإله الملا، ص (٤٥-٥٢).

(٢) الكوت بضم الكاف: كلمة برتغالية، بمعنى الحصن، وسمي الكوت بذلك لأنه مدار بسور وخندق يفصله عن بقية المدينة. تاريخ هجر (٢/٢٧٦).

(٣) الهفوف أو الهفهوف سميت بذلك لتهافت الناس عليها، يعني تهافتهم عليها ورغبتهم في سكناها. المصدر السابق.

(٤) قال في تحفة المستفيد: الأحساء بفتح أوله وسكون ثانيه جمع حسي: وهو الماء الذي تنشفه الأرض، فإذا صار إلى صلابة أمسكته، فتحفر عنه العرب وتستخرجه. ص (٤).

والأحساء في وقتنا الحاضر يطلق على المحافظة الشرقية من المملكة العربية السعودية والتي تمتد فيما بين الخليج العربي وصحراء الدهناء وصحراء الصمان، وتشكل الحدود الشرقية للمملكة مع دولة قطر والإمارات وسلطنة عمان. الموسوعة العربية العلمية (١٤/١٠٨).

٣- نشأته وطلبه العلم ومشايخه:

تربى الشيخ عبد اللطيف في بيئة دينية، ونشأ في أسرة علم ودين وفضل ومجد هذه الأسرة التي أخرجت العلماء العاملين والقضاة العادلين والوعاظ الزاهدين^(١).

ومن هنا فلا عجب أن هذه الأسرة تُخرج لنا علماً آخر من الأعلام ألا وهو الشيخ عبد اللطيف، فلانتساب الشيخ لهذه الأسرة أثر كبير في تنشئته النشأة العلمية، كما كان لنشأته في بلاد الأحساء بلد العلم والعلماء، والتي كانت زاخرة بالمدارس العلمية أثرٌ في صقل موهبته العلمية.

وقد بدأ الشيخ عبد اللطيف في صغره بحفظ القرآن الكريم على يد الشيخ عبد الله بن أحمد العبدالقادر، فحفظه ولم يتجاوز الثانية عشرة من عمره.

ثم بدأ طلب العلم في المدرسة الوسطى بالكوت على يد شيخه وابن عمه العلامة الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا الحنفي المتوفى سنة ١٣٠٩هـ، وقد درس على يده علوم التفسير والتوحيد والفقه والنحو والفرائض.

(١) انظر للمزيد للتعرف على هذه الأسرة ومشايخها: وسيلة الظفر ص (٣٨-٤٤)، موقع الأسرة على الشبكة العنكبوتية بعنوان (www.mulla2003.jeeran.com).

٤ - أعماله:

١ - التدريس :

بعد دراسة الشيخ عبد اللطيف في المدرسة الوسطى وتأهله للتدريس، أمره شيخه الشيخ عبد الله بالتدريس في مدرسة القبة^(١)، فقام بالتدريس فيها في علوم الشريعة من تفسير وفقه وحديث، وقد تتلمذ عليه في هذه المدرسة عدد كبير من طلبة العلم من داخل بلاد الأحساء وخارجها.

فمن داخل البلاد:

- ١ - ولداه الشيخ عبد الله المتوفى سنة ١٣٩٠هـ، وجدي العلامة المؤرخ الشيخ أحمد المتوفى سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢ - ابن عمّه الشيخ أبي بكر بن الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا المتوفى سنة ١٣٦٦هـ.
- ٣ - الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الملا المتوفى سنة ١٣٢٢هـ.
- ٤ - الشيخ محمد بن عبد اللطيف الملا المتوفى سنة ١٣٦٠هـ.
- ٥ - الشيخ محمد بن عبد الرحمن الملا المتوفى بالبحرين سنة ١٣٤٢هـ.
- ٦ - العلامة الشيخ عبد العزيز بن صالح العلجي المتوفى سنة ١٣٦٢هـ.
- ٧ - الشيخ عبد العزيز بن عمر العكاس المتوفى سنة ١٣٨٢هـ.
- ٨ - الشيخ أحمد بن عبد العزيز العويصي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ.
- ٩ - الشيخ عبد الله بن أحمد العتيق المتوفى سنة ١٣٥٩هـ.
- ١٠ - الشيخ عبد الرحمن الجغيماان المتوفى سنة ١٣٧٣هـ.

(١) مدرسة القبة هي إحدى المدارس العلمية المنتشرة بالأحساء، وهي أقدم مدرسة علمية بها، بناها الوالي التركي علي بن أحمد البريكي سنة ١٠١٩هـ. انظر للمزيد: وسيلة الظفر ص (٢٦، ٢٧).

الفصل الثاني ترجمة الشيخ عبد اللطيف الملا

- ١١- الشيخ أحمد الجغيماں المتوفى سنة ١٣٧٣هـ.
 - ١٢- الشيخ عبد الرحمن بن صالح العبد القادر المتوفى سنة ١٣٤٢هـ.
 - ١٣- الشيخ عبد اللطيف بن محمد الحسن المتوفى سنة ١٣٨٢هـ.
- وغيرهم كثير رحمهم الله تعالى.
- ومن خارج البلاد:
- ١- العلامة الشيخ يوسف بن عيسى القناعي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ.
 - ٢- القاضي الشيخ عبد اللطيف بن محمد آل سعد رئيس محاكم البحرين، والمتوفى سنة ١٣٨٧هـ.
 - ٣- القاضي الشيخ عبد اللطيف بن محمود آل محمود القاضي بمحكمة البحرين المتوفى سنة ١٣٨٥هـ.
 - ٤- القاضي الشيخ عبد الرحمن آل مهزح قاضي التمييز بالبحرين.
 - ٥- القاضي الشيخ سالم بن عبد الله المنذري قاضي عُمان المتوفى سنة ١٣٥٢هـ.
 - ٦- القاضي الشيخ عبد اللطيف الجودر قاضي البحرين المتوفى سنة ١٣٦٤هـ.
 - ٧- القاضي الشيخ شرف القاضي بمحكمة بالبحرين.
 - ٨- الشيخ محمد بن أحمد المهزح المشهور (بالحباب)، سمي بهذا الاسم لمحبة الناس له، المتوفى بالبحرين سنة ١٣٨٦هـ.
 - ٩- الشيخ عبد اللطيف الصّحاف من أهالي البحرين.
 - ١٠- الشيخ عبد القادر بن عبد الله بن طلحه من أهالي البحرين المتوفى سنة ١٣٦٣هـ.

وغيرهم كثير^(١).

٢- الإفتاء والقضاء:

تولى الشيخ عبد اللطيف مهام القضاء والإفتاء في بلاد الأحساء وذلك في سنة ١٣٠٧هـ، وهو يعدُّ أول من تولى الإفتاء في الأحساء، وكان توليته مهام الإفتاء بطلب من مشايخ وأعيان الأحساء وذلك في سنة ١٣٠٧هـ، حيث تولى مقاليد الإفتاء والقضاء حسبة لله تعالى، وقد كان متصرفوا الأحساء يطلبون من الشيخ إعطائه مرتب أو هبة على منصبه إلا أن الشيخ يواجه كل طلب من هذه الطلبات بالرفض المطلق، ويجعل الأجر على عمله ابتغاء وجه الله تعالى مما يدل على مدى زهده رحمه الله^(٢).

وقد استمر الشيخ عبد اللطيف في تولي مهام الإفتاء والقضاء حسبة لمدة سبع وعشرين سنة، وذلك إلى أن طلب الإعفاء نظراً لظروفه الصحيّة من الملك عبد العزيز آل سعود سنة ١٣٣٤هـ، فوافق بعد تردد حيث كان يطلب منه الإعفاء فيرفض رفضاً مطلقاً.

٥- مؤلفاته:

ترك الشيخ مع ضيق وقته وكثرة مهامه وأعماله مؤلفين هما:

(١) انظر للمزيد في: وسيلة الظفر ص (٤٨-٥٠).

(٢) يوجد عندي خطاب موجّه من الشيخ عبد اللطيف إلى المتصرف العثماني أحمد نديم باشا ومؤرخ في ١٣٣١/٢/٤هـ، وذلك بخصوص طلب هذا المتصرف تخصيص راتب شهري للشيخ حيث ردّ عليه بقوله: "... ومن خصوص المعاش لهذه الوظيفة المذكورة فلا حاجة لنا فيه، وهو عانيّة منا لحضرة الدولة العلية".

- ١ - وسيلة الظفر في المسائل التي يفتي فيها بقول زفر. وهذا الكتاب مطبوع، قام بتحقيقه كاتب هذه السطور، ويقع في (١٥١) صفحة، وطبعت الطبعة الأولى منه في دار خضر بيروت، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٢ - هذا الكتاب الموسوم بنيل المرام بشرح كفاية الغلام.
- ٣ - له عدة فتاوى جمعها الأستاذ الفاضل عبد العزيز العصفور في كتابه "فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم"^(١).

كما يخبرني والدي - حفظه الله - أن للشيخ عبد اللطيف مؤلفاً في النحو وهو "شرح متن الأجرومية" وصل فيه إلى باب العلم، لكنه لم يتمه، ولم أقف عليه.

٦ - وفاته :

بعد عمر حافل بالإنجاز والعطاء والاشتغال بطلب العلم والتصدي للتدريس والقضاء والإفتاء انتقل الشيخ عبد اللطيف إلى جوار ربّه ليلة الأحد الموافق ١٣٣٩/٥/٢٢هـ بعد مرض ألزمه الفراش لمدة أسبوع، ودفن بمقبرة الكوت، وقد حضر تشييع جنازته جماعة كثيرة يتقدمهم أمير الأحساء عبد الله بن جلوي آل سعود، رحمه الله رحمة واسعة.

(١) فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم (٦٠١/٢-٦١٤).

الفصل الثالث

الكتاب

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

المبحث الثالث: الباعث على تأليف الكتاب

المبحث الرابع: وصف نسخ الكتاب

المبحث الخامس: منهج المؤلف في الكتاب

المبحث الأول

اسم الكتاب

ليس هناك شك في أن عنوان هذا المؤلف هو ما ذكره مؤلفه، وهو "نيل المرام بشرح كفاية الغلام"، والذي يدل على ذلك أمران: الأمر الأول: أن نسختي هذا المخطوط قد كتب عليهما العنوان واضحاً كما سبق.

الأمر الثاني: أن المؤلف قد صرّح في مقدمة كتابه بقوله: "... وسميته نيل المرام بشرح كفاية الغلام"^(١).

كما صرّح في نهايته بقوله: "... هذا الشرح المبارك إن شاء الله المسمى نيل المرام بشرح كفاية الغلام"^(٢).

(١) انظر: ص (٣٨).

(٢) انظر: ص (٢٨٨).

المبحث الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

إنَّ نسبة هذا المخطوط إلى مؤلفه نسبة صحيحة ثابتة لا ريب فيها، والذي يدل على ذلك أمران:

الأمر الأول: أن كلا النسختين الموجودتين عندي قد كتب عليها اسم الكتاب واضحاً ومنسوباً إلى المؤلف رحمه الله.

الأمر الثاني: أن المؤلف قد صرّح باسمه كاملاً ناسباً إليه هذا المخطوط، وذلك في مقدمة المخطوط بقوله: "... فيقول العبد الفقير الحقير الراجي عفو ربه الرحمن الأعلى عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا ... " (١).

كما صرّح بذلك في نهاية المخطوط حيث قال: "... وكان الفراغ من تسويد هذا الشرح المبارك يوم السبت يوم ٢٨ من شعبان سنة ١٢٩٩ هـ، بقلم جامعه ومؤلفه وكاتبه الفقير الحقير ذي الخطأ والزلل والتقصير الراجي عفو ربه الرحمن الأعلى عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا ... " (٢).

(١) انظر: ص (٣٦).

(٢) انظر: ص (٢٨٨).

المبحث الثالث

الباعث على تأليف هذا الكتاب

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في مقدمة مخطوطه السبب الباعث له على تأليفه فقال: "... لما كان كتاب (كفاية الغلام) المنسوب إلى العالم الهمام، الأسد الضرغام، الشيخ عبد الغني النابلسي الداخل إنشاء الله تعالى في رحمة الملك العلام، صغيراً حجمه، غزيراً علمه، سهلاً حفظه، محتويّاً على أركان الإسلام، مشتملاً على المهم من الأحكام، على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، رحمه الله تعالى وأسكنه الجنان، غير أنه يحتاج إلى شرح يُبين مُرادَه، ويتم مُفاده، ويكشف عن مخدّراته النَّقاب، ويوضح مافيه من المسائل الصعاب، وقد سألتني بعض الأخوان، أصلح الله تعالى لي ولهم الأحوال والأعمال، أن أضع عليه شرحاً..."^(١).

وبهذا عُلِمَ أن المؤلف ألف هذا الشرح المبارك على منظومة كفاية الغلام لما تمتاز هذه المنظومة من سهولة الحفظ وغازارة العلم واشتمالها على المهم من أحكام العبادات، وأراد بشرحه لهذه المنظومة أن يبسط هذه المنظومة في أذهان طلبة العلم ويضيف لها إضافات علمية مهمة، جعلت هذا الشرح يظهر بهذه الحلة القشبية.

(١) انظر: ص (٣٧).

نيل المرام بشرح كفاية الغلام

أقول: وإن كان الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى قد وضع شرحاً على منظومته ((كفاية الغلام)) أسماه ((رشحات الأعلام))^(١) إلا أن هذا الشرح لم يكن مشهوراً بين الأمصار كشهرة المنظومة فلم يكن متداولاً بين طلبة العلم وخصوصاً من غير أهل الشام، لذا لا نجد غرابة أن تتعدد الشروح لهذه المنظومة.

(١) هذا الشرح مطبوع عدة طبعات كالاتي :

- ١- في القاهرة بمطبعة التقدم سنة (١٣٢٢)هـ.
- ٢- في القاهرة بمطبعة السعادة سنة (١٣٢٥)هـ.
- ٣- في المدينة المنورة نشرها الشيخ محمد النمكاني سنة (١٣٧٧)هـ، وسمّاها الطبعة الثانية.
- ٤- في دمشق، تحقيق محمد خالد الخرسنة.

المبحث الرابع

وصف نسخ الكتاب

لهذا المخطوط نسختان موجودتان عندي، إحداهما بخط المؤلف نفسه، والأخرى بخط ابنه، وإليك وصف هاتين النسختين:
أولاً: نسخة المؤلف، والتي رمزت إليها بـ(أ)، وتقع في (٧٤) صفحة، في كل صفحة (٢٥) سطراً، وفي كل سطر (١٥) كلمة تقريباً، وقد كتبت بخط النسخ الجيد.

وهذه النسخة كتبها المؤلف بخط يده، وذكر زمن تحريرها في الصفحة الأخيرة منها، حيث قال: "وكان الفراغ من تسويد هذا الشرح المبارك يوم السبت يوم ٢٨ من شعبان سنة ١٢٩٩هـ".

ثانياً: نسخة الابن - وهو الشيخ أحمد - وقد رمزت لها بـ(ح)، وهذه النسخة ناقصة، لم أجد لها غير (٢٠) صفحة، وفي كل صفحة (٢٥) سطراً، وفي كل سطر (١٢) كلمة تقريباً، وقد كتبت هذه النسخة بخط النسخ الجميل، والذي كان يشتهر به الشيخ أحمد رحمه الله.

المبحث الخامس

منهج المؤلف في الكتاب

لقد نهج المؤلف رحمه الله تعالى في شرحه منهجاً برزت معالمه في الأمور التالية:

١- البدء بمقدمة لطيفة استهلها بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم .

ثم أبان فيها سبب تأليفه لهذا الشرح مع التنصيص باسمه .

٢- تقسيم الشرح إلى أبواب (العقيدة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج)، كما هو في المنظومة .

٣- تقرير المسائل الفقهية على رأي المذهب الحنفي، والإقتصار في أغلب الأحيان عليه.

٤- إضافة كثير من الفوائد والمسائل المهمة التي لم تتعرض لها المنظومة، وهذا مما يميز هذا الشرح عن شرح المؤلف، إضافة إلى سهولة عبارته ووضوحها، مما يجعله من الشروح المهمة لطلبة العلم وخصوصاً المبتدئين، لا سيما وأنه يجمع بين علمي العقيدة والفقه.

٥- التعليق على كثير من المسائل النحوية وبيان وجوه الإعراب للكلمة.

وبهذا المبحث ينتهي القسم الأول، وهو الجانب الدراسي، ويليه القسم الثاني، وهو الجانب التحقيقي، سائلاً الله تعالى العون والتوفيق والسداد.

نماذج من نسخ المخطوط

نسخة المؤلف (أ)

صفحة العنوان

هذا كتاب نيل المرام بشرح كفاية الغلام
تأليف الامام محمد علي العالم العاقل الفاضل النحرير الكامل
من با العلم والعمل والورع تجلا الشيخ عبد اللطيف
بن الشيخ عبدالرحمن الملا كنيته الاحسان في
النفق الله به وبعلمه به جميع
المعلمين بحبه وكرمه
امية ٢٢
١٢٢٢

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

(أ)

الصفحة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله رب العالمين الذي ليس كمثل شيء وهو السميع البصير الذي وفق من شاء من عباده للتفقه
 فيما ينفعه في حياته ومعاودة من أمور الدين وأحب التوابع والمنتهيين وجعل مقيم الصلاة من
 حزبه المغلبيين والعلماء ورثة الأنبياء والمرسلين واستغفر لهم من في السموات والأرضين و
 فصطابيه بوضع اجتمعت ملائكة المربي وجعل دينه الاسلام فمن يتبع غيره فلن يقبل منه و
 هو في الآخرة من الحاسرين وبناءة على خمسة اركان كما ذكره سيد بني عدنان تقوية لامر الدين
 على الشهادتين اللتين فضلتهما فضل عظيم والصلاة التي هي عمود الدين والزكاة التي جعلها
 نمو اللها وتطهير للزكوى والصوم الذي كتبه علينا كما كتبه على من قبلنا من الآدميين و اضاف
 الى نفسه اعلما بفضلته وترغيبا للصائمين والحث الى بيته الحرام الذي بناه نبيه ابراهيم الخليل
 على نبينا وعليه فضل الصلاة والحمل التسليم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق
 المبين واشهد ان سيدنا ونبينا ومولانا محمدا عبده ورسوله الا في بالشرح المبين وبعثه رحمة
 للعالمين كما قدر لعامة الخلق اجمعين صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه الاكابر
 صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين آمين وبعد فيقول العبد الفقير الحقير الراجي عفو ربه
 الرحمن الاعلى عفيف اللطيف بن عبد الرحمن الملا كما كان كتاب كفاية الغلام المنسوب الى العالم
 الهمام الاسد الغرغرام الشيخ عبد القوي النابلسي الذي اخوان شاء الله تعالى في رحمة الملك العلام صغيرا
 عزيزا علمه سهلا حفظه محتويا على اركان الاسلام مشتملا على المهم من الاحكام على منه هدا لامام ابي حنيفة
 النعمان رحمه الله تعالى واسكنه الجنان غير انه يحتاج الى شرح يبين مراده ويبيِّن مفاده ويكشف عن وجوه
 محذراته العقاب ويوضح ما فيه من المسائل الصعاب وقد سألني بعض الاخوان اشرح الله تعالى و
 لهم الاحوال والاعمال ان اضع عليه شرحا ولست لذكرا اهلا بسبب عاين من قلة الفهم وضعفه للعلم
 وقصور الباع وعدم سعة الاطلاع وقلت لنفسه لما وقع ذلك في البال لقد ارتعيت مرتين في الصعاب
 فما ونبني لسان المالك بان الكريم اذا وفق ولطف اعان واذا حفظ صان واذا حققت منه العناية
 هانت الابور في الهداية والنهاية استقرت الله تعالى فشرحت شرحا لطيفا يحل القاطن ويقيه مفادته
 جمعته من كتب العلماء الاعلام الذين هازوا السبق في هذا المقام اردت به اشغال البال وابتغاء
 مرضاة الله الكريم المنان وان ادخل في قول سيد ولد آدم من ذكور وانا ان اذامات ابن آدم انقطع
 عمله الا من ثلاث في اوجه الله شرها جابعا ولين اعني به وعلم بما فيه نافعا وهاضمة التقريب في
 والاغراض اذ غير الامور الاوساط وسميت من نيل المرام بشرح كفاية الغلام فالتفت اسأل

وبني المصنف

(أ)

الصفحة الأخيرة

لا يضم النون وقع الباء مع نيل اي فصيح وبلغ وعلى ايضا صحبه هو بمعنى الصحابي
هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة وهو مؤمن ومات عاذا ذلك وان تخللت
رذة وكذا من رآه النبي صلى الله عليه وسلم بان كان اعشى كابن ام مكتوم رضي الله عنه لانه
رآه حكاه كل شهرم اي في شهاقة وعزم وهدية طاعة الله لك متى اي له كفا
سرا وعلاية والتفوق في امتثال الامور بها واجتناب الاور المتبري عنها والورع
اعلا رتبة من التقوى لانه اجتناب الشبهات بك اي مدق ما قما هنا طرفية كما قسرنا
اي مدق ما غسل اي ازال الصبح اي الفجر الصادق وهو الذي يطلع غرضا وهو الذي يتنفس
بلا روع وقوله ثياب فغطول غسل الغيب اي الليل واراد المصنف رحمه الله كون الصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه دائمين باقيين مادامت الدنيا الى
يوم القيمة لانه لا يلبث في الآخرة وهو هذا آخر ما اردنا ونسفة على هذه المنظومة التي
بكفاية الغلام موسومة من هذا الشرح المبارك ان شاء الله تعالى المسمى نيل المرام بشرح كفاية
الغلام جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز له في جنات النعيم والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا انه هدانا الله والى امور ممن اطع عليه من الاخوان
أحسن الله لنا ولحم الاحوال واصلي لنا ولهم الامران يصلح ما فيه من الخطا والسيات
الذرية مما بالنص غنا مرفوعه وان يتسبح ويصنع مما تحق فيهم من الزلل ليصنع بحسب عالم
السر والعلن فان الانسان محل للزلل فليس كتابه محفوظا من الزلل غير كتابه ولا انسان في
معضوما من غير ربه وبيانه ويرحم الله شيخ القائل ان تجد عيبا فسد الخلاء جرد من لا
فيه عيب وعلاء قال الشاعر وكان الفراغ من تسوية هذا الشرح المبارك يوم السبت يوم ٢٨
شعبان سنة ١٢٩٩ بقلم جاعده ومؤلفه وكاتبه الفقير الحقير ذي الخطا والزلل والنقص
بغور ربه الرحمن الاعلا عبد اللطيف محمد عبد الرحمن الملا عظم عنهم المولا منا من فضلا
اولا وآخرا ظاهرا وباطنا سرا وعلاية وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا
محمد واصحابه كل ذكره وذكره الذكرون وحفظ عن ذكره وذكره الخائف
بكرت العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

نسخة الابن (ح)

صفحة العنوان

ملاك
محمد سعيد
١٩٦١
١١٩٦١
مكتبة

نيل المرام بشرح كفاية الغلام نايف الامام
 الامام الداخ انشا الله في رحمة الملك العلام من بالعلم والعمل و
 الورع تردى و تحلو شيخنا و سيدنا و عمدتنا الشيخ عبد
 اللطيف عبد الرحمن بن عبد اللطيف عبد الرحمن بن محمد الملا
 رحمة الرحيم الامام بمنا و كرمه تعالى
 وصلى الله على سيدنا
 محمد وعلى آله و
 سلم
 سلم
 سلم

(ح)

الصفحة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين الذي ليس كمثل شيء وهو السميع البصير الذي وفق من شاء من عباده
 للنفقة فيما ينفعه في حياته ومعاده من أمور الدين وأحب الثوابين والنظرين وجعل
 تعيم الصلاة من حزية المفلحين والعلماء ورثة الأنبياء والمرسلين ومستغفر
 لهم من في السموات والأرضين وخير طالبيه بوضع اجنته ملائكة المفرين
 وجعل دينه الاسلام فن يشي غيره ديناً فله قبل منته وهو في الآخرة من الخاسرين
 وبناه على خمسة اركان كما ذكره سيد بني عدنان تغوية لا مر الدين على الشرايع
 اللتين فضلها فضل عظيم والصلاة التي هي عمود الدين والزكاة التي جعلها
 تموا للهدى وتطهيراً للقلوب والصوم التي كتبت علينا كما كتبه على من قبلنا من
 الادميين واخافنا الى نفسه علماً وترغيباً للصائمين والنج الى سبيل الخير الذين
 بناه نبينا ابراهيم الخليل على نبينا وعليه افضل الصلوة والملاستليم واشهد
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا
 ونبينا ومولانا محمداً عبده ورسوله الذي بالشرع المبين ويعتد رحمة للعالمين
 كافة لعامة الخلق اجمعين صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين
 واصحابه الكرامين صلاة وسلاماً دائماً دايماً الى يوم الدين آمين وبعد
 فيقول العبد الفقير الحقير الراحي عفور رب الرحمن الاعلا عبد الطيف عبد الرحمن
 الملا لما كان كتاب كفاية الغلام المنسوب الى العالم الزمام الاسد الضرعام الشيخ
 عبد الغني الناظمي الداخلي اشفا الله تعالى في رمة الملك العالم صغيراً مجتهداً غير
 علمه سهلاً حفظه محتواً على ركان الاسلام مثلاً على المهتم من الاحكام على
 من صب الامام ابي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى واسكنه الجنان غير انه يحتاج الى
 شرح يبين مراده ويتم مفاده ويكشف عن وجه مخدات النقاب ويوضح ما فيه
 من المسائل الصعاب وقد سألني بعض الاخوان اصلح الله تعالى لهم الاحوال
 والاعمال ان اضع عليه شرحاً وانست لذلك اهلاً بسبب ما يري من قلته الفهم وضعف
 الغرم وقصور الباع وعدم سعة الاطلاع وقلت نفسي لما وقع ذلك في الباطن

بفضله

عبد الرحمن

القسم الثاني

التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله رب العالمين، الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير،
الذي وفق من شاء من عباده للتفقه فيما ينفعه في حياته ومعاده من أمور
الدين، وأحبَّ التوَّابينَ والمتطهرين، وجعل مقيم الصلاة من حزبه المفلحين،
والعلماء ورثة الأنبياء والمرسلين، ومستغفراً لهم من في السموات والأرضين،
وخصَّ طالبيه بوضع أجنحة ملائكته المقربين، وجعل دينه الإسلام، فمن
يبتغ غيرَه فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين، وبناه على خمسة
أركان كما ذكره سيد بني عدنان، تقوية لأمر الدين على الشهادتين، اللتين
فضلهما فضلٌ عظيم، والصلاة التي هي عمود الدين، والزكاة التي جعلها
نمواً للمال وتطهيراً للمزكين، والصوم الذي كتبه علينا كما كتبه على من
قبلنا من الآدميين، وأضافه إلى نفسه إعلاماً بفضله وترغيباً للصائمين، والحجَّ
إلى بيته الحرام الذي بناه نبيه إبراهيم الخليل، على نبينا وعليه أفضل الصلاة
وأكمل التسليم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق
المبين، وأشهد أن سيدنا ونبينا ومولانا محمداً عبده ورسوله الآتي بالشرع
المبين، وبعثه رحمة للعالمين، كافة لجميع الخلق أجمعين، صلى الله وسلم عليه
وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأكرمين، صلاة وسلاماً دائماً دائماً إلى
يوم الدين آمين.

وبعد، فيقول العبد الفقير الحقير الراجي عفو ربه الرحمن الأعلى
عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا لما كان كتاب (كفاية الغلام) المنسوب

إلى العالم الهمام، الأسد الضرغام، الشيخ عبد الغني النابلسي^(١) الداخل
 إنشاء الله تعالى في رحمة الملك العلام، صغيراً حجمه، غزيراً علمه، سهلاً
 حفظه، محتويّاً على أركان الإسلام، مشتملاً على المهم من الأحكام، على
 مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، رحمه الله تعالى وأسكنه الجنان، غير أنه
 يحتاج إلى شرحٍ يُبينُ مراده، ويتمُّ مفاده، ويكشف عن مخدّراته^(٢) النَّقَاب،
 ويوضح مافيه من المسائل الصعاب، وقد سألتني بعض الأخوان، أصلح الله
 تعالى لي ولهم الأحوال والأعمال، أن أضع عليه شرحاً، ولست لذلك أهلاً،
 بسبب ما بي من قلة الفهم، وضعف العزم، وقصور الباع، وعدم سعة
 الاطلاع، وقلت لنفسي، لما وقع ذلك في البال، لقد ارتقيت مُرتقىً في
 الصعاب، فجأوبني لسان الحال، بأن الكريم^(٣) إذا وَفَّقَ وَلَطَّفَ أَعَانَ، وإذا
 حَفَظَ صَانَ، وإذا حَفَّتْ مِنْهُ الْغَنَايَةُ، هانت الأمور في البداية والنهاية،
 استخرت الله تعالى فشرحته شرحاً لطيفاً يحلُّ ألفاظه، ويُفيدُ حُفَظَه، جمعته
 من كتب العلماء الأعلام، الذين حازوا السبق في هذا المقام، أردت به
 إشغال البال، وابتغاء مرضاة الله الكريم المنان، وأن أدخل في قول سيد ولد
 آدم من ذكور وإناث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث"^(٤)،

(١) تقدمت ترجمته بالتفصيل، ص (١١-١٤).

(٢) قال في المصباح المنير: "الخدر: هو الستر والجمع (خدور)، ويطلق الخدر على
 البيت إن كان فيه امرأة وإلا فلا، وأخذرت الجارية لزمت الخدر"، والمخدّرات:
 المستورات المخبات.

انظر: المصباح المنير مادة (خدر) ص (٨٨).

(٣) أي: المولى الكريم، سبحانه.

(٤) هذا جزء من حديث رواه الترمذي برقم (١٣٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٧٨).

مقدمة المؤلف

فجاء بحمد الله شرحاً جامعاً، ولمن اعتنى به وعمل بما فيه نافعاً، وجانبتُ
التفريط فيه والإفراط، إذ خير الأمور الأوساط، وسميته (نَيْلُ الْمَرَامِ بِشَرْحِ
كَفَايَةِ الْغُلَامِ) فالله أسأل، وبنبيه المصطفى أتوسل^(١)، أن يجعله من العمل
المقبول، وأن ينيلني به كل مأمول، إنه جدير بإجابة السؤال، وأن يجعل
تألفي خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم.

فأقول وبالله التوفيق، وبه الهداية إلى أقوم طريق.

(١) التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء مختلف فيه بين العلماء، وتعدّ هذه
المسألة من المسائل الفقهية المختلف فيها لا من المسائل العقديّة كما يظن ذلك كثير
من الناس.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَا
 - ٢- عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التِّهَامِي
 - ٣- وَبَعْدُ فَالْإِسْلَامُ لَمَّا بُنِيَ
 - ٤- ثُمَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
 - ٥- أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي ذِي الْخَمْسَةِ
 - ٦- مَنْظُومَةً فِي غَايَةِ اخْتِصَارِ
 - ٧- سَمِّيَتْهَا كَفَايَةَ الْغُلَامِ
 - ٨- وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَغْفِرَةَ
- ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مُطْلَقًا
وَأَلِهَ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ
عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ فِيمَا رُويَا
وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ مِنَ المِيقَاتِ
شَيْئًا بِهِ يُصْلِحُ مِثْلِي نَفْسَهُ
يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الصِّغَارِ
فِي جُمْلَةِ الْأَرْكَانِ لِلْإِسْلَامِ
وَأَنْ يَكُونَ مُنْقِذِي فِي الْآخِرَةِ

قال المؤلف رحمه الله تعالى (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ابتداءً المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالبسملة اقتداءً بالكتاب الكريم^(١)، وعملاً بقول النبي عليه من الله أفضل الصلاة وأكمل التسليم: "كل أمر ذي بال^(٢) لا يبدأ

(١) حيث قال تعالى حكاية عن سليمان في كتابه لملكة سبأ ((إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَأَنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)) سورة النمل آية (٣٠).

(٢) قال في القاموس المحيط: "البالُ هو: الحال والخاطر والقلب". ص (١٢٥٣).

ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم^(١) أي: مقطوع البركة^(٢)، وفي رواية
"بالحمد لله".

وجمع المؤلف رحمه الله تعالى بين الابتدائين^(٣) عملاً بالروايتين.
والباء في "بسم الله" للملابسة أو للاستعانة^(٤).
والجار و المجرور متعلق بمحذوف تقديره "أؤلف".

والاسم مشتق من السّم وهو: العلو^(٥)، وقيل من السمة وهي:
العلامة^(٦)، والأصح الأول^(٧).

(١) هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وقد رواه أحمد في مسنده رقم
(٨٧٩٧).

(٢) القاموس المحيط باب الميم فصل الجيم، ص (١٤٠٤).

(٣) أي: البسمة والحمد لله.

(٤) قال في الكفوي في الكليات: "ذهب صاحب الكشاف إلى أنها للملابسة، كما في دخلت
عليه بثياب السفر، وعند البيضاوي للاستعانة ككتبت بالقلم، فعلى الأول الظرف
مستقر، والتقدير: ابتدئ ملابساً باسم الله، وعلى الثاني لغو، والتقدير: ابتدئ باسم الله،
أي: استعين في الابتداء باسم الله، والأول أولى لسلامته عن الإخلال بالأدب". ص
(٢٢٨).

(٥) وهو قول البصريين كما في المصباح المنير مادة (سما) ص (١٥١)، مجمع الأنهر
(٤/١).

(٦) وهو قول بعض الكوفيين، وقال عن هذا القول في المصباح المنير: وهو ضعيف،
لأنه لو كان كذلك لقل في التصغير وسيم، وفي الجمع أوسام". المصباح المنير، ص
(١٥١).

(٧) المصباح المنير مادة سما ص (١٥١).

و"الله": عَلَمٌ^(١) على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته المتره عما لا يليق بجلاله، وهو الاسم الأعظم على الأصح^(٢)، وإنما لم يستجب لكثير من الداعين به لفقد أكثر شرائط الدعاء التي من أعظمها أكل الحلال^(٣) وقد شاع في هذا الزمان^(٤) أكل الحرام والشبهات، فصار الحلال ماحلاً في الأيدي، وهذا مصداق قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: "ليأتين على الناس زمان لا يُبالي المرء فيه بما أخذه من المال أمن حلال أم من حرام؟"^(٥) "رزقنا الله وجميع المؤمنين الحلال وجنبنا الحرام."

- (١) بمعنى: أنه غير مشتق من شيء، وقال سيبويه: أنه مشتق من "إلة".
انظر: المصباح المنير ص (١٦)، التعريفات ص (٤٣)، حاشية رد المحتار (٦/١).
- (٢) هو: الذي إذا دُعِيَ به أجاب، كما في الحديث الصحيح.
قال ابن عابدين: "وهو رواية هشام عن أبي حنيفة، وبه قال الطحاوي وكثير من العلماء وأكثر العارفين". حاشية رد المحتار (٧/١).
- (٣) لاشك أن أكل المال الحرام من أهم موانع عدم إجابة الدعاء، كما دل على ذلك حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم وفيه: "الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء ياربّ ياربّ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذّي بالحرام فأنّى يُستجاب له".
- كما أنّ هناك موانع أخرى لعدم إجابة الدعاء كارتكاب المحرمات الفعلية أو ترك الواجبات وغيرها من الأمور. - نسأل الله العفو والعافية
- انظر: جامع العلوم والحكم ص (١٠٦).
- (٤) يصف المؤلف رحمه الله زمانه الذي عاش فيه، أي: في القرن الماضي، فما عساه أن يقول لو عاش في زماننا الحالي ورأى أحوال كثير من الناس في أكلهم الحرام على أنواعه من ربا ومعاملات محرمة وانغماس في الشبهات على أصنافها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
- (٥) رواه البخاري في "كتاب: البيوع، باب: من لم يبال من حيث كان المال" رقم (١٩١٨).

"الرحمن الرحيم" صفتان لله على الأصح، بُنيا للمبالغة من رَحِمَ بالكسر.

والرحمة لغة: رقة للقلب تقتضي التفضل أريد بها، لاستحالتها في حقه، غايتها وهو التفضل، فمعنى "الرحمن الرحيم": المحسن المتفضل^(١) بالإرادة والاختيار^(٢).

وقيل: إن الأول نعت والثاني بدل منه^(٣).

وقدّم "الرحمن" على "الرحيم"، لأنه أنسب باسم الله تعالى من جهة اختصاصه به تعالى^(٤) بخلاف الثاني فإنه عام اللفظ خاص المعنى^(٥).

(١) القاموس المحيط ص (١٤٣٦)، مختار الصحاح ص (٢٣٨)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٤/١).

(٢) الكلبيات ص (٤٦٧).

(٣) هذا القول لم أقف عليه عند أهل النحاة، والمشهور عندهم أن "الرحيم" صفة للرحمن، أما "الرحمن" فاختلّفوا فيه هل هو صفة أم بدل والأكثر على أنه صفة.

(٤) الرحمن اسم مختص به تعالى، دالٌّ على الذات الإلهية، لا يجوز أن يُسمى به غيره، كما قال تعالى ((قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن))، وقوله تعالى ((الرحمن على العرش استوى)).

انظر: مختار الصحاح مادة (رحم) ص (٢٣٨).

(٥) اسم "الرحيم" عام اللفظ، أي يوصف به الله تعالى، ويوصف به أيضاً بعض خلقه، كقوله تعالى ((لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم))، لكن هذا اللفظ خاص المعنى، أي وصف الخالق سبحانه به يختلف من حيث معناه عن وصف المخلوق به.

وهو أيضاً أبلغ من الرحيم لأن زيادة المبنى^(١) تدل على زيادة المعنى غالباً.

قيدنا به^(٢) احترازاً من نحو "حذر" و "حاذر"^(٣).

وقد اجتمعت أنواع الجر الثلاثة في البسمة^(٤).

(الحمد) هو لغة : الوصف بالجميل على جهة التبجيل والتعظيم^(٥).

وعرفاً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره^(٦).

وهذا هو معنى الشكر لغة^(٧).

(١) المراد بالمبنى: هيئة وعدد الحروف والحركات المكونة للفظ، والغالب في اللغة أن الكلمة إذا زاد مبناها اتسع معناها عن نظيرها، مثل أعشب وواعشوشب، والرحمن والرحيم كلاهما مشتق من "رَحِمَ" لكنَّ الرحمن مزيدٌ بالألف والنون، أما الرحيم فمزيد بالياء فقط.

(٢) أي: قيدنا باشتقاق الرحمن والرحيم من "رَحِمَ" بالكسر، فهما صفتان من صفات المبالغة.

(٣) حاصل كلام المؤلف أن (الرحمن الرحيم) صيغتان للمبالغة كما هو مشهود. ونص المؤلف على ذلك احترازاً من اسم الفاعل في مثل (حاذِرٌ)، واحترازاً كذلك من مثل (حَذِرٌ) فإن لفظه (حذر) على ما يرى بعض النحاة كالكسائي والفراء والمبرد صفة مشبهة وليست صيغة مبالغة، لأن معناها: من في خَلْقِهِ الحذر أي متيقظ منتبه. هذا وإن كان من النحاة من يرى أن الوصف (حذر) صيغة مبالغة ومنهم سيبويه الذي استشهد على أنه للمبالغة بعمله النصب في قول الشاعر:

حَذِرٌ أموراً لا تضيئُ وآمنٌ . ما ليس منجيه من الأقدار

(٤) أنواع الجر المشهورة ثلاثة ، وقد اجتمعت في البسمة كالاتي :

١- الجرّ بالحرف: وهو "اسم" مجرور بحرف الجر "الياء".

٢- الجرّ بالإضافة: وهو "الله" مجرور لأنه مضاف إليه.

٣- الجرّ بالتبعية: وهما "الرحمن الرحيم" مجروران لأنهما تابعين، باعتبار أنهما

صفتان على القول المشهور، وأيضاً باعتبار أن الأول بدل والثاني نعت له،

على القول المرجوح.

(٥) التعريفات ص (١٠٤)، رمز الحقائق (٧/١)، حاشية رد المحتار (٧/١).

(٦) المصباح المنير مادة (حمد) ص (٨٠).

(٧) أي: أن الشكر لغة مرداف للحمد عرفاً، كما في حاشية رد المحتار (٧/ ١).

نيل المرام بشرح كفاية الغلام

ومعناه عرفاً: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خُلِقَ لأجله^(١).
والحمد رأس الشكر، فما شكر الله عبداً لا يحمده^(٢).
والحمد على أربعة أنواع:

١ - حمد قديم لقديم وهو: حمده سبحانه وتعالى نفسه.

٢ - حمد حادث لقديم وهو: حمدنا لله تعالى.

٣ - حمد قديم لحادث وهو: حمده تعالى لأنبياؤه وأوليائه.

٤ - حمد حادث لحادث وهو: حمد بعضنا بعضاً.

و"أل" فيه^(٣) للجنس^(٤) أو الاستغراق^(٥) أو العهد^(٦)، واللام في (الله)

(١) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٩٧/٢)، حاشية رد المحتار (٧/١).

(٢) وعلى هذا فالحمد أعم من الشكر. قال الطوفي في شرح مختصر الروضة: "وأما أن

الحمد أعم من الشكر، فلأن الشكر إنما يكون على الصنعة المتعدية إلى الغير، والحمد

يكون على ذلك وعلى الصفات اللازمة كالشجاعة والعلم والحلم ونحوه". (٦٨/١).

(٣) أي: في "الحمد".

(٤) الجنس: هو اسم دال على كثير بالأنواع، كالحيوان.

(٥) انظر: التعريفات للجرجاني ص (٧٨)، الكليات للكفوي ص (٣٣٨).

(٤) الاستغراق: هو تناول اللفظ لجميع أفرادها على سبيل الشمول لا على سبيل البدل.

انظر: التعريفات ص (٣١)، الكليات ص (١٠٣).

(٦) العهد لغة: حفظ الشيء ومراعاته.

وفي اصطلاح النحاة: دلالة "أل" المعرفة على مدخولها المعهود في السياق الذكري أو

المعهود في الذهن.

فإن كان مدخول "أل" قد سبق ذكره في الكلام كانت "أل" للعهد الذكري، كما في قوله

تعالى ((كما أرسلنا إلى فرعون رسولا * فعصى فرعون الرسول)).

وإذا كان مدخول "أل" غير مذكور في الكلام، وإنما معهود في الذهن كانت "أل" للعهد

الذهني. انظر: التعريفات ص (٧١)، حاشية رد المحتار (٧/١).

للاستحقاق^(١).

أي: ماهية الحمد^(٢)، أو جميع أفرادها^(٣)، أو الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبيأؤه وأوليائه^(٤)، مملوك ومستحق لله ومختص به وحده، فلا فرد منه لغيره^(٥).

والجملة^(٦) خبرية^(٧) لفظاً إنشائية معنى.

(على ما وفقاً) بألف الإطلاق^(٨)، أي: على توفيقه، فـ"ما" مصدرية^(٩).

(١) لام الجر تأتي للدلالة على "الملك" و"الاختصاص" و"الاستحقاق"، وهذه المعاني الثلاثة بينها تقارب، ولهذا يستعملها كثير من العلماء مجتمعة للتأكيد، ويُفَرَّقُ بعض النحاة بين الثلاثة بأن اللام تدل على الملك إذا وقعت بين ذاتين ثانيهما يصح أن يملك، مثل: المال لمحمد.

وتدل على "الاختصاص" إذا وقعت بين ذاتين ثانيهما لا يملك، مثل: الباب للدار.
وتدل على "الاستحقاق" إذا وقعت بين اسم معنى وذات، مثل الحمد لله.

(٢) على أن "أل" في الحمد للجنس.

(٣) على أن "أل" في الحمد للاستغراق.

(٤) على أن "أل" في الحمد للعهد.

(٥) وذلك على أن اللام في "الله" للاستحقاق.

(٦) أي: جملة "الحمد لله".

(٧) الجملة الخبرية: هي التي تحتمل الصدق أو الكذب لذاتها، وعلى عكسها الجملة الإنشائية فهي لا تحتمل ذلك، والإنشاء أنواع منه: الأمر والنهي والاستفهام والدعاء.

(٨) "ألف الإطلاق"، وكذلك ياء الإطلاق و واوه، أي حروف المد الثلاثة: هي اللاحقة لحركة "الروى"، والروى هو أحد حروف القافية، وهو الذي تبنى عليه القصيدة، وسميت هذه الحروف الثلاثة بحروف الإطلاق، لأنها تلحق الروى المطلق أي المتحرك، على العكس من الروى الساكن المسمى بالمقيد.

(٩) "ما" المصدرية: هي التي يصنع منها مع بعدها مصدراً مؤولاً له موقع من الإعراب، فتقدير "على ما وفقاً": على توفيقه، فالمصدر المؤول هنا في موقع المجرور بـ "على".

والتوفيق هو: خلق قدرة الطاعة في العبد، وضده "الخذلان" وهو: خلق قدرة المعصية فيه. أعاذنا الله تعالى وجميع المسلمين منه وكرمه وأفاض علينا من سوابغ نِعَمِهِ آمين. وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

(ثُمَّ الصَّلَاةُ) هي من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين تضرع ودعاء^(١).

(وَالسَّلَامُ) هو: اسم من التسليم، وهو التحية بالسلام^(٢)، ومعناه: الدعاء بالسلامة من الآفات.

وقرن الصلاة به، امثالاً لقوله تعالى ((صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا))^(٣)، وخروجاً عن قول من قال بكراهة إفراد أحدهما عن الآخر^(٤).
(مُطْلَقًا) تميم.

(عَلَى النَّبِيِّ) بالهمز من النبأ وهو الخبر لأنه مخبر عن الله تعالى، وبتركة من النبوة وهي الرفعة لأن النبي مرفوع الرتبة^(٥).

والمراد به هنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لأنه الراسخ في الأذهان عند الإطلاق.

(١) رمز الحقائق (٧/١)، حاشية رد المحتار (١٣/١).

(٢) القاموس المحيط ص (١٤٤٨)، المصباح المنير ص (١٥٠).

(٣) سورة الأحزاب آيه (٥٦).

(٤) حيث ذهب كثير من المحدثين إلى كراهة أفراد الصلاة أو السلام عن الآخر.

انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٩/١).

(٥) القاموس المحيط ص (٦٧)، مختار الصحاح ص (٦٤٢).

والنبي: إنسان حر ذكر أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بتبليغه فرسول أيضاً^(١)، فكل رسول نبي ولا عكس.

(المصطفى) أي المختار، (التهامي) نسبة إلى تهامة^(٢).

(وآله) هم من جهة النسب: من تحرم عليهم الصدقة عندنا^(٣)، ومن جهة الدعاء: كل مؤمن مطلقاً، وفي مقام المدح: كل مؤمن تقي^(٤).

(١) هذه التفرقة بين النبي والرسول هي ما ذهب إليه كثير من العلماء، كما في شرح

العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (٢٣٩/١)، لوامع الأنوار البهية (٤٩/١).

يقول الدكتور عمر الأشقر عن هذه التفرقة: "إن ما ذكرناه هذا بعيداً لأمر ثلاثة:

الأول: أن الله تعالى نصّ على أنه أرسل الأنبياء كما أرسل الرسل في قوله تعالى

((وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي))، فإذا كان الفارق بينهما هو الأمر بالبلاغ،

فالإرسال يقتضي من النبي البلاغ.

الثاني: أن ترك البلاغ كتمان لوعي الله تعالى، والله لا ينزل وحيه ليكتم ويدفن في

صدر واحد من الناس ثم يموت هذا العلم بموته.

الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة الصحيح وفيه "عرضت عليّ

الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد"

فدلّ هذا على أن الأنبياء مأمورون بالبلاغ، وأنهم يتفاوتون في مدى الاستجابة لهم.

ثم يقول: "والتعريف المختار: أن الرسول: هو من أوحى إليه بشرع جديد، والنبي:

هو المبعوث لتقرير شرع من قبله". الرسل والرسالات ص (١٤، ١٥).

(٢) قال في القاموس: تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى، أرض معروف لا بلد". ص

(١١٨٧).

قال في النهر الفائق: "إن مكة من تهامة بكسر التاء وفتحها لأنها اسم لكل ما نزل عن

نجد من بلاد الحجاز، سميت بذلك من التهم بفتح التاء والهاء، وهو شدة الحر، أو

لتغير هوائها" (١٧٥/٢).

(٣) مجمع الأنهر (٦/١).

(٤) حاشية رد المحتار (١٣/١).

نيل المرام بشرح كفاية الغلام

(وَصَحْبُهُ) هو بمعنى الصحابي.

وهو: من لَقِيَ النبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة مؤمناً ومات على ذلك، ولو تخللت ردة، ولو أعمى^(١).

(الكِرام) أي على ربه من غيرهم.

(وَبَعْدُ) هي: كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر^(٢).

وهي: فصل الخطاب الذي أُوتِيَهُ داود عليه السلام^(٣)، قال تعالى ((وَأَتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ))^(٤).

واختُلفَ في أول من نطق بها، وفيه ثمانية أقوال، ونظمها بعضهم^(٥)

فقال:

خِلافٌ بَأَمَّا بَعْدُ مَنْ كَانَ بَادِيًّا ثَمَّانُ مَقَالَاتٍ وَأَدَمُ أَقْرَبُ^(٦)

(١) وهذا هو قول المحدثين وبعض الأصوليين، وهو الصحيح.

وقال جمهور الأصوليين: أن الصحابي هو من طالت صحبته متبعاً له مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديد في الأصح.

انظر: حاشية رد المحتار (١٤/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مختار الصحاح ص (٥٨)، حاشية رد المحتار (١٤/١).

(٤) سورة ص آية (٢٠).

(٥) لم أقف على من نظمه.

(٦) القول بأن أقرب الأقوال أن آدم هو أول من نطق بأما بعد قول غريب، ولم أقف على من قال به.

ويعقوبُ داوُدَ وأيوبُ بَعْدَهُ وقِسُّ^(١) وسَحْبَانُ^(٢) وكَعْبُ^(٣) وَيَعْرُبُ^(٤)

وهي من الظروف المبنية على الضم لقطعها عن الإضافة^(٥) ونية ثبوت المعنى عن اللفظ^(٦)، وأصلها "أما بعد"^(٧) بدليل لزوم الفاء في حيزها^(٨).

(١) هو: قس بن ساعدة بن عمرو الإيادي، أحد حكماء العرب، ومن كبار خطبائهم في الجاهلية، وكان أسقف نجران، وادركه النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ورأه في سوق عكاظ، توفي سنة ٢٣ ق.هـ. انظر: الأعلام (١٩٦/٥).

(٢) هو: سحبان بن زفر بن إياس الوائلي، من باهلة، من كبار خطباء العرب، اشتهر في الجاهلية، وعاش زمناً في الإسلام، وكان إذا خطب يسيل عرقاً ولا يعيد ولا يتوقف، أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع به، توفي سنة ٥٤ هـ. انظر: الأعلام (٧٩/٣).

(٣) هو: كعب بن لؤي بن غالب، أحد أجداد المصطفى صلى الله عليه وسلم، كان عظيم القدر في الجاهلية، وأول من سنّ الاجتماع يوم الجمعة، توفي سنة ١٧٣ ق.هـ. انظر: تاريخ الطبري (١٨٥/٢)، الأعلام (٢٢٨/٥).

(٤) هو: يعرب بن قحطان بن عابر، أحد ملوك العرب في الجاهلية الأولى، ومن كبار خطبائهم، وهو أبو قبائل اليمن كلها، وبنوه العرب العاربة. انظر: الأعلام (١٩٢/٨).

(٥) القطع عن الإضافة معناه: حذف المضاف إليه. وحكم الظرف في مثل "أما بعد" البناء على الضم لقطعه عن الإضافة.

(٦) نية ثبوت المعنى: أي التعبير عن المضاف إليه المحذوف بلفظة تؤدي المعنى، ولا يشترط في المحذوف لفظه، كما في قوله تعالى ((لله الأمر من قبل ومن بعد)) والتقدير: لله الأمر من قبل الغلب ومن بعده، والله أعلم.

(٧) "أما": بفتح الهمز وتشديد الميم حرف فيه معنى الشرط والتفصيل والتأكيد. ومن أهم خصائصه: إفادة الشرط نيابة عن الأداة "مهـما" وفعل الشرط، فمعنى "أما" هنا: مهـما يكن من شئ... .

(٨) أي: في جوابها، وهو هنا "فالإسلام".

نيل المرام بشرح كفاية الغلام

(فالإسلام) وهو لغة: الاستسلام والانقياد^(١).
وشرعاً: الانقياد إلى أعمال الجوارح الظاهرة من الطاعات كالتلفظ
بالشهادتين من القادر عليه^(٢)، ولذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله
جبريل عليه السلام عنه بقوله: "أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول
الله... الخ"^(٣).

(لَمَّا) تستعمل استعمال الشرط^(٤).

(بُنِيًّا) بألف الإطلاق.

(على الشهادتين) يعني: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً
رسول الله، فلا تقبل الأولى بدون الثانية.

(فيما رُوِيَ) أي من قوله عليه الصلاة والسلام: "بُنِيَ الإسلام على

خمس"^(٥)، والألف في "رُويًا" للإطلاق أيضاً.

(١) القاموس المحيط ص (١١٤٨)، المصباح المنير، ص (١٥٠).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٣٥٠/٢).

(٣) حديث جبريل المشهور رواه مسلم في صحيحه رقم (٨)، وأحمد في مسنده (١١/٤).

(٤) يشير الجد رحمه الله تعالى هنا إلى أن "لَمَّا" هنا هي الحينية المفيدة للشرط، فإن "لَمَّا"
في الكلام على ثلاثة أقسام:

١- النافية، كالتي في قوله تعالى ((كَلِمَاتٍ يَقْضِي مَا أَمْرَهُ)) وعلامتها جزم المضارع
بعدها.

٢- الاستثنائية، كالتي في قوله تعالى ((إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ)) وعلامتها
صحة "إلا" موضعها.

٣- الحينية: وهي التي تدل على وجوب شيء لوجوب غيره، وفيها معنى الشرط،
كما في قوله تعالى ((تِلْكَ الْقَرْيَاتُ الَّتِي أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا)).

(٥) هذا حديث مشهور متفق عليه، رواه البخاري في "كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم
إيمانكم" (٨/١)، ومسلم في "كتاب الإيمان، باب: ما جاء في قوله بني الإسلام على
خمس" (١٧٦/١).

وهذه هي الأولى من الخمس، وبدأ بها اقتداءً بالحديث. ولأنها أفضل. إذ هي كالأساس^(١).

(ثُمَّ) الثاني (عَلَى الصَّلَاةِ) هي لغة: الدعاء.

وشرعاً: عبارة عن الأفعال المخصوصة^(٢).

(وَ) الثالث (الزَّكَاةِ) هي لغة: الطهارة.

و شرعاً: تمليك جزء من المال على الوجه الشرعي.

(وَ) الرابع (الصَّوْمِ) وهو لغة: الإمساك مطلقاً.

وشرعاً: ترك الأكل والشرب والجماع في وقت مخصوص مع النية.

(وَ) الخامس (الْحَجِّ) وهو لغة: القصد إلى معظم.

وشرعاً: زيارة مكان مخصوص في وقت مخصوص بفعل مخصوص،

ومن شروطه الإحرام، ويجب أن يكون (مِنَ المِيقَاتِ) أي الآتي بيانه، ويحرم تأخير الإحرام عنه لمن قصد دخول مكة مطلقاً.

(أَرَدْتُ) جواب "لَمَّا"، (أَنْ أَجْمَعَ) أي: أُولف وألخص (فِي ذِي

الْخَمْسَةِ) أي هذه الأركان الخمسة (شَيْئاً) مفعول به أو مفعول مطلق، أي:

عِلْمًا أو مَوْلَفًا (بِهِ) أي: بالشَّيْءِ (يُصْلِحُ مِثْلِي نَفْسَهُ) أي: بالنفع والانتفاع

به حياة ومماتاً، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا

(١) لأن الله سبحانه وتعالى لا يقبل صلاة ولا صياماً ولا زكاة ولا حجاً بدونها.

(٢) تعرّض الجد رحمه الله لمعاني الصلاة والزكاة والصوم والحج في أبوابها المختلفة،

ونذكره هنا لهذه المعاني إنما هو بقصد التأكيد لترسيخ المعنى في أذهان طلاب العلم

المبتدئين.

من ثلاث...^(١)، وقال أيضاً: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"^(٢). وذلك لأن نفع العالم متعدّد، ونفع العابد قاصر على النفس، وكل فعل متعدّد فهو أفضل من اللازم^(٣).

مَنْظُومَةٌ من بحر الرجز^(٤)، بدل من "شيئاً"، (في غاية) أي: نهاية (اختصار) وهو: قلة اللفظ مع كثرة المعنى^(٥)، وهو مطلوب إذا لم يخل بالمقصود (يسهل) من السهولة حفظها (حفظها على الصغار) أي: الأولاد الصغار، لقلة لفظها وسهولة نظمها (سميتها) من التسمية وهو: وضع الاسم للشيء ليمتاز به عن غيره^(٦) (كفاية الغلام) أي: المبتدئ المتعلم فحسبه ذلك إذا تعلمه وعلمه وعمل بما فيه (في جملة الأركان) جمع ركن (للإسلام) أي: الاستسلام والانقياد.

(١) سبق تخريجه ص (٣٧).

(٢) رواه الترمذي برقم (٢٦٨٥) بلفظ "فضل العالم على العابد كفضلي على أمّتي"، وبلفظه رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٨/٨)، والزبيدي في اتحافه (٧٩/١).

(٣) وهذا من القواعد الشرعية وهي: أنّ المتعدي أفضل من القاصر.

(٤) الرجز: هو من بحر من بحور الشعر العربي الستة عشر، وتفعيلته الأساسية "مُسْتَفْعِلُنْ" تتكرر في البحر التام ست مرات، وبسبب كثرة التغيرات التي تفعيلة هذا البحر أكثر العلماء من نظم العلوم عليه، ومن أشهر من نظم عليه الإمام ابن مالك في ألفيته المعروفة في النحو.

(٥) القاموس المحيط، ص (٤٩٢).

(٦) المصباح المنير، ص (١٥١).

(وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ) أَي ذَا الْكَرَمِ وَالسَّعَةِ (الْمَغْفِرَةَ) أَي: مِنْ الذُّنُوبِ
وَالخَطَايَا فِي الدُّنْيَا بِالسُّتْرِ وَفِي الْآخِرَةِ بِالْعَفْوِ وَالْحَوْ (وَأَنْ يَكُونَ) سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى (مَنْقُذِي) مِنَ الْأَهْوَالِ وَالشَّدَائِدِ (فِي الْآخِرَةِ) أَي: فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ
الْبَاقِيَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَأْخِرِهَا، كَمَا سُمِّيَتْ الدُّنْيَا دُنْيَا لِدُنُوبِهَا^(١).

(١) مختار الصحاح، ص (٢١٢).

فصل

في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

- ٩- مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ تُفْتَرَضُ
 - ١٠- وَلَيْسَ يَخْوِيهِ مَكَانٌ لَا وَلَا
 - ١١- لَا ذَاتُهُ تُشَبِّهَهَا الذَّوَاتُ
 - ١٢- وَمَا لَهُ فِي مُلْكِهِ وَزِيرُ
 - ١٣- فَرْدٌ لَهُ مِنْهُ تَتِمُّ الْمَعْرِفَةُ
 - ١٤- وَهُوَ الْقَدِيمُ وَحْدَهُ وَالْبَاقِي
 - ١٥- حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ مَرِيدٌ
 - ١٦- وَهُوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ لَمْ يَزَلْ
 - ١٧- لَهُ كَلَامٌ لَيْسَ كَالْمَعْرُوفِ
 - ١٨- وَبِقَضَاءِ اللَّهِ وَالتَّقْدِيرِ
 - ١٩- وَكُلُّ مَا يَوْجَدُ مِنْ فِعْلِ الْبَشَرِ
 - ٢٠- كَلَفَ عَبْدَهُ وَمَا قَدْ جَاراً
 - ٢١- أَرْسَلَ رُسُلَهُ الْكِرَامَ فِينَا
 - ٢٢- أَيَّدَهُمْ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ
 - ٢٣- أَوْلَاهُمْ آدَمَ ثُمَّ الْآخِرُ
 - ٢٤- أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا بِالْهُدَى
- بِائَةٍ لَا جَوْهَرَ وَلَا عَرْضُ
تَدْرِكُهُ الْعُقُولُ جَلٌّ وَعَلَا
وَلَا حَكَّتْ صِفَاتِهِ الصِّفَاتُ
وَلَا لَهُ مِثْلٌ وَلَا نَظِيرُ
وَوَاحِدٌ ذَاتاً وَفِعْلاً وَصِفَةً
فِي الْقَيْدِ نَحْنُ وَهُوَ فِي الْإِطْلَاقِ
فِي خَلْقِهِ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ
بَغَيْرِ جَارِحَةٍ مِنْ الْأَزَلِ
جَلٌّ عَنِ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ
جَمِيعُ مَا يَجْرِي مِنَ الْأُمُورِ
فَائَةٌ بِخَلْقِهِ خَيْرٌ وَشَرٌّ
وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ مُخْتَاراً
مُبَشِّرِينَ بَلٌّ وَمُنذِرِينَ
وَالْحَفِظِ وَالْعَصْمَةِ وَالصِّيَانَةَ
مُحَمَّدٌ وَهُوَ النَّبِيُّ الْفَاخِرُ
طُوبَى لِمَنْ بَشَّرَعَهُ قَدْ اقْتَدَى

- ٢٥- تَنْحَصِرُ النِّجَاةُ فِيمَا جَاءَ بِهِ
٢٦- وَكُلُّ مَا عَنَهُ النَّبِيُّ أَخْبَرَا
٢٧- مِنْ نَحْوِ أَمْرِ الْقَبْرِ وَالْقِيَامَةِ
٢٨- مِثْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا
٢٩- وَصَحْبِهِ جَمِيعُهُمْ عَلَى الْهُدَى
٣٠- فَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَبَعْدَهُ عُمَرُ
٣١- ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ بَاقِي الْعَشْرَةِ
٣٢- وَكُلُّ مَا جَرَى مِنَ الْحُرُوبِ بَيْنَهُمْ
٣٣- هَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمَبِينُ الْوَاضِحُ
٣٤- وَمَا سِوَى الْإِسْلَامِ فِي الْأَدْيَانِ
- وَهَالِكٌ مِنْ حَادٍ عَنْهُ فَانْتَبَهُ
فَائِهِ مُحَقَّقٌ بِلَا أَمْتِرًا
وَأَمْرٍ مَا كَانَ لَهَا عِلَامَةٌ
وَقِصَّةِ الدِّجَالِ كَنْ مَنْتَبَهَا
تَفْضِيلُهُمْ مَرْتَبٌ بِلَا اِعْتِدَا
وَبَعْدَهُ عَثْمَانُ ذُو الْوَجْهِ الْأَعْرُ
وَهِيَ الَّتِي بَجَنَةِ مُبْشَرَةٍ
فَهُوَ اجْتِهَادٌ فِيهِ شَادُوا دِينَهُمْ
وَبِالَّذِي فِيهِ الْإِنَاءُ نَاضِحٌ
فَائِهِ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

(فصل) هو لغة : الحجز بين الشيئين^(١).

واصطلاحاً: ما اشتمل على فروع ومسائل وأحكام^(٢).

(في) بيان (مقتضى) أي: متعلق (شهادة أن لا إله إلا الله و) شهادة (أن محمداً رسول الله) وهي أفضل أركان الإسلام وهي له بمنزلة الأساس للبيان، وحسبك في فضلها حديث البطاقة^(٣)، وبها تنال الحسنى وزيادة.

(معرفة الله) جلّ جلاله وتترّهُ عُلاه وتعالى كماله (عليك) أيها المكلف (تُفترض) أي: هي فريضة .

والمراد بالمعرفة هنا: معرفة ما يتعلق به، وهو ثلاثة:

- ١- الواجب له تعالى: كالوحدانية، واتصافه سبحانه وتعالى بصفات الكمال.
- ٢- والثاني: الجائز، كخلق العالم، وإيجاد الممكن.
- ٣- والثالث: المستحيل عليه تعالى، كالولد والشريك له، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

(١) المصباح المنير ص (٢٤٦) .

(٢) مجمع الأنهر (١/٢٦).

(٣) هو: ما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مدّ البصر، ثم يقول له: أنتكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ قال: لا ياربّ، فيقول: ألك عذرٌ أو حسنة؟ فيبتهت الرجل، فيقول: لا ياربّ، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة واحدة، لا ظلم عليك اليوم، فتخرج له بطاقة فيها "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله"، فيقول: أحضروه، فيقول: يا ربّ ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فيقول: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة" حديث صحيح.

وإنما كانت معرفة ما يتعلق به سبحانه وتعالى فرضاً، لأن الرسل عليهم الصلاة والسلام إنما بعثوا لأجل التوحيد^(١)، قال تعالى ((فاعلم أنه لا إله إلا الله))^(٢) وتفترض معرفة ذلك قبل كل شيء. لأنه سبحانه وتعالى قبل كل شيء. لأنه كان ولا شيء معه، فالمتعلق بالقديم قديم.

وليس المراد بالمعرفة المذكورة معرفة كنه الذات العلية، لأن ذلك غير متصور^(٣)، ويجمع معنى الثلاثة المتعلقة به جلّ وعزّ معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

(بأنّه) أي: بأن تعتقد اعتقاداً جازماً ولا بد منه في عقائد الإيمان أنه سبحانه وتعالى (لا جَوْهَرٌ) وهو: ما يقوم بنفسه^(٤) (ولا عَرَضٌ): ما يقوم بغيره^(٥)، أي: ولا جسم أيضاً^(٦)، لأنه تعالى متره عن الحدوث، وهذه

(١) التوحيد الذي جاءت به الرسل نوعان:

الأول: توحيد في الإثبات والمعرفة: وهو إثبات حقيقة ذات الربّ وصفاته وأفعاله وأسمائه، ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير.

الثاني: توحيد في الطلب والقصد: مثل قوله تعالى ((قل يا أيها الكافرون)).

انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٨٩/١).

(٢) سورة محمد آية (١٩).

(٣) كما قال تعالى ((ولا يحيطون به علماً)) سورة طه آية (١١٠).

(٤) التعريفات ص (٩٠).

(٥) التعريفات ص (١٧٠)، المصباح المنير ص (٢٠٩).

(٦) هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث، خلافاً للمشبهة القائلين بأن الله جسم، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

انظر: فتاوى شيخ الإسلام (٩٢/٥)، شرح العقيدة الطحاوية (٢١٨/١).

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

الثلاثة^(١) حادثة، لأنها أقسام العالم، وهو: كل ما سواه، وليس سبحانه وتعالى مصوراً ولا محدوداً ولا معدوداً ولا متبعضاً ولا متجزئاً ولا متركباً منها، ولا يَتَمَكَّنُ في مكان ولا يجري عليه تعالى زمان، وما خطر ببالك فالله تعالى بخلاف ذلك^(٢).

(وليس يحويه) أي: يضمه ويجمعه ويحيط به (مكان) أي: جهة من الجهات الست^(٣)، وما ورد في القرآن^(٤) من ذكر الاستواء فالمراد به استواء يليق به، ولما سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن ذلك قال: "الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، وأمر بالسائل فأخرج"^(٥).

(١) أي: الجوهر والعرض والجسم.

(٢) شرح الفقه الأكبر ص (٦٥).

(٣) كما قال الطحاوي في عقيدته: "وتعالى عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات، لا تحويه الجهات الست، كسائر المبتدعات".

انظر: العقيدة الطحاوية مع شرحها (٣٢٦/١).

(٤) هو: قوله تعالى ((الرحمن على العرش استوى)) سورة طه آيه (٥).

(٥) يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في شرح كلام الإمام مالك السابق: قوله: "الاستواء معلوم" أي: معلوم المعنى في اللغة العربية التي نزل بها القرآن، وله معانٍ بحسب إطلاقه وتقييده بالحرف، فإذا قيّد بـ(على) كان معناه العلوّ والاستقرار كما قال تعالى ((فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك))، فاستواء الله على عرشه: علوه عليه علواً خاصاً يليق به، على كيفية لا نعلمها، وليس هو العلوّ المطلق على سائر المخلوقات.

وقوله: "والكيف مجهول" أي: أن كيفية استواء الله على عرشه مجهولة لنا، لأن الله أخبرنا أنه استوى ولم يخبرنا كيف استوى.

وبعضهم^(١) حمله بمعنى استولى، كما قال الشاعر^(٢):

قَدْ اسْتَوَى بِشْرٌ^(٣) عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقٍ^(٤)

فالواجب على كل أحد الإيمان به بلا كيف، وهو مذهب أهل السنة والجماعة من السلف والخلف^(٥).

= وقوله: "والإيمان به واجب": أي أن الإيمان بالاستواء على هذا الوجه واجب، لأن الله تعالى أخبر عن نفسه، وهو أعلم بنفسه، وأصدق قولاً وأحسن حديثاً، فاجتمع في خبره كمال العلم، وكمال الصدق، وكمال الإرادة، فوجب قبوله والإيمان به. وقوله: "والسؤال عنه" أي: عن كفيته بدعة، لأن السؤال عنها لم يعرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه الراشدين، وهو من الأمور الدينية، فكان إيراده بدعة. انظر: تقريب التدمرية ص (٤١، ٤٢).

(١) وهو قول المعتزلة والجهمية والحرورية وطائفة من الأشاعرة والماتريدية.

انظر: فتاوى شيخ الإسلام (١٤٣/٥).

(٢) لم أقف على قائله، وبعضهم نسبه إلى الأخطل التغلبي النصراني، شاعر بني أمية، المتوفى سنة ٢٩٢هـ.

(٣) هو بشر بن مروان بن الحكم الأموي، والي العراقين لأخيه عبد الملك بن مروان، فهو أخو خليفة وابن خليفة، توفي سنة ٧٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٤٥-١٤٦).

(٤) هذا البيت لا يصلح للاحتجاج به على مثل هذا التأويل الفاسد، لأنه كما قال شيخ الإسلام: "لم يثبت نقل صحيح أنه شعر عربي، وكان غير واحد من أئمة اللغة أنكروه، وقالوا: إنه مصنوع لا يعرف في اللغة، وقد علم أنه لو احتج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتاج إلى صحته، فكيف ببيت من الشعر لا يُعرفُ إسناده؟ وقد طعن فيه أئمة اللغة...".

انظر: للمزيد من الأجوبة على هذا البيت في فتاوى شيخ الإسلام (١٤٦/٥-١٤٩).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية (٢٤٥/١).

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

(لَا، وَلَا. تُدْرِكُهُ) أي: تمثله وتحيط به (العقول) قال تعالى ((ولا يحيطون به علماً))^(١)، فلهذا منع من التفكير في ذاته. لأن العقول عاجزة عن وصف كماله.

(جَلَّ) عن الإدراك (وَعَلَا): تتره عما لا يليق به سبحانه وتعالى عن الإحاطة. (لا ذاته) أي: حقيقته العلية (تُشْبِهُهَا) أي: تماثلها (الدوات) أي: الحقائق، بل هي مخالفة لسائر الدوات. وفي كون ذاته تعالى معلومة لنا الآن، أي: في الدنيا، أو لا؟ خلاف، والتحقيق منه الثاني^(٢).

واختلف المحققون هل يمكن علمها في الآخرة؟ فقال بعضهم: نعم لحصول الرؤية فيها الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع^(٣)، وبعضهم: لا، والرؤية لا تفيد الحقيقة.

(وَلَا حَكَتْ) أي: شابهت ومائلت (صِفَاتِهِ) القديمة (الصفات) إذ لو حصلت المماثلة بينه وبين غيره لم يكن واحداً، لأن الواحد هو الذي لا مثل له، وقد قال تعالى ((ليس كمثله شيء))^(٤)، فإن أوصافه تعالى من العلم والقدرة وغير ذلك أجلّ وأعلى مما في المخلوقات بحيث لا مناسبة بينهما، فيقال في علمنا إنه عَرَضٌ مُحَدَّثٌ جائز الوجود متجدد في كل زمان، وفي علمه تعالى: إنه صفة قديم واجب الوجود دائم من الأزل إلى الأبد، فانتفت

(١) سورة طه آية (١١٠).

(٢) وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

انظر: فتاوى شيخ الإسلام (٤٩٠/٧)، شرح الفقه الأكبر، ص (٢١٣).

(٣) وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة كما شرح العقيدة الطحاوية (٣٦٥/١).

(٤) سورة الشورى، آية (١١).

مماثلة علمه تعالى لعلمنا بوجه من الوجوه، ويقال كذلك في سائر الصفات، لأن صفات القديم عز وجلّ غير صفات الحادث، فليس كذاته تعالى ذات وليس كاسمه اسم ولا كصفته صفة إلا من جهة موافقة اللفظ اللفظ، وجلّت الذات القديمة أن يكون لها صفة حادثه، كما استحال أن يكون للذات المحدثه صفة قديمة^(١).

(وَمَا لَهُ) سبحانه وتعالى (فِي مُلْكِهِ) عُلوياً كان أو سُفلياً ، دنيا أو أُخرى (وَزَيْرُ) وهو: المساوي في الصفات (وَلَا لَهُ) عزّ وجلّ (مِثْلٌ) بمعنى المساواة في الذات، كما قال ((ليس كمثله شيء وهو السميع البصير))^(٢).

(وَلَا) له (نَظِيرُ) أي: مناظر^(٣) ومعين ، قال تعالى ((وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير))^(٤)، وقال تعالى ((الله ما في السموات وما في الأرض))^(٥) أي: ملكاً وخلقاً وعبيداً، وقال تعالى ((مالك يوم الدين))^(٦).

(فَرْدٌ) أي: واحد لا مثل له^(٧)، (لَهُ مِنْهُ تَتَمُّ الْمَعْرِفَةُ) إذ كل ذرة في

(١) شرح الفقه الأكبر، ص (١٠٤).

(٢) سورة الشورى، آيه (١١).

(٣) والمناظر هو المساوي والمماثل.

انظر: المصباح المنير، ص (٣١٥).

(٤) سورة سبأ، آيه (٢٢).

(٥) سورة البقرة، آيه (٢٨٤).

(٦) سورة الفاتحة، آيه (٣).

(٧) القاموس المحيط، ص (٣٩٠).

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

الوجود شاهدة بأنه الواحد الكريم المعبود، والمخالف لهذا هو الشيء المطرود،
كما قيل:

وفي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ^(١)

(وَوَاحِدٌ) قال تعالى ((قل هو الله أحد ① الله الصمد))، وقال تعالى
((وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم))^(٢).

(ذَاتًا وَفِعْلًا وَصِفَةً) أي: في الذات والصفات والأفعال، أي: لا ثاني له تعالى في ذاته، بمعنى أنها ليست مركبة في نفسها ولا يمكن وجوب ذات أخرى منفصلة عنها تماثلها، ولا ثاني له في صفاته، بمعنى وجوب انفراده تعالى بصفاته وعدم إمكان أن تتصف ذات بمثل صفاته، ولا ثاني له في أفعاله، بمعنى انفراده جلّ وعلا بإيجاد جميع الكائنات بلا واسطة وأن لا تأثير لكل ما سواه تعالى في أثرٍ ما على العموم^(٣)، وهذا كله مضمون كلمة التوحيد على سبيل الإجمال، وهو أيضاً مدلول "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" على سبيل التفصيل، ودلائل التوحيد كثيرة من النقل والعقل، بل الأنبياء والرسل إنما بعثوا من أجل التوحيد، قال تعالى ((فاعلم أنه لا إله إلا الله))^(٤)، وقال تعالى ((وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما

(١) سورة الصمد، آية (١، ٢)

(٢) سورة البقرة، آية (١٦٣)

(٣) انظر: شرح الفقه الأكبر ص (٣١).

(٤) سورة محمد، آية (١٩).

يشركون))^(١)، وقال تعالى ((لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد))^(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"^(٣).

ومن مشهور الأدلة العقلية برهان التمانع^(٤) المشار إليه بقوله تعالى ((لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا))^(٥)، وقال تعالى ((ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلى بعضهم على بعض سبحانه الله عما يصفون))^(٦).

وهذه الصفة أعني: الوحدانية إحدى الصفات السلبية^(٧)، وهي خمس الأولى هذه.

(١) سورة التوبة، آية (٩).

(٢) سورة النحل، آية (٥١).

(٣) رواه البخاري "كتاب: الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة" (١٣١/٢).

(٤) قال في شرح الفقه الأكبر: "وتقريره: أنه لو أمكن إلهان لأمكن بينهما تمناع، بأن يريد أحدهما سكوناً والآخر حركة، لأن كل منهما في نفسه أمر ممكن، وكذا تعلق الإرادة بكل منهما ممكن في نفسه أيضاً، إذ لا تضاد بين الإرادتين". شرح الفقه الأكبر، ص (٣١).

(٥) سورة الأنبياء، آية (٢٢).

(٦) سورة المؤمنون، آية (٩١).

(٧) الصفات السلبية: هي التي نفاها الله سبحانه وتعالى عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، لأنها صفات نقص مع تضمنها إثبات الكمال المطلق له تعالى، فإن النفي المجرد لا مدح فيه، مثل نفي الولد والشريد والند...

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

وأشار إلى الثانية بقوله (وَهُوَ) سبحانه وتعالى (الْقَدِيمُ) أي: بلا ابتداء^(١)، وهو: سلب العدم السابق على الوجود، قال تعالى ((هو الأول))^(٢) أي: قبل كل شيء ((والآخر))^(٣) أي: بعد كل شيء، وقال صلى الله عليه وسلم: "اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء"^(٤)، فليس قَدَمُهُ سبحانه وتعالى مسبوqاً بزمان. لأن الزمان حادث وهو متره عن الحدوث، وقد كان الله ولا شيء معه، فأوّلّيته تعالى لم يسبقها عدم، وكذا آخريته لا انقضاء لها ولا يلحقها عدم، وإنما وجب له تعالى القَدَمُ لأنه لو لم يكن قديماً لزم افتقاره إلى مُحدث ثم مُحدثه ومُحدث مُحدثه كذلك وهلمَّ جَرَاءً، وذلك مفضٍ إلى الدور^(٥) والتسلسل^(٦)، وكلاهما محالٌ في حقه تعالى، فملزومها كذلك.

وأما القَدَمُ في حق غيره تعالى كما إذا قلت مثلاً "هذا بناء قديم" فهو عبارة عن طول مدة وجوده وإن كان حادثاً مسبوqاً بالعدم، والقدم بهذا

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١/١١١).

(٢) سورة الحديد، آية (٣)

(٣) سورة الحديد، آية (٣)

(٤) هذا جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه وأوله "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا أخذنا مضطجعنا....." (٧٨/٨).

(٥) الدور هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه.

انظر: التعريفات ص (١١٧)، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٢١٠).

(٦) التسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية على بعضها البعض.

انظر: التعريفات، ص (٦٦).

المعنى على الله تعالى محال، ولذا قال (وَحَدَّهُ) عزّ وجلّ، وجميع ما سواه حادث. وأشار إلى الثالثة بقوله (والباقِي) أي: بلا انتهاء^(١).

والمراد به في حقه تعالى: امتناع لُحُوقِ العدم لوجوده، فهو واجب له عز وجلّ كما وجب له القدم، لأن ما ثبت قَدَمُهُ استحال عَدَمُهُ.

قال السنوسي^(٢) رحمه الله تعالى: "ووجوب الوجود له تعالى مستلزم وجوب القَدَمِ والبقاء له تعالى، وإنما لم يكتف بالأول في الموضعين لأن المراد تفصيل ما يجب وتفصيل ما يستحيل، ولو استغنى بالعام عن الخاص وبالملزوم عن اللازم لكان ذريعة إلى جهل كثير منها لخفاء اللوازم فوجب الاعتناء فيه بمزيد الإيضاح بقدر الإمكان".

وأما الرابعة من الصفات السلبية فهي المخالفة للحوادث فيها، بمعنى أنه لا يماثله شيء منها لا في الذات ولا في الصفات ولا في الأفعال^(٣)، لأنه لو ماثل شيئاً منها لكان حادثاً مثلها والحادث لا يكون إلهاً، كيف وقد سُبِقَ قَدَمُهُ وَبَقَاؤُهُ، وقد قال تعالى ((ليس كمثله شيء))^(٤).

(١) العقيدة الطحاوية (١/١١١).

(٢) هو: محمد بن يوسف بن شعيب السنوسي، من أكبر علماء تلمسان في عصره، توفي سنة ٨٩٥هـ. من تصانيفه: عقيدة أهل التوحيد، شرح كلمتي الشهادة، شرح الأجرومية. انظر: الأعلام (٧/١٥٤).

(٣) قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر: "الله سبحانه وتعالى لا يشبه شيئاً من خلقه، ولا يشبهه شيء من خلقه، وصفاتها كلها خلاف صفات المخلوقين، يعلم لا كعلمنا، ويقدر لا كقدرتنا، ويرى لا كرويتنا". شرح الفقه الأكبر، ص (١٥، ٣٢، ٣١).

(٤) سورة الشورى، آية (١١).

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

والخامسة من الصفات السلبية: القيام بنفسه، أي: بذاته، وهو: عبارة عن استغناءه تعالى وعدم افتقاره إلى شيء، فلا يفتقر إلى محدث، أي ذاتٍ سوى ذاته يوجد فيها كما توجد الصفة في الموصوف، ولا إلى مُخَصَّصٍ أي: فاعلٍ يخصصه لا في ذاته ولا في صفة من صفاته.

وهذه الصفات الخمس أعني: القدم والبقاء والوحدانية والقيام بالنفس والمخالفة للحوادث صفات سلبية، والمراد بها هنا: كل صفة مدلولها عَدَمُ أمرٍ لا يليق به سبحانه وتعالى كما عُلِمَ مما تقرر في معانيها.

وأما الوجود فقد قال الشيخ أبو الحسن الأشعري^(١) - إمام أهل السنة-: "إنه عين الذات"^(٢).

وقال الفخر الرازي^(٣) والجمهور: "إنه زائد على الذات"، فهو صفة نفسية، وهي التي تدل على الذات دون معنى زائد عليها، ويقابلها المعنوية وهي التي تدل على معنى زائد على الذات.

(١) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري الشافعي، مؤسس مذهب الأشاعرة في العقيدة، من الأئمة المتكلمين المجتهدين، كان معتزلياً ثم رجع، توفي سنة ٣٢٤هـ. بلغت مصنفاته أكثر من ثلاثمائة كتاب منها: إمامة الصديق، الرد على المجسمة، الإبانة في أصول الديانة، مقالات الإسلاميين. انظر: البداية والنهاية (١١/١٨٧)، طبقات الشافعية (٢/٢٤٥).

(٢) الإبانة في أصول الديانة، ص (٢٦٥).

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسن التميمي البكري، فخر الدين الرازي، من كبار العلماء، توفي سنة ٦٠٦هـ. من تصانيفه: معالم أصول الدين، أسرار التنزيل. انظر: الأعلام (٦/٣١٢).

(في القيد نَحْنُ) أي: في قيد العبودية نحن معاشر الآدميين، ولأن وجودنا مقيد بزمان (وَهُوَ) سبحانه وتعالى (في الإطلاق) لأنه سبحانه وتعالى مالك كل شيء، ووجوده عز وجل وجودٌ مطلقٌ غير مقيد بزمان سابقاً ولاحقاً.

واعلم أن من^(١) صفاته تعالى القائمة بذاته: الصفات السبع المسماة بصفات المعاني. أشار إلى الأولى بقوله (حَيٌّ) والحياة صفة أزلية تقتضي صحة العلم لموصوفه أو صفة تصحح لمن قامت به أن يتصف بالإدراك، ومعنى العبارتين واحد.

ودليل وجوبها له تعالى: اتصافه تعالى بالعلم والقدرة والإرادة وغيرها، إذ لا يتصور قيامها بغير حي، وقد عُلِمَ بالضرورة من الدين وثبت في الكتاب بحيث لا يمكن إنكاره ولا تأويله أن الباري تعالى حيٌّ، وانعقد إجماع أهل الملل على ذلك، قال تعالى ((الله لا إله إلا هو الحي القيوم))^(٢)، وقال تعالى ((هو الحي لا إله إلا هو))^(٣)، وهذه الصفة لا تتعلق بشيء لا موجود ولا معدوم، أي لا تقتضي أمراً زائداً على القيام بمحلها، فإن العلم يقتضي معلوماً والقدرة تقتضي مقدوراً إلى آخرها، وأما غير صفات المعاني كالوجود وصفات السلب فلا تعلق لها بشيء.

(١) ما ذكره المؤلف هنا من الصفات السبع إنما هو على سبيل المثال لأنه ذكر في عبارته "من" التي لا تفيد الحصر، وصفات الله عز وجل لا يعدّها العادّة ولا يحصيها أحد، والواجب على المسلم إثبات جميع الصفات كما أثبتّها الله لنفسه أو أثبتّها له رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تأويل ولا تكييف ولا تعطيل.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٥٥).

(٣) سورة غافر، آية (٦٦).

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

وأشار إلى الثانية بقوله (عَلِيمٌ) بعلمٍ هو صفة تتعلق بالشيء على وجه الإحاطة به على ما هو دون سبق خفاء، فهو سبحانه وتعالى عالم بكل المعلومات^(١).

والمتصورات:

- ١- واجبة كذاته تعالى وصفاته .
- ٢- ومستحيلة كشريك له تعالى.
- ٣- وممكنة كالعالم بأسره، الجزئيات من ذلك والكليات.

فالعلم يتعلق بالثلاثة المتعلقة به سبحانه وتعالى كالكلام، ومع هذا فهو واحد لا تعدد فيه ولا تكثر، وإن تعددت معلوماته وتكثرت^(٢)، قال تعالى ((وهو بكل شيء عليم))^(٣)، ((عالم الغيب والشهادة))^(٤)، ((أحاط بكل شيء علماً))^(٥) ((لا يعزب عنه مثقال ذرة))^(٦)، وقال تعالى ((يعلم ما تسرون وما تعلنون))^(٧)، وقال تعالى ((يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور))^(٨) ويعلم ما كان وما يكون وما لا يكون كيف يكون.

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١/٢٢٠)، شرح الفقه الأكبر، ص (٣٤).

(٢) شرح الفقه الأكبر، ص (٣٤).

(٣) سورة الأنعام، آية (١١٠).

(٤) سورة الحشر، آية (٢٢).

(٥) سورة الطلاق، آية (١٢).

(٦) سورة سبأ، آية (٣).

(٧) سورة التغابن، آية (١٤).

(٨) سورة غافر، آية (١٩).

وذكر الثالثة بقوله (قادرٌ) بقدرة ، هي صفة يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة^(١)، وتعلق بجميع الممكنات دون الواجبات والمستحيلات فليسا من متعلقاتها.

وما وقع من ابن حزم الظاهري^(٢) من "أنه تعالى قادر على أن يتخذ ولداً وإلا لكان عاجزاً" فاسدٌ يجب اجتنابه، لأن إيجاب الولد محال، والمحال لا يدخل تحت القدرة فلا عجز، فهو سبحانه وتعالى قادر على ما شاء.

وأراد من الممكنات: الجواهر والأعراض، الحسنة والقبیحة، النافعة والضارة.

والمراد بالممكن: ما ليس بواجب الوجود ولا العدم، كلياً أو جزئياً، تعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه كإيمان أبي جهل، أو بوقوعه كوجود العالم. وزعمت المعتزلة أن العبد خالق لأفعاله الاختيارية^(٣)، وهم محجوجون بالأدلة العقلية والنصوص الشرعية النقلية كقوله تعالى ((الله خالق كل شيء))^(٤)، ((وخلق كل شيء فقدره تقديراً))^(٥)، ((والله خلقكم وما

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١/١٧٣)، شرح الفقه الأكبر، ص (٣٣).

(٢) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي، من كبار فقهاء عصر، توفي سنة ٤٥٦ هـ. من مصنفاته: المحلى، الأحكام فب أصول الأحكام، الفصل في الملل والنحل.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤)، وفيات الأعيان (٣/٣٢٥).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (١/١٧٣).

(٤) سورة الرعد، آية (١٦).

(٥) سورة الفرقان، آية (٢).

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

تعملون))^(١)، ((إنا كل شيء خلقناه بقدر))^(٢).

وذكر الرابعة بقوله (مريد) بإرادة هي: صفة تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع^(٣).

ومتعلقها الممكنات أيضاً، ومن جملتها الشر والكفر والمعصية، فهو سبحانه وتعالى مريد لها غير راض بها^(٤)، قال تعالى ((ولا يرضى لعباده الكفر))^(٥)، كما هو سبحانه وتعالى مريد للخير من إيمان وغيره من الطاعات خلافاً للمعتزلة في قولهم الباطل "إنما يريد من أفعال العباد ما كان طاعة، وسائر المعاصي والقبايح واقعة بإرادة العبد على خلاف إرادة الله سبحانه وتعالى"^(٦).

لنا: قوله تعالى ((فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإيمان ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً... الآية))^(٧)، وقوله عز وجل ((قل إن الله يضل من يشاء ويهدي إليه من أناب))^(٨)، وقوله تعالى ((ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء))^(٩)، وقوله جل ذكره ((ولا ينفعكم

(١) سورة الصافات، آية (٩٦).

(٢) سورة القمر، آية (٤٩).

(٣) شرح الفقه الأكبر، ص (٣٩).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (٣٨٦/١).

(٥) سورة الزمر، آية (٧).

(٦) شرح العقيدة الطحاوية (٢٤٣/٢)، شرح الفقه الأكبر، ص (٣٩).

(٧) سورة الأنعام، آية (١٢٥).

(٨) سورة الرعد، آية (٢٧).

(٩) سورة إبراهيم، آية (٢٦).

نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم^(١)، ففعل العبد وإن كان كسباً له فهو واقع بمشيئة الله تعالى وإرادته.

ثم الذي عليه أهل الحق أن تعلق القدرة تابع لتعلق الإرادة، وتعلق الإرادة تابع لتعلق العلم، فلا يوجد ولا يعدم من الممكنات إلا ما أراد إيجادها أو إعدامه منها، ولا يريد منها إلا ما علم، فما علم أنه يكون من الممكنات أرادته، وما علم أنه لا يكون لم يردده، فعندنا إيمان أبي جهل مأمور به غير مراد له تعالى لعلمه عدم وقوعه، وكفره منهي عنه وهو واقع بإرادته تعالى وقدرته لعلمه وقوعه، وعند المعتزلة بالعكس^(٢).

(في خلقه) أي: جميع مخلوقاته (يفعل) ما يشاء، ويحكم (ما يريد) أي: كيف يشاء، قال تعالى (لا يسئل عما يفعل وهو يسألون)^(٣)، وقال تعالى (ويفعل الله ما يشاء)^(٤).

وذكر الخامسة بقوله (وهو السميع) أي: بسمع هو صفة وجودية قائمة بالذات شأنها إدراك كل مسموع وإن خفي^(٥)، قال تعالى (إني

(١) سورة هود، آية (٣٤).

(٢) انظر: منهاج السنة لابن تيمية (٢٦٦/١)، المنتقى للذهبي ص (١٢١)، شرح العقيدة الطحاوية (٢٤٣/٢).

(٣) سورة الأنبياء، آية (٢٣).

(٤) سورة إبراهيم، آية (٢٧).

(٥) شرح الفقه الأكبر، ص (٣٨).

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

معكما أسمع وأرى))^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنكم لا تدعون أصمّاً ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً قريباً"^(٢).

(والبصير) والبصر: صفة وجوديه قائمة بالذات العلية شأنها إدراك كل مبصر وإن لطف^(٣).

والأدلة على ثبوت هاتين الصفتين ووصفه بهما في الكتاب والسنة لا يكاد يحصر، بل هو مما عُلِمَ بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم سيد البشر، فوجب القطع بثبوتهما، وفي كلام المتأخرين: أن السمع والبصر يتعلقان بكل موجود، فيتعلق سمعه تعالى بسوى المسموعات عادة، وبصره بسوى المبصرات عادة.

والذي في كلام السعد^(٤) وغيره من "أن السمع الأزلي صفة تتعلق بالمسموعات، والبصر الأزلي صفة تتعلق بالمبصرات".

واعلم: أن السمع والبصر صفتان قديمتان بذاته تعالى زائدتان على العلم على الأصح^(٥).

(١) سورة طه، آية (٤٦).

(٢) رواه البخاري (٦٩/٤)، وأحمد في مسنده (٤٠٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٨٤).

(٣) شرح الفقه الأكبر، ص (٣٨).

(٤) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الحنفي، من كبار العلماء في عصره، توفي سنة ٧٩١هـ. من تصانيفه: التلويح على حقائق التنقيح في الأصول، شرح تصريف العزّي، شرح التلخيص. انظر: الدرر الكامنة (٢١٤/٤)، بغية الدعاة (٢/٢٨٥).

(٥) شرح الفقه الأكبر، ص (٣٨).

(لم يَزَلْ) سبحانه وتعالى سميعاً بصيراً (بغير ما جَارِحَة) أي: أذن مركبة كآذنا وعين كذلك، فهو سميع بسمع لا كالأسماع وببصر لا كالأبصار (من الأزل) وهو: الذي لا يُغَيَّر ما قضى فيه.

(لَهُ) سبحانه وتعالى (كلامٌ) وهو: صفة أزلية قائمة بذاته تعالى لا يفارقها، ليس بحرف ولا صوت^(١)، منافٍ للسكرات والآفة، هو به أمرٌ ناهٍ مخبر يدل عليه بالكلام الحرفي.

وهذا الكلام الحرفي الحادث الدالّ على ذلك المعنى القديم أيضاً كلام الله باتفاق أهل السنة^(٢).

ويتعلق كلامه بكل واجب له تعالى، وجائز في حقه جلّ وعزّ، ومستحيل عليه تعالى كالعلم بخلاف القدرة والإرادة، ومعنى تعلّقه بها: دلالة عليها.

(١) المنقول عن أئمة السلف وعلماء الحديث في صفة كلام الله عز وجلّ أنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء، وهو يتكلم به بصوت يسمع كما يليق بجلاله، وإن نوع كلام قديم وإن لم يكن الصوت المعين قديماً، وهذه الصفة بخلاف صفات المخلوقين، ليس كمثله شيء وهو السميع البصر.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/٢٦٦، ٢٦٧)، شرح الفقه الأكبر، ص (٤٧).

(٢) كلام الجد رحمه الله السابق يُفهم منه أنه لا فرق بين الكلام النفسي والحروف (النظم العربي) فكلها كلام الله، وعن هذا يقوم شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن قيل أنه كله كلام الله تكلم به وبلّغه عنه جبريل، كما هو المعلوم من دين المرسلين، كان هذا صريحاً بأنه لا فرق بين الحروف والمعاني، وأن هذا كلام الله". مجموع الفتاوى (٦/٥٣٥).

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

مثال دلالاته على الواجب: قوله تعالى ((قل هو الله أحد **o** الله الصمد))^(١).

ومثال دلالاته على المستحيل: قوله تعالى ((لم يلد ولم يولد **o** ولم يكن له كفواً أحد))^(٢).

ومثال دلالاته على الجائز: قوله تعالى ((وربك يخلق ما يشاء ويختار))^(٣)، لأن الخلق من الجائزات.

واعلم: أن كلام الله تعالى كما يطلق على المعنى النفسي القائم بذاته يطلق أيضاً على النظم المعروف المؤلف من الأصوات والحروف، ويسميان بالقرآن، وهو بمعنى الكلام النفسي غير مخلوق.

نعم يمتنع أن يقال القرآن مخلوق مراداً به اللفظ المترل باتفاق السلف^(٤)، ولكن يقال القرآن كلام الله القديم غير مخلوق، وهو الصفة السابعة من صفات المعاني.

(ليس) كلامه تعالى (ك) الكلام (المعروف) أي: كلامنا الذي هو

(١) سورة الصمد، آية (١، ٢).

(٢) سورة الصمد، آية (٣، ٤).

(٣) سورة القصص، آية (٦٨).

(٤) وقد حكى هذا الاتفاق شارح الطحاوية، ثم قال: "ولكن بعد ذلك تنازع المتأخرون في كلام الله هل هو معنى واحد قائم بالذات؟ أو أنه حروف وأصوات تكلم الله بها بعد أن لم يكن متكلماً؟ أو أنه لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وإن نوع الكلام قديم؟". انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/٢٦٥)، وكذا نقله عنه في شرح الفقه الأكبر، ص (٦٤).

من الحروف والأصوات، ولذا قال: (جَلُّ) أي: تتره (عَنْ الأصوات) وتعالى (والحُرُوفِ).

وإذ قد عرفت ما يجب في حقه تعالى فاعلم أنه يجب عليك معرفة ما يستحيل عليه تعالى، وهو أنه سبحانه وتعالى متره عن جميع صفات النقص^(١) كأضداد ما تقدم من الصفات السلبية والثبوتية النفسية والمعنوية، لما تقرر من وجوبها له تعالى عقلاً وسمعاً فلا يتصور ثبوت شيء من أضدادها له تعالى، إذ المستحيل: ما لا يُتصور في العقل ثبوته^(٢)، فيستحيل عليه تعالى الحدوث والعدم وطرء العدم، وكونه غير واحد ذاتاً وصفةً وفعلاً، وكونه تعالى غير قائم بذاته، وكونه تعالى مماثلاً للحوادث، وكونه تعالى عاجزاً عن ممكنٍ ما، وكونه تعالى مُوجداً الشيء من العالم مع كراهته لوجوده أي لعدم إرادته له، وكونه تعالى متصفاً بالجهل وما في معناه من الظن والشك والوهم والنسيان والنوم، وكونه تعالى متصفاً بالموت وهو عدم الحياة، والصمم والعمى أي عدم السمع والبصر، والبُكم وهو عدم الكلام، وفي معناه السكوت^(٣)،

(١) شرح الفقه الأكبر، ص (٤١)، تقريب التدمرية، ص (١٧).

(٢) التعريفات، ص (٣٣).

(٣) وصفه تعالى بالسكوت ليس من صفات النقص، فقد ثبت في السنة وصفه تعالى بالسكوت، وجرى ذكره في كلام الأئمة، ولا تعارض بين إثباته وإثبات الكلام، لأن كلامه تعالى بمشيئته، فإن شاء تكلم وإن شاء لم يتكلم.

أما الاستدلال لثبوت هذه الصفة من السنة والأثر فمن ذلك:

١- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما

أحل الله في كتابه فهو حلال، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته".

حديث صحيح رواه النسائي برقم ٢٢٣، وصححه الحاكم في المستدرک (٣٧٥/٢)

==

وأقره الذهبي.

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

وكونه: أي الكلام بالحرف والصوت^(١).

والحاصل أنه يجب على كل أحد اعتقاد تترية الله عن كل نقص، صريحاً أو استلزماً، بل وعن كل ما لا نقص فيه ولا كمال، واعتقاد أنه تعالى إنما اتصف بأكمل الكمال المطلق في ذاته وأوصافه وأسمائه وسائر شئونه وأفعاله، واعتقاد أيضاً أنه سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء مطلقاً، بل إن أثابنا فبفضله، وإن عذبتنا فبعده، لكن خُلف الوعد نقص، وهو عليه محال، لأنه لا يُخلف وعدّه، بخلاف الخُلف في الوعيد، لأنه لا يُعدّ نقصاً بل كرمًا^(٢).

والجائز في حقه تعالى إيجاد كل ممكن وإعدامه.

(وبقضاء الله) تعالى، والقضاء والتفصيل (والتقدير) يعني: القدر^(٣)، واكتفى عنه بمُفسِّره (جميع ما يجري من الأمور) يعني: أن جميع ما يجري

== ٢ - أن الإئمة والفقهاء منذ القرون الأولى يقولون: هذا تكلم به الشارع وهذا ما سكت عنه الشارع، ويقولون دلالة المنطوق ودلالة المسكوت، والشارع هو الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام.

يقول شيخ الإسلام: "ثبت بالسنة والإجماع أن الله يوصف بالسكوت".
مجموع الفتاوى (١٧٩/٦).

- (١) سبق التعليق على مثل هذا الكلام في ص (٧٣) فلترجع.
- (٢) قال في شرح الفقه الأكبر: "خلف الوعيد كرم، فيجوز من الله تعالى، والمحققون على خلافه، كيف وهو تبديل، وقد قال تعالى ((ما يبدل القول لدي)) أي: بوقوع الخلف فيه، يعني: لا تبديل ولا خلف لقولي، وقد أفردت في المسألة رسالة مستقلة سميتها (القول السديد في منع خلف الوعيد)"، ص (٢٢٢).
- (٣) القدر في اللغة: القضاء والحكم، والتقدير: التروية والتفكر وتسوية الأمر. ==

ويقع في العالم من الأمور خيراً كان أو شراً، نفعاً أو ضرراً، حُلواً أو مُراً، بقضاء الله وقدره وإرادته، فيجب الإيمان بأنه سبحانه وتعالى قدّر الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره، وأن ما قدّره في الأزل من خير أو شر لا بد من وقوعه، وما لم يقدره يستحيل وقوعه، وهذا هو قدر الله الذي يجب الإيمان به كله، خيره وشره، المذكور في حديث جبريل عليه السلام المخرّج في الصحيحين^(١)، ومذهب أهل الحق إثباته والإيمان به كله^(٢)، وقد جاء في النصوص القطعية في القرآن والسنة الصحيحة في إثباته ما لا يُحصى، قال تعالى ((وخلق كل شيء فقدره تقديراً))^(٣)، ((والله خلقكم وما تعملون))^(٤)، ((هل من خالق غير الله))^(٥)، ((قل الله خالق كل شيء))^(٦)، ((إنّا كل شيء خلقناه بقدر))^(٧)، وقال عزّ

== وفي الإصطلاح: عرفه ابن حجر بقوله: "هو أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته".

والفرق بينه وبين القضاء: أن القضاء هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر: جزئيات ذلك الحكم وتفصيله.

انظر: القاموس المحيط، ص (٥١٩)، فتح الباري (١/١١٨)، (١١/٤٧٧).

- (١) سبق تخريجه.
- (٢) شرح العقيدة الطحاوية (١/٣٨٣)، شرح الفقه الأكبر، ص (٢٩).
- (٣) سورة الفرقان، آية (٢).
- (٤) سورة الصافات، آية (٩٦).
- (٥) سورة الصافات، آية (٩٦).
- (٦) سورة الرعد، آية (١٦).
- (٧) سورة القمر، آية (٤٩).

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

وجلّ ((وما أصابكم يوم التقى الجمعان فياذن الله))^(١)، أي: بقضائه وقدره، وقال صلى الله عليه وسلم: "كل شيء بقضاء وقدر"^(٢).

وخالفت المعتزلة في هذا فقالوا: "إن الأمور مستأنفة بمشيئة العبد، وهو مستقل بها من غير سبق قضاء وقدر"^(٣)، ولذلك قيل لهم "القدرية"، لأنهم نفوا القدر، وجاء في الحديث: "القدرية مجوس هذه الأمة"^(٤)، وذلك لجعلهم أنفسهم مستبدين بأفعالهم خالقين لها، ولأنهم يثبتون خالقاً للخير وخالقاً للشرّ، كما أثبت المجوس خالقين، ولأنهم يقولون يلهين (النار والنور)، فكذلك القدرية قالوا: "إن العبد يخلق ويريد، والرب يخلق ويريد"، وهم محجوجون بالآيات الصحيحة المتقدمة والأحاديث الشريفة السابقة.

(وكلُّ ما يُوجدُ) أي: يقع (من فعل البشر) مطلقاً (فإنه) أي:

لواقع (بخلقه) أي: بقضائه وقدره وإرادته (خير وشر) بالجر بدل المضاف إليه، أي: سواء كان خيراً أو شراً، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن^(٤).

تنبيهان:

الأول: مذهب أهل السنة والحق خلافاً للمعتزلة والجبرية أن للعبد كسباً لأفعاله الاختيارية وتعلّق به التكليف من غير أن يكون موجداً أو

(١) سورة الفرقان، آية (٤٩).

(٢) رواه مالك في الموطأ برقم (٨٩٩)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦٢/٩).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (٣٧٣/١).

(٤) هذا حديث مروى عن ابن عمر، وتامة: "وإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا

تشهدوهم"، رواه أبو داود في سننه "باب: القدر" رقم (٤٦٩١)، والحاكم في صحيحه

(١/٨٥)، والدارقطني في سننه رقم (١١٥٢)، وفي سننه ضعف.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (٢٢٠/١).

خالقاً لها، وإنما له نسبة الترجيح كالميل للفعل والترك، فليس العبد مجبوراً ولا اختيار له في صدور جميع أفعاله عنه، بل بعض أفعاله صادرة عن اختياره والبعض الآخر عن اضطراره، لما يجده كل عاقل في الفرق الضروري بين حركتي يد المرتعش الارتعاشية والإرادية حال تناوله بعض الأشياء^(١).

الثاني: عُلِمَ مما تقرر وجوب انفراده تعالى بالخلق ونفي تأثير لشيء من الكائنات لا باختيار ولا بطبع ولا بتعليل في أثرٍ ما على العموم، بل صفة التأثير والاختراع للكائنات من خواص مولانا عز وجل التي لا يشاركه فيها شيء من جميع ما سواه، فلا أثر إذاً لقدرة المخلوق في أثرٍ ما، لا مباشرةً ولا توالداً، ولا للطعام في الشبع، ولا للماء في الري والإنبات والنظافة، ولا للنار في الإحراق والتسخين ونضج الطعام، ولا للثوب أو الجدار في الستر أو دفع الحر أو البرد، ولا للشجرة في الظل، ولا للشمس وسائر الكواكب في الضوء، ولا للسكين في القطع، ولا للماء البارد في كسر قوة ماء آخر كما لا أثر لذلك الآخر في كسر قوة برده، وقس على هذا كل ما أجرى الله تعالى بعادته أن يوجد شيئاً، خلافاً لمذهب القدرية ومذهب الفلاسفة والطبائعين.

والمذهب الحق : أن مولانا سبحانه وتعالى أجرى العادة بمحض الاختيار بخلق تلك الأشياء عقيب أسبابها لا بطبعها ولا بقوة فيها.

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٦٧٢/١)، شفاء الغليل ص (١٥، ١٦)، شرح الفقه الأكبر ص (٨٩).

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

واعلم: أنه لا يجوز الاحتجاج بالقدر قبل الوقوع في الشيء، فإن الإنسان مأمور بفعل المأمورات منهي عن ارتكاب المنهيات، فلا يجوز له ترك ما أمر ولا فعل ما نهى عنه معتمداً على ما قضي وقدر عليه وله^(١)، قال صلى الله عليه وسلم: "اعملوا فكلُّ ميسرٍ لما خُلِقَ له"^(٢)، ولا يحتج به بعد الوقوع في سقوط الحدِّ إذا تعلق به، أمّا في عدم اللوم فيحتج به فإن آدم عليه السلام لما قال له موسى: "يا آدم أنت الذي كنت السبب في إخراج ذريتك من الجنة، ولامّة في ذلك، قال له آدم عليه السلام: يا موسى أنت الذي اصطفاك الله تعالى برسالته وبكلامه، تلومني على أمر قضاه الله وقدره عليّ قبل أن يخلقني"^(٣)، فحجّ آدم موسى^(٤).

(كَلَّفَ) سبحانه وتعالى (عَبْدَهُ) أي: جميع عبيده بتكاليف هم لها محتاجون، وهو سبحانه وتعالى غني (وَمَا قَدْ جَارًا)^(٥) في ذلك، بل هو متفضّلٌ محسنٌ عادلٌ، لأنه بعباده حكيم وبهم رؤوف رحيم، (وَهُوَ) تعالى (الذي يَجْعَلُهُ مُخْتَارًا) أي: منقاداً.

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٣٩٧/١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٩/٨، ٩٩)، القضاء والقدر للدكتور عمر الأشقر، ص (٧٢).

(٢) رواه البخاري (٢١١/٦)، ومسلم (٨٧/٦)، وأحمد في مسنده (٨٢/١).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٥٢).

(٤) احتجاج آدم بالقدر هنا هو احتجاج به على المصيبة على الخطيئة والذنب، فإن القدر يحتج به عند المصائب لا عند المعاييب.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٣٢٣/١).

(٥) الجور: بفتح الجيم الميل عن القصد، والظلم، وعدم العدل، يقال: جار في الحكم إذا ظلم ولم يعدل. انظر: مختار الصحاح مادة (جور)، ص (١١٦).

واعلم: أن من الجائز في حقه تعالى في مذهب أهل السنة والجماعة إرسال الرسل، فلذا قال (أرسل رُسُلَهُ) جمع رسول، وهو: من أُوحيَ إليه بشرع وأمرَ بتبليغه^(١).

ويدخل في الإيمان بالرسول بالإيمان بالأنبياء، ثم من علم اسمه منهم، وهم المذكورون في القرآن، وجب الإيمان به عيناً، ومن لا آمنّا به إجمالاً^(٢).

واكتفى المصنّف بذكر الرسل دون الأنبياء لأنهم داخلون في اسم الرسل، إذ كل من سُمي رسولاً سُمي نبياً بلا عكس.

(الكرام) على الله عزّ وجلّ (فينا) أي: معاشر الخلق، حال كونهم (مُبشرين) لمن آمن وأطاع بالثواب والجنة (بَلْ وَ) حال كونهم (مُنذرينا) أي: مخوفين لمن كفر وعصى بالعقاب والنار.

واعلم: أن ما يتعلق بهم ثلاثة أمور: واجب وجائز ومستحيل. وذكر الواجب بقوله (أيدَهُم) أي: قوَاهُم (بالصدق) فهم صادقون في كل ما أخبروا به عن الله تعالى، لأنه سبحانه وتعالى صدّقهم بقوله: "صدق عبدي فيما يبلغ عني"^(٣)، وتصديق الصادق يستلزم صدق المُصدّق وإلا لزم الكذب، وهو على الله تعالى محال، وكذا هو مستحيل على أنبيائه ورسوله.

(١) سبق الكلام على الرسول والفرق بينه وبين النبي، ص (٤٧).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٤٧٤/١).

(٣) رواه أبو داود في كتاب السنة رقم (٢٨)، وأحمد في مسنده (٤٠٦/١).

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

وما وَرَدَ: "أن إبراهيم عليه السلام كَذَبَ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ"^(١) فالمراد به التعريض، ولكن لما شابه الكذب في صورته سُمِّيَ به.

(والأمانة) وهي: عدم الخيانة، فيجب الإيمان بأنه بلغوا عن الله تعالى جميع ما أمروا بتبليغه وأدوا ذلك على جهة الكمال، فيستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام الخيانة بفعل شيء مما نُهِيََ عنه نَهْيَ تحريم أو كراهة، وكتمان شيء مما أُمرُوا بإبلاغه للخلق من الشرائع والأحكام، قالت عائشة رضي الله عنها: "لو كان محمدٌ صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً (أعاز الله ذاته من ذلك) لكتم هذه الآية ((وَتُخْفِي فِي صَدْرِكَ مَا اللَّهُ مَبْدِيهِ وَتُخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تُخْشَاهُ))"^{(٢)(٣)}.

فنحن نشهد أنه صلى الله عليه وسلم بلغ الرسالة وأدى الأمانة، فجزاه الله عنا أفضل وأتم ما جُزِيََ به نبي عن أمته، وكذا غيره من الرسل بالنسبة إلى أممهم فإنهم بلغوهم الرسالة وأدوا لهم الأمانة.

(والحفظ) أي: حفظ الشرائع والأحكام، فيجب الإيمان بأنهم حفظوا الشرائع والأحكام وأدوها إلى الخلق، فيستحيل عليهم التضييع لذلك ونسيان الأحكام قبل أدائها إلى الناس.

(والعصمة) هي لغة: المنع^(٤)، واصطلاحاً: أن لا يخلق الله تعالى في

(١) رواه ابن كثير في تفسيره (٣٤٣/٥).

(٢) سورة الأحزاب، آية (٣٧).

(٣) رواه الترمذي وصححه. فتح القدير (٢٨٦/٤).

(٤) قال في مختار الصحاح: "عصمة الطعام أي: منعه من الجوع"، ص (٤٣٧).

المكلف الذنب مع بقاءه واختياره^(١)، أي: من جميع المعاصي صغائرها وكبائرها، سهوها وعمدها، قبل النبوة وبعدها، وهذا الذي اختاره وصوبه المحقق الشهاب ابن حجر^(٢) قال: "وَحُكِي فِي عَصْمَتِهِمْ قَبْلَ النَّبُوَّةِ خِلَافٌ، وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْجَهْلِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، أَمَا هُوَ فَهَمَّ مَعْصُومُونَ مِنْهُ إِجْمَاعًا، بَلْ لَا يَنْشِئُونَ إِلَّا عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَتِهِ كَمَا يَنْبَغِي، وَحُكِي فِي عَصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ خِلَافٌ أَيْضًا، وَهُوَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ^(٣)، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ عَصْمَتَهُمْ مِنْهَا لِأَنَّ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، قَالَ تَعَالَى ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا))^(٤)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ((قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ))^(٥)، وَجَاءَتْ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي اتِّبَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِهِ، وَكَذَا سَائِرُ

(١) التعريفات، ص (١٧٢).

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، شهاب الدين، قاضي القضاة، من أئمة العلم والتاريخ، ولي القضاء بمصر، وتوفي سنة ٨٥٢هـ. له مصنفات عديدة منها: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لسان الميزان، وغيره. انظر: الضوء اللامع (٣٦/٨)، شذرات الذهب (٢٧٠/٧).

(٣) اتفقت الأمة على عصمة الرسل في تحمّل الرسالة وأيضاً من فعل الكبائر، أما فعل الصغائر والزلات فهذا هو محل الخلاف، وقد قال شيخ الإسلام: "القول بأن الأنبياء معصومون من الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام والفقهاء، بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول" (٣٠٤/٢).

(٤) سورة الحشر، آية (٧).

(٥) سورة آل عمران، آية (٣١).

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

الأنبياء بالنسبة إلى أممهم، فلو صدرت منهم صغيرة لكننا مأمورين بفعلها^(١)، وذلك باطل لأنها فحشاء، وقد قال تعالى ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ))^(٢).

(وَالصِّيَانَةُ) أي: عن المحرمات والمخالفات وعن العيوب والنقائص، فيجب الإيمان بأنهم متصفون بصفات بأحوال الكمال مترهون عن الوصمة والنقص.

وإذا قد عرّفت ما يجب لهم فاعرف ما يستحيل في حقهم وما يجوز، فالمستحيل عليهم أضرار ما تقدم من الصفات، والجائز في حقهم نحو الأكل والشرب، قال تعالى ((وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق))^(٣)، وكذا النوم بالعين أما قلوبهم فلا تنام^(٤)، وكذا الجماع للنساء في المحلّ الحلال.

(١) أقول: وحتى لو وقع منهم صغائر فنحن غير مأمورين باتباعهم فيها، لأن الوحي لا يقرهم عليها، بل يصوبهم، وفي القرآن الكريم ما يثبت وقوع الصغائر منهم كما وقع لأدم عليه الصلاة والسلام في أكله من الشجرة على وجه النسيان، ودعاء نوح لابنه الكافر، ووكز موسى للقبطي، وداود عندما شرع في الحكم قبل سماع الخصم الآخر، وكذا معاتبته تعالى للنبي محمد صلى الله عليه وسلم عندما حرّم على نفسه العسل، وكذا عندما عبس في وجه الأعمى.

(٢) سورة الأعراف، آية (٢٨).

(٣) سورة الفرقان، آية (٢٠).

(٤) دلّ على هذا الحديث الصحيح في قصة الإسراء، وفيه: "... والنبي نائمة عيناه ولا

ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم" رواه البخاري في صحيحه كما في فتح الباري (٥٧٩/٦).

ومعنى هذه الثلاثة المتعلقة بهم عليهم الصلاة والسلام معنى شهادة أن محمداً رسول الله.

ولما ذكر ما يجب لهم من الصفات شرعَ بذكر المبدأ والمنتهى، فقال (أولهم) أي: مبدؤهم (آدم) أي: أبو البشر الذي خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه وأسكنه جنته، وأسجد له ملائكته المقربين، فامتنع من ذلك حسداً إبليسُ اللعين، فكان بذلك من المطرودين الآيسين، وخلق الله تعالى له زوجته حواء من ضلعه من غير إحساس بذلك، وأسكنهما الجنة، ونهاهما عن الأكل من الشجرة، وقال لهما ((إن الشيطان لكما عدو مبين))^(١)، فأكلا من الشجرة، فأهبطهما إلى الأرض فقالا: ((ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين))^(٢)، وسُمِّيَ آدم لأنه خُلِقَ من أديم الأرض^(٣).

(ثم الآخر) أي: الخاتم ذو الفضائل التامات المؤيد بالمعجزات والمخصوص من الخلق برؤية الذات، أفضل الأولين والآخرين، سيد الأنبياء والمرسلين، من ختم الله به الرسالة، وأنقذ به من الضلالة، وخصه بالمحبة والاصطفائية، والنظر بالعين الشحمية إلى الذات العلية^(٤)، محمد بن عبد الله

(١) سورة الأعراف، آية (٢٢).

(٢) سورة الأعراف، آية (٢٣).

(٣) القاموس المحيط باب الميم فصل الهمزة، ص (١٣٨٩)

(٤) اختلف العلماء في رؤيته صلى الله عليه وسلم لربه ليلة الإسراء والمعراج على قولين،

وقد حكى القاضي عياض في كتابه "الشفاء" اختلاف الصحابة ومن بعدهم في رؤيته

صلى الله عليه وسلم، وإنكار عائشة رضي الله عنها أن يكون صلى الله عليه وسلم

رأى ربه بعين رأسه، وأنها قلت لمسروق حين سألها: هل رأى محمد ربه؟ فقالت:

لقد قف شعري مما قلت، ثم قالت: من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب "متفق" ==

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان^(١).

ومحمد: علم منقول من اسم المفعول المضعف^(٢)، وسُمِّيَ بإلهام من الله تعالى تفاعلاً بالحمد له.

واختار هذا الاسم من بين أسمائه صلى الله عليه وسلم لأنه أشهرها، ولأنه سبحانه وتعالى خصّه به في مقام المدح والإرسال، قال تعالى ((ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين))^(٣)، وقال تعالى ((محمد رسول الله))^(٤).

== عليه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعينه، وروى عنه: أنه رآه بقلبه.

ثم قال: وأما وجوبه لنبينا صلى الله عليه وسلم، والقول بأنه رآه بعينه فليس فيه قاطع ولا نص. قال في شرح العقيدة الطحاوية: "وهذا القول الذي قاله القاضي عياض رحمه الله هو الحق، فإن الرؤية في الدنيا ممكنة، إذ لو لم تكن ممكنة لما سألتها موسى عليه السلام، لكن لم يرد نص بأنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعين رأسه، بل ورد ما يدل على نفي الرؤية، وهو ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك؟ قال: نورٌ أنى أراه" رقم الحديث (١٧٨).

انظر: الشفا في أخبار المصطفى ص (١٩٥-٢٠٢)، شرح العقيدة الطحاوية (٢٩٩/١).

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١/١، ٢)، شرح الفقه الأكبر، ص ١٠٥.

(٢) أي: بتشديد الميم الثانية "محمّد".

(٣) سورة الأحزاب، آية (٤٠).

(٤) سورة الفتح، آية (٢٩).

(وَهُوَ النَّبِيُّ) أي: ورسول أيضاً (الْفَاخِرُ) أي: الفاضل، فهو صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الإطلاق لخصاله الشريفة وفضائله المنيفة وعموم بعثته، وختم النبوة برسالاته، وكثرت في طاعة الله مجاهدته، لإعلاء كلمته، وقال صلى الله عليه وسلم: "أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ثم، وأحلت لي الغنائم، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وُبعثت إلى الناس عامة" (١)، وقال صلى الله عليه وسلم: "أنا سيد ولد آدم ولا فخر" (٢) أي: لا أقوله مفتخراً وإنما أقوله تحدثاً بنعمة ربي عليّ، قال تعالى ((وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ)) (٣)، لأن التحدث بالنعمة شكرٌ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أنا أكرم ولد آدم على ربي" (٤)، وقال صلى الله عليه وسلم: "أنا سيد الناس يوم القيامة" (٥)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "لَمْ يَخْلُقِ اللهُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا أَقْسَمَ بِحَيَاةِ أَحَدٍ إِلَّا بِحَيَاتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى ((لَعَمْرُكَ)) (٦) أي: لحياتك.

- (١) رواه مسلم في صحيحه بلفظ آخر رقم (٢٨٨٩).
- (٢) رواه الترمذي من رواية أبي سعيد الخدري برقم (٣٦١٨)، وأحمد في مسنده (٢/٣)، وفي سننه علي بن زيد جدعان وهو ضعيف.
- (٣) سورة الضحى، آية (١١).
- (٤) رواه الزبيدي في الإتحاف (٤٩٦/١٠)، والسيوطي في الدر المنثور (١١٩/٦).
- (٥) هذا اللفظ جزء من حديث الشفاعة المتفق عليه، كما سبق تخريجه، ص ().
- (٦) وتام الآية ((لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون)) سورة الحجر، آية (٧٢).

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

ولا يَرِدُ: أن الله تعالى خصَّ إبراهيم عليه السلام بالخُلة، واصطفى موسى عليه السلام بالكلام، فقد اصطفاه عليه الصلاة والسلام بالحبّة، وهي أخص الكُل^(١).

ولا يَرِدُ أيضاً: أن عيسى عليه السلام كان يبرئ الأكمه والأبرص بإذن الله تعالى ويحيى الموتى بإذن الله، فقد أُعطيَ عليه الصلاة والسلام معجزات أعمّ من ذلك في الدنيا، وذلك كانشقاق القمر له، وسلام الشجر عليه والحجر، وأنين الجذع إليه، وتسبيح الطعام في كفه الشريف، وتوسل طير الفلاة به، وتشفع الظبي إليه، وتكليم الضب إياه، وشكاية البعير إليه، وتفجّر الماء بين أصابعه، وفي الآخرة أُعطي الشفاعة الكبرى والحوض المورود والمقام المحمود، وكذلك ما ضمّ أعضائه عليه الصلاة والسلام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق حتى من العرش والكرسي بالاتفاق^(٢)، فالحمد لله أن جعلنا من أمته، فنسأله أن يجعلنا من خيار أمته، وأن يستعمل ألسنتنا في مدحه ونصرته، وأن يحمينا متمسكين بطاعته، وأن يميتنا على كتابه وسنته، وأن يدخلنا في فضل شفاعته وأن يوردنا حوضه، وأن يسقينا من كأسه شرباً رويّاً سائغاً هنيئاً لا نظماً بعده أبداً.

ويليه عليه الصلاة والسلام في الفضيلة سيدنا إبراهيم الخليل ثم سيدنا موسى الكليم ثم سيدنا عيسى ثم سيدنا نوح فهؤلاء أولوا العزم من

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٢٤٧/١)، شرح الفقه الأكبر، ص (٢٠٠).

(٢) وممن حكى هذا الإتفاق النووي في شرحه لصحيح مسلم، وابن عقيل الحنبلي والتاج الفاكهاني، كما نص على ذلك ابن عابدين في حاشيته رد المحتار (٦٦٦/٢).

المرسلين^(١)، ثم يليهم باقي الرسل غير الأنبياء، ثم بعدهم الأنبياء فهم أفضل من خواصّ الملائكة، وهم أربعة: جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل، فهم أفضل من عوامّ البشر، ثمّ عوامّ البشر أفضل من عوامّ الملائكة على القول الراجح^(٢).

فائدة: عدّة الأنبياء على بعض الأقوال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً^(٣)، والرسل منهم ثلاثة مائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر، وكلّ الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة وهم: نوح ولوط وهود وشعيب وصالح وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ومحمدٌ عليهم الصلاة والسلام^(٤).

وليست النبوة مكتسبة بل هو فضل يؤتيه الله من يشاء^(٥) ((الله أعلم حيث يجعل رسالته))^(٦).

(أرسله الله) أي: بعثه (إينا) معشر الثقلين إرسال تكليف وإلى الملائكة إرسال تشریف، وقيل: تكليف أيضاً (بأهدى) أي: بالحق والبيان

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٤٧٤/١).

(٢) شرح الفقه الأكبر، ص (٢٠٤).

(٣) روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن عدد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألف، وفي رواية: مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً، رواه أحمد من حديث أبي أمامة (٢٦٥/٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٥٩/١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ومداره على علي بن زيد وهو ضعيف.

(٤) الرسل والرسالات، ص (١٨).

(٥) الرسل والرسالات، ص (٥٩).

(٦) سورة الأنعام، آية (١٢٤).

فصلٌ: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

والصدق، قال تعالى ((هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله))^(١) أي: على جميع الأديان، وقد حقق الله تعالى ما وَعَدَ به فإنه جعل دينه عالياً على جميع الأديان، وشرعه ناسخاً غيره من الشرائع، وأَيَّدَهُ بالنصر على أعدائه من الكافرين، وجعله رحمة للعالمين، فنسأل الله تعالى أن ينصر الدين وأهله وأن يُذِلَّ الشرك وأهله.

(طُوبَى) هي: اسم من أسماء الجنة، وقيل: شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام، وفي الحديث: "أن الله عزَّ وجلَّ خلق ثلاثة أشياء بيده: خلق آدم عليه السلام بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس شجرة طوبى بيده"^(٢).

(لَمَنْ بَشَّرَعَهُ) أي: دينه وسنته وما شَرَعَهُ من الأحكام (قَدْ اهْتَدَى) أي: اقتدى به واتبَعَهُ وَعَمِلَ به فيما أَمَرَ وانتهى عما عنه زَجَرَ.

(تَنْحَصِرُ) أي: تتحتم (النَّجَاةُ) من العقاب والنار (فيما جاء به) أي: فيما أرسله الله تعالى به من الهدى ودين الحق (وهالكٌ) أي: ضالٌ وخاسرٌ (مَنْ حَادَ عَنْهُ) أي: مَالَ عَنْهُ وزَاغَ عَنْهُ وَجَنَحَ إِلَى غَيْرِهِ (فَانْتَبَهَ) قال صلى الله عليه وسلم: "من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، قالوا: ما هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي"^(٣)، جعلنا الله تعالى داخلين في هذه الفرقة.

(١) سورة التوبة، آية (٣٣).

(٢) رواه السيوطي في جمع الجوامع برقم (٤٨٣٥)، وكنز العمال برقم (١٥١٣٦).

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم (٤٥٩٧)، وأحمد في مسنده (١٠٢/٤)، والطبراني في الكبير (٨٨٤/١٩)، والدرامي في سننه (٢٤١/٢).

(وَكُلُّ مَا عَنهُ النَّبِيُّ) أي: نبينا عليه الصلاة والسلام (أَخْبَرًا) أي: حَدَّثَ بَأَنَّهُ سَيَقَعُ (فِيَّاهُ مُحَقَّقٌ) أي: وقوعه (بِلَا) أي: بغير (أَمْتِرًا) أي: شك، لأنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، كما ذكره رب الأرض والسماء^(١).

(مِنْ نَحْوِ) أي: مثل (أَمْرِ الْقَبْرِ) أي: عذابه، وسؤال منكر ونكير فيه، وضغطته، وكونه إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حُفَرِ النَّارِ.

أما عذابه فإنه صلى الله عليه وسلم ذكره وقال: "استعينوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً"^(٢)، فيجب الإيمان به حقيقة وهو عذاب البرزخ، ومحله البدن والروح جميعاً باتفاق أهل الحق^(٣)، بعد إعادة الروح إليه، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه وأكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك، ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين، ولهذه الأمة وغيرها^(٤).

وعذاب القبر قسمان:

١ - دائم: وهو عذاب الكفار وبعض العصاة .

(١) في قوله تعالى ((وما ينطق عن الهوى ۝ إن هو إلا وحي يوحى)) سورة النجم آية (٣، ٤).

(٢) هذا جزء من حديث طويل من رواية البراء والعاذب، وقد رواه أحمد في مسنده (٤/٢٨٧)، والبيهقي في سننه رقم (٢٠)، وابن أبي شيبة (٣/٣٨٠)، والحاكم وصححه في المستدرک (٣٧/١).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٦١٠).

(٤) المرجع السابق.

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

٢- ومنقطع: وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة، فإنهم يُعذبون ثم يُرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو غير ذلك، كما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى^{(١)(٢)}.

وأما سؤال مُنكر ونكير: فهو واقع للميت، فيجب الإيمان به، وذلك بعد إقعاد الميت بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس حتى إنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا، وذلك أن يُعيد الله تعالى الروح إلى الميت جميعه كما ذهب إليه الجمهور^(٣)، وهو ظاهر الأحاديث، وتكمل حواسه فيرد إليه ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتأتى معه ردُّ الجواب من الحواس والعقل والعلم، حتى يسأله الملكان أو أحدهما، يترفقان بالمؤمن وينتهران المنافق والكافر، ويسألان كل واحد بلسانه، ولو تمزقت أعضاؤه وأكلته السباع في أجوافها، إذ لا يبعد أن يخلق الله الحياة فيها، إذ هو قادر على ما يشاء^(٤).

والحكمة في سؤال الملكين: إظهار ما كتبه العباد من كفر أو إيمان، أو طاعة أو عصيان، ليباهي بهم الله الملائكة، أو ليفضحوا عندهم، ثبتنا الله تعالى عند ذلك بالقول الثابت.

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، تلميذ شيخ الاسلام ابن تيمية، ومن كبار فقهاء الحنابلة، توفي سنة ٧٥١هـ. من مصنفاته: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، زاد المعاد في هدي خير العباد، إعلام الموقعين عن رب العالمين. الدرر الكامنة (٣/٤٠٠).

(٢) الروح، ص (١٢٣-١٢٥).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٦٠٩).

(٤) المرجع السابق.

وأما ضغطته فإنه واقع على كل أحد إلا من استثنى^(١)، قال عليه الصلاة والسلام: "لو نجا منه أحد لنجا منها إبراهيم"^(٢) يعني: ابنه.

وكذلك ورد "أن القبر روضة من رياض الجنة للمؤمن التقي أو حفرة من حفر النار للكافر أو الظالم العاصي.

(و) أمر يوم (القيامة) أي: إتيان يوم القيامة، فيجب الإيمان به بأنه واقع آت لا محالة، قال تعالى ((إن الساعة آتية لا ريب فيها))^(٣) أي: لا شك في إتيانها، وقال تعالى ((فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه))^(٤).

وكذا ورد أن فيه أهوالاً وشدائد، و"أن الشمس تدنو من العباد حتى قيد ميل فوق رؤوسهم فيكونون في العرق على قدر أعمالهم، وتتردد الخلائق من نبي إلى نبي يطلبون منه الشفاعة فلا يجيبونهم وكل نبي يذكر ذنباً له إلا عيسى عليه السلام إلى أن يأتوا سيد الأولين والآخرين المخصوص بالشفاعة في ذلك الموقف العظيم، فينطلق فيسجد ويثني على رب العالمين، فيجيبه أرحم الراحمين: يا محمد ارفع رأسك واشفع تشفع وسل تعطه يا سيد الأولين والآخرين"^(٥)، فحسبك بهذا الفضل العظيم، فهو

(١) ثبت في السنة النبوية أن هناك أصنافاً من المؤمنين يعصمون من فتنة القبر وعذابه، ومنهم: شهيد المعركة، والذي مات مرابطاً في سبيل الله، والذي يموت بداء البطن، والذي يموت يوم الجمعة.

انظر: القيامة الصغرى للدكتور عمر الأشقر، ص (٧١، ٧٢).

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٤٦٠٤) ولفظه: لو نجي منه أحمد لنجي هذا الصبي.

(٣) سورة غافر، آية (٢٩).

(٤) سورة آل عمران، آية (٢٥).

(٥) هذا جزء من حديث الشفاعة المتفق على صحته، وقد سبق تخريجه.

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

عليه الصلاة والسلام رحمة في الدنيا والآخرة للعالمين، رحمتنا الله تعالى وإياكم في ذلك الموقف برحمته التي وسعت جميع الأنام، وعَامَلْنَا فِيهِ بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَجَعَلَ أَعْشَارَنَا^(١) غَالِبَةَ الْآحَادِ، وَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَى عَنَّا الْعِبَادَ، وَأَدْخَلْنَا فِي شَفَاعَةِ سَيِّدِ الْأَنَامِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ.

(وَأَمْرٌ مَا كَانَ لَهَا عَلَامَةٌ) يعني: جميع العلامات التي أخبر عنها عليه السلام فإنها واقعة بلا شك^(٢). وقد ظهر في هذا الزمان بعض ما أخبر به عليه الصلاة والسلام^(٣).

من أول علاماتها (مِثْلَ طُلُوعِ) أي: ظهور (الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا) وهي أول علامات الساعة الكبرى ظهوراً.

(وَ) مثل (قِصَّةِ) المسيح (الدَّجَالِ) ويمكث في الأرض أربعين يوماً، ويظأ جميع الأرض إلا الحرمين، وبعد ذلك يتزل عيسى بن مريم عليه السلام

(١) الأعشار: جمع عشيرة، وهي: الجماعة والقبيلة.

(٢) قسّم العلماء علامات الساعة إلى قسمين:

الأول: علامات صغرى. الثاني: علامات كبرى

والعلامات الصغرى قسموها إلى ثلاثة أقسام:

١- علامات وقعت وانقضت: مثل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، وخروج النار ببصرى.

٢- علامات وقعت ولا تزال مستمرة: مثل فساد المسلمين، واستفاضة المال وقطع الأرحام.

٣- علامات لم تقع بعد: مثل خروج المهدي المنتظر.

(٣) من ذلك أيضاً: إسناد الأمر إلى غير أهله، وتطاول الحفاة العراة بالبنيان، وولادة الأمة ربّتها، وتسليم الخاصة، وتداعي الأمم الكافرة على الأمة الإسلامية كما هو حالنا في هذا الزمان.

على المنارة البيضاء شرقي دمشق، فيقتل الدجال^(١)، ويمكث في الأرض أربعين سنة حاكماً بشارع نبينا عليهما الصلاة والسلام، ثم يموت فيدفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢)، ولقد أنذر عليه الصلاة والسلام وحذر من الدجال غاية الإنذار والتحذير^(٣) (كُنْ مُنْتَبَهَا) أي: متيقظاً مشمراً حاذراً.

(وَصَحْبُهُ) بمعنى الصحابي، وقد تقدّم بيانه^(٤) (جَمِيعُهُمْ) أي: كلهم، فهو توكيد معنوي لإضافته إلى الضمير (على هُدَى) أي: على بيان وحق وصواب، فمن سبهم أو انتقصهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، (تَفْضِيلُهُمْ مُرْتَبٌ) بعده عليه الصلاة والسلام وبعد النبيين صلى الله عليهم أجمعين وبعد خواص الملائكة عليهم السلام (بِلاَ اِعْتِدَا) أي: بغير تجاوز، بل هو بالأمر الصحيح الوارد.

وبدأ بأفضلهم على الإطلاق فقال (فَهُمْ أَبُو بَكْرٍ) الصديق، واسمه: عبد الله ابن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة^(٥)،

-
- (١) كما في الحديث الطويل الذي رواه النواس بن سمعان، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٣٧).
- (٢) يدفن فيما بينه وبين الصديق، كما في رواية الترمذي من حديث عبد الله بن سلام موقوفاً رقم (٣٦١٧).
- (٣) ولذلك يقول كثير من العلماء: إن فتنة الدجال هي أعظم فتنة في تاريخ البشر، نعوذ الله من فتنته وجميع الفتن ما ظهر منها وما بطن.
- (٤) انظر: ص (٤٨).
- (٥) انظر في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه: جمهرة النسب (٢٤٧/١)، صفة الصفوة (٢٣٥/١)، أسد الغابة (٢٠٥/٣)، الإصابة (٣٤١/٢).

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

وفيه يلتقي في النسب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو رضي الله عنه أفضل الخلق بعده عليه الصلاة والسلام لأنه أول من آمن من الرجال به^(١)، ولأنه لا درجة بعد النبوة أفضل من درجة الصديقية، وهو رضي الله عنه رأس الصديقين، ولأنه رفيقه في الغار^(٢) وصاحبه في الأسفار، ولأن صحبته ثابتة بالكتاب، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحلف بالله أن الله تعالى أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق، قال تعالى ((والذي جاء بالصدق))^(٣) وهو رسول الله ((وصدق به)) وهو أبو بكر رضي الله عنه^(٤).

وقد ورد من الأحاديث المروية عن سيد البرية ما يدل على فضله وعلو قدره، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمشي أمام أبي بكر فقال: "أتمشي أمام من هو خير منك، ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر"^(٥).

وقال صلى الله عليه وسلم: "ما نفعي مال أحد ما نفعي مال أبي بكر، فبكى رضي الله عنه، وقال: وهل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله"^(٦).

- (١) صفوة الصفوة (٢٣٧/١)، أسد الغابة (٣٤١/٢).
- (٢) قال تعالى: ((ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا)) سورة التوبة، آية (٤٠).
- (٣) سورة الزمر، آية (٣٣).
- (٤) ذكره ابن جرير والماوردي في معرفة الصحابة وابن عساكر من طريق أسيد بن صفوان، فتح القدير للشوكاني (٤٦٤/٤).
- (٥) فضائل الصحابة، ص (١٣٥)، كنز العمال رقم (٣٢٦٢)، وفي سنده ضعف كما في مجمع الزوائد (٤٤/٩).
- (٦) مجموع الزوائد (٥١/٩)، مسند الحميدي رقم (٢٥٠).

وقال صلى الله عليه وسلم: "ما لأحد عندنا يدٌ إلا كافيناها بها ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يداً يكافيه الله بها يوم القيامة، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام لا يبقى في المسجد بابٌ من هذه الأبواب الشارعة إلا سُدَّ إلا باب أبي بكر"^(١)، وهذا نصٌ خفي في أنه الخليفة بعده مع ما صرَّح به في غيره.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى بعثني إليكم فقلتم كذبت، وقال أبو بكر صدقت"، ولما أُسْرِيَ به صلى الله عليه وسلم قال: "إن قومي كذّبوني، قال له جبريل عليه السلام: يُصدِّقك أبو بكر"^(٢)، فسُمِّيَ بالصدِّيق.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وددت أني في الجنة حيث أرى أبا بكر"^(٣)، مع غير ذلك مما ثبت له من المزيّات واشتهر له من الفضائل.

فيا أيها الرافضي لا تسمع فضلَ أبي بكر من فيه، واسمع قول عليٍّ فيه روى محمد بن الحنفية قال: "سألت أبي عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ما أفضل الناس؟ أو أي الناس أفضل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أبو بكر، قلت: ثمّ من؟ قال: عمر، فخشيت أن أقول ثمّ من؟ فيقول: عثمان، فقلت: وأنت؟ قال: ما أنا إلا رجلٌ من المسلمين"^(٤).

(١) كنز العمال رقم (٣٢٥٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: "كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل أبي بكر" (٦/٥).

(٣) كنز العمال (١٨٧/١٣).

(٤) هذا الأثر صحيح، رواه البخاري في صحيحه رقم (٣٦٧١)، وأبو داود في سننه رقم (٤٦٢٩).

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

(وَبَعْدَهُ) في الفضيلة والخلافة والذكر (عُمَرُ) بن الخطاب بن نُفَيْل بن عبد العُزَّى بن رياح بن عبد الله بن قِرْط بن رزاح بن عَدِّي بن كعب^(١)، وفي هذا الجدّ السابع يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب. وفضائله رضي الله عنه شهيرة، ومناقبه كثيرة، وكان رضي الله عنه مُقَدِّمًا في الجاهلية والإسلام.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه، واتفوا غضب عمر، فإن الله يغضب إذا غضب"^(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده ما رآك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فحك"^(٣).

ولما سُئِلَ صلى الله عليه وسلم: "أيُّ الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قيل: فمن الرجال؟ قال: أبوها، قيل: ثم من؟ قال: عمر"^(٤).

وقالت عائشة رضي الله عنها: "إذا أردتم أن يطيب المجلس فعليكم بذكر عمر"^(٥).

(١) أنظر في ترجمته رضي الله عنه: الاستيعاب (١١٤٤/٣)، صفة الصفوة (٢٦٨/١)،

الإصابة (٥١٨/٢)، السيرة النبوية (٣٦٦/١).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٩٥/٢)، كنز العمال رقم (٣٢٧٥٢).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري برقم (٣٢٩٤)، ومسلم برقم (٢٣٩٦).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أنس بن مالك (١٩٨/٢).

(٥) كنز العمال (٢١٧/١٣).

وكان يخطب وعليه إزار فيه ثنتا عشرة رقعة، وحسبك أنه تكلم في ثلاثة أشياء بموافقة ذي العزة والجلال^(١) حتى أنزل على نبيه ما أنزل في سورة الأنفال^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: "لو نزل عذاب لَنَجَى منه عمر بن الخطاب"^(٣).

ومات رضي الله عنه شهيداً، طعنه أبو لؤلؤة لعنه الله، وهو في صلاة الصبح، رحمه الله تعالى ورضي عنه وجزاه عنا وعن المسلمين خيراً.

(وَبَعْدَهُ) أيضاً (عُثْمَانُ) بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف^(٤)، وفيه يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب، ذو النورين، الذي بايع عنه سيد الكونين، بشمال اليمين.

وقد ورد عنه أنه صلى الله عليه وسلم قام ليلة من أولها وآخرها يستغفر لعثمان رضي الله عنه يقول: "اللهم عثمان رضيت عنه، فارض عنه"^(٥).

(١) روى عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما أنه قال: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر "رواه مسلم" في "كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر ابن الخطاب" (١١٦/٧).

(٢) وهي قوله تعالى ((ما كان لنبي أن يسرى له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الحياة الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم))، آية (٦٧).

(٣) لم أقف عليه في كتب السنن.

(٤) انظر في ترجمته رضي الله عنه: صفة الصفوة (١/١١٢)، غاية النهاية (١/٥٠٧).

(٥) رواه ابن كثير في البداية (٧/٣١٢).

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

وكان رضي الله عنه خزانة من خزائن الله في أرضه، وقتل رضي الله عنه شهيداً في داره وهو يتلو القرآن، وهو أول من جمعه بعد جمع أبي بكر رضي الله عنه إياه (ذُو الْوَجْهِ الْأَعْرَجِ): الأنور الأزهر.

(ثُمَّ) بعده كذلك أخوه صلى الله عليه وسلم وَخَتَنُهُ وابن عمه (عليُّ) بن أبي طالب بن عبد المطلب^(١)، الذي هو أول من آمن به من الصبيان، ورَقِيَ على ظهره عليه الصلاة والسلام فكسّر الأصنام، وفتح الله عليه خيبر ذات النخيل والأثمار، وأطعم الثلاثة ابتغاء مرضاة الكريم العلام، فجزاه بذلك جنة ذات كواعب أتراب وأنهار، وقتل شهيداً، قتله عبيد الرحمن بن مُلْجَمٍ لعنه الله، وعليُّ رضي الله عنه ربّاه.

(ثُمَّ بَاقِي الْعَشْرَةِ) وهم ستة: عبد الرحمن بن عوف^(٢) الذي هو خزانة من خزائن الله في أرضه ينفق في طاعته، وسعد بن أبي وقاصٍ^(٣)

(١) انظر في ترجمته رضي الله عنه: صفة الصفوة (١/١١٨)، الإصابة (٣/١٢٣)، الأعلام (٤/٢٩٦).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث الزهري القرشي، من أكابر الصحابة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب الخلافة فيهم، شهد المواقع كلها، وجرح يوم أحد ٢١ جراحة، وأعتق في يوم واحد ٣١ عبداً، وكان من كبار التجار، له ٦٥ حديثاً، توفي سنة ٣٢هـ.

انظر: صفة الصفوة (١/١٣٥)، الأعلام (٤/٢٣١).

(٣) هو سعد بن أبي وقاص بن مال بن أهيب بن عبد مناف القرشي، أحد العشرة المبشرين، فاتح العراق، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ويقال له فارس الإسلام، نزل الكوفة، وولاه عمر عليها، توفي بالمدينة سنة ٥٥هـ.

انظر: صفة الصفوة (١/١٣٨)، (٣/٨٧).

وكان أول من رمى في سبيل الله، والزبير بن العوام^(١) ابن عمته عليه الصلاة والسلام وحواريه، وأبو عبيدة بن الجراح^(٢) من هذه الأمة، وطلحة بن عبيد الله^(٣)، وسعيد بن زيد^(٤).

(وهي) أي: العشرة، ولذا أنتُ المبتدأ والخبر، وهو قوله (التي بجنّة مُبَشَّرَةٌ) أي: بشرهم الله تعالى على لسان نبيه بالجنّة^(٥).

واعلم: أن هذه العشرة هم أفضل الصحابة رضي الله عنهم، وهم متفاضلون فيما بينهم، فأفضل العشرة الأربعة الأول، وتفضيلهم على

(١) هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أحد العشرة المبشرين، وأول من سلّ سيفه في الإسلام، وهو ابن عمّة الرسول صلى الله عليه وسلم، أسلم وعمره ١٤ سنة، وشهد المواقع كلها، كان موسراً كثيراً المتاجر، قتله ابن جرموز يوم الجمل بوادي السباع سنة ٣٦هـ.

(٢) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي، فاتح الديار الشامية، وأحد العشرة المبشرين، أحد دهاة قریش، شهد المواقع كلها، وولاه عمر قيادة الجيوش الزاحفة إلى الشام بعد خالد بن الوليد، توفي بطاعون عمواس سنة ١٨هـ. انظر: صفة الصفوة (١/١٤٢).

(٣) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان التميمي القرشي، أحد العشرة المبشرين، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، ويقال له: طلحة الجود وطلحة الخير، قتل يوم الجمل بجانب عائشة ودفن بالبصرة سنة ٣٦هـ. انظر: صفة الصفوة (١/١٣٠).

(٤) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي، من خيار الصحابة، وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ، وهو أحد العشرة المبشرين، شهد اليرموك وحصار دمشق، وولاه أبو عبيده دمشق، توفي بالمدينة سنة ٥١هـ.

انظر: صفة الصفوة (١/١٤١).

(٥) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٢/٧٣٨).

فصل: في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

ترتيبهم في الخلافة، ويلى هذه العشرة في الفضل من شهد بدرًا، ثم من شهد أحدًا، ثم من شهد بيعة الرضوان^(١).

(وَمَا جَرَى مِنَ الْحُرُوبِ) جمع حرب (بَيْنَهُمْ) وذلك مثل ما جرى بين علي رضي الله عنه وبين عائشة رضي الله عنها يوم وقعة الجمل.

وما جرى من غير ذلك (فَهُوَ) أي الواقع بينهم (اجتهادٌ) منهم (فيه) شأدوا دينهم أي: شيدوه وأحكموه، وقصدتهم في ذلك إظهار الحق والاجتهاد، وإن كان أحدهم أصوب من الآخر، فالواجب علينا أن نسكت عنه، وأن نثبت أجر الاجتهاد^(٢).

وأشار إلى أنه هو الحق بقوله (هَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ) أي: البين (الواضح) أي: الجلي (وبالذي فيه الإناء ناضح) أي: كل إناء ناضح بما فيه، والمعنى: أن الذي ظهر على لساننا هو الذي نعتقده في قلوبنا.

(وما سوى الإسلام) تقدم بيانه لغة وشرعاً^(٣) (في الأديان) جمع دين وهو: ما يدين به الإنسان (فإِنَّهُ وَسَاوِسُ) جمع وسوسة، وهي: حديث النفس (الشيطان) والمراد به هنا: إبليس لعنه الله تعالى، قال تعالى ((إن الدين عند الله الإسلام))^(٤)، وقال تعالى ((ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن

(١) شرح الفقه الأكبر، ص (٢٠٦).

(٢) فتاوى شيخ الإسلام (٤٣٤/٤).

(٣) انظر ص (٥٠).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٩).

يُقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين^(١)، وقال تعالى ((ملةً أبيكم إبراهيم هو سَمَّاكم المسلمين))^(٢)، وقال تعالى ((ورضيت لكم الإسلام ديناً))^(٣).

(١) سورة آل عمران، آية (٨٥).

(٢) سورة الحج، آية (٧٨).

(٣) سورة المائدة، آية (٣).

فصل

((في الصلاة))

- ٣٥- إِنَّ الصَّلَاةَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ
٣٦- فَمَنْ شُرُوطَهَا طَهَارَةُ الْبَدَنِ
٣٧- أَوْلَجَ فِي إِحْدَى سَبِيلِي مِثْلَهُ
٣٨- كَذَا بِحَيْضٍ وَنُفَاسٍ انْقَطَعَ
٣٩- غَسَلَ فَمِ وَالْأَنْفِ بِالمَاءِ الطَّهْوَرِ
٤٠- وَسُنَّ فِي أَوَّلِهِ الْوُضُوءُ مَعَ
٤١- وَشَرَطَهَا مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ قُلُوبًا
٤٢- وَفَرَضَهُ أَنْ تَغْسَلَ الْوَجْهَ كَذَا
٤٣- وَمَسَحَ رُبْعَ الرَّأْسِ فَرَضُ عَيْنِ
٤٤- وَسُنَّ فِيهِ نِيَّةٌ وَالتَّسْمِيَةُ
٤٥- ثُمَّ السَّوَالِكُ وَالْوَلَاءُ غُسْلُ الْفَمِ
٤٦- تِيَامُنٌ وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مَعَ
٤٧- نَاقِضُهُ مَا مِنْ سَبِيلِيكَ خَرَجَ
٤٨- وَالْقَيْئُ مَلَأَ الْفَمَ وَالنَّوْمُ إِذَا
٤٩- كَذَلِكَ الْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ مَعَ
٥٠- وَشَرَطَهَا طَهَارَةَ الْمَكَانِ
- لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا أَرْكَانٌ
مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرٍ وَهِيَ غُسْلُ مَنْ
أَوْ مُنْزَلٍ بِشَهْوَةٍ مِنْ أَصْلِهِ
وَفَرَضَهُ تَعْمِيمُهُ لِلْجَسْمِ مَعَ
كَرَاكِدِ الْغَدِيرِ أَوْ مَاءِ النَّهْوَرِ
نِيَّتِهِ ذَلِكَ وَتَثْلِيثُ جَمْعِ
تَطْهِيرُهُ وَهُوَ الْوُضُوءُ يَا رَجُلُ
يَدَيْكَ حَدًّا الْمَرْفَقَيْنِ آخِذَا
كَغَسْلِ رِجْلَيْكَ مَعَ الْكَعْبَيْنِ
غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا لِلتَّنْقِيَةِ
وَالْأَنْفِ وَالتَّرْتِيبُ فِيهِ فَاعْلَمْ
أَذْنِيكَ وَالتَّثْلِيثُ وَالتَّخْلِيلُ مَعَ
وَالدَّمُ عَنْهُ الْجُرْحُ كَالْقِيحِ الْفَرْجِ
أَزَالَ مُسْكَةً وَسُكْرًا آخِذَا
ضَحْكُ الْمُصَلِّيِ وَلَهُ الْجَارُ اسْتَمَعَ
وَالشَّوَابِ حَتَّى بَدَنَ الْإِنْسَانَ

- ٥١- من نجس غلظ فوق الدرهم
 ٥٢- أو خف قدر ربع أدنى ساتر
 ٥٣- وشرطها استقبال عين الكعبة
 ٥٤- وشرطها الوقت وستر العورة
 ٥٥- وركنها القيام والقراءة
 ٥٦- في آخر الصلاة والخروج
 ٥٧- واجبها لفظك بالتكبير
 ٥٨- أو آية طالت أو الثلاث لو
 ٥٩- والنفل في الكل مع التعيين
 ٦٠- كذا الطمأنينة والقنوت في
 ٦١- وزائد التكبير في العيدين
 ٦٢- والقعدة الأولى وأما السنة
 ٦٣- والجهر للتكبير للإمام قل
 ٦٤- والوضع فوق الصدر للنساء
 ٦٥- سرا كذا تعود والتسمية
 ٦٦- على النبي في القعود الآخر
 ٦٧- ورفعك الرأس من الركوع
 ٦٨- وهذه الجلسة والتكبير في
 ٦٩- ويكره السدل وعقص الشعر مع
 ٧٠- منفردا وعكسه والإقعاء
 ٧١- والالتفات مع صلاته إلى
- أو فوق عرض الكف في مثل الدم
 كبول مأكول وخرء الطائر
 لمن يرى وغيره للجهة
 ونية الصلاة والتكبير
 ثم الركوع والسجود القعدة
 بصنعه وخلفه يروج
 وبعدها فاتحة وسورة
 قد قصرت في ركعتي فرض روبا
 في الأوليين والتشهدين
 وتر ولفظة السلام فاعرف
 والجهر والإسرار في الفصلين
 فرفعه اليدين حاذي أذنه
 وضع اليدين تحت سرّة الرجل
 وبعدها قراءة الشاء
 ومثله التامين ثم التصلية
 ثم قراءة الدعاء الفاجر
 كالرفع بين السجدين روعي
 كل انتقال والخشوع فافتفي
 كون الإمام في مكان ارتفع
 ودفعه للأخبثين دفعا
 وجه امرئ وغمص عينيه تلا

فصل: في الصلاة

- ٧٢- وَيُفْسِدُ الْكَلَامُ مُطْلَقًا إِذَا
مِثْلَ كَلَامِ النَّاسِ كَانَ وَكَذًا
٧٣- أَكْلٌ وَشَرْبٌ وَتَنْحِيحٌ بِلَا
ضَرُورَةَ وَكُلُّ صَوْتٍ حَصَلًا
٧٤- حَرْفَانِ مِنْهُ وَكَذًا الْجَوَابُ
يُقْصَدُ بِالْقِرَآنِ وَالْخِطَابِ
٧٥- وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَالتَّحْوِيلُ فِي
صَدْرٍ عَنِ الْقِبْلَةِ وَالْعُدْرُ نُفِي

ولما فرغ المصنّف رحمه الله تعالى من بيان ما يتعلّق بالركن الأول من أركان الإسلام، شرّع في بيان أحكام ما يتعلّق بالثاني فقال :-
(فصل في بيان أحكام الصلاة) هي لغة: الدعاء^(١).
وشرعاً : عبارة عن الأركان والأفعال المنصوصة^(٢).

وفرضت ليلة المعراج^(٣)، وفرضت في الأصل ركعتين ركعتين إلا المغرب، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر لا في الفجر.

وحكمة افتراضها: شكر المنعم^(٤).

وسببها الأصلي: خطاب الله الأزلي.

وحكمها: سقوط الواجب في الدنيا، وحصول الثواب في العقبى.

والأوقات أسباب ظاهرة، وهي خمسة:

أولها: وقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس وهي لآدم.

ثانيها: وقت صلاة الظهر: من زوال الشمس إلى صيرورة ظل كل شيء

(١) انظر: الصحاح (١٢٥/٤)، القاموس المحيط ص (١٦٨١)، المصباح المنير ص (١٨).

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧٨/١)، البناية شرح الهداية (٥/٢)، العناية (١/١٥١).

(٣) وهي: ليلة السبت السابع عشر من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف.

انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٦١٣/٢)، البناية (٧/٢).

(٤) المراجع السابقة.

فصل: في الصلاة

مثليه عند أبي حنيفة رحمه الله^(١)، وعندهما مثله سوى فيء^(٢) الزوال، وهي لداود.

ثالثها: وقت صلاة العصر: منه إلى غروب الشمس، وهي لسليمان.

رابعها: وقت صلاة المغرب: منه إلى غروب الشفق الأحمر^(٣)، وهو الصحيح، وهي صلاة يعقوب.

خامسها: وقت صلاة العشاء: منه إلى طلوع الفجر الصادق، هي ليونس.

وَجُمِعَتْ لِنَبِينَا لِفَضْلِهِ.

وهي فرض عين على من اجتمعت فيه ثلاثة أشياء: الإسلام والعقل والبلوغ، لكن يؤمر بها الأولاد لسبع سنين، ويضربون عليها لعشر، بيد لا بخشبة.

واعلم: أن لها فرائض وواجبات وسنناً وآداباً.

(١) وهو القول الصحيح في المذهب، كما في المبسوط (١٤٢/١)، الهداية (١٥٢/١)، تحفة الفقهاء (١٠٠/١)، البحر الرائق (٢٤٥/١).

(٢) قال في النهر الفائق: "فيء الزوال بالهمز بوزن الشيء، وهو: الظلُّ بعد الزوال، وإنما سُمِّيَ به لأنه فاء من جهة المغرب إلى المشرق، وما قبل الزوال إنما يُسمَّى ظلًّا" (٦١٩/٢).

(٣) وهو قول بعض الصحابة ومنهم ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، وهو رواية عن أبي حنيفة وقول الصحابين، وهو المفتى به في المذهب، وهو قول جمهور الفقهاء. وذهب بعض الصحابة ومنهم عائشة وأنس بن مالك وأبي هريرة، وهو قول أبو حنيفة وزفر إلى أن نهاية وقت المغرب هو البياض الذي بعد الحمرة. انظر: المبسوط (١٤٥/١)، الهداية (١٥٤/١)، المغني (٢٥/٢).

وتنقسم فرائضها قسمين: شروطاً وأركاناً أشار إليهما بقوله (إِنَّ الصَّلَاةَ) التي هي الثانية من أركان الصلاة (أَيُّهَا) أي: يا أَيُّهَا (الإنسان) الصالح للخطاب، وهو نَعْتُ "أَيُّ"، (لَهَا شُرُوطٌ) جمع شرط^(١) وهو: ما يكون خارجاً عن الماهية^(٢)، ويصح تقديمه على الوقت، وهي ثمانية:

- ١- طهارة البدن من الحدث والخبث.
- ٢- وطهارة الثوب.
- ٣- والمكان.
- ٤- وستر العورة.
- ٥- واستقبال القبلة.
- ٦- والنية.
- ٧- والنية.
- ٨- والتحريم.

(وَلَهَا أَرْكَانٌ): جمع ركن، وهو: ما يكون داخلها. ولا يصح تقديمه

على الوقت. وهي: سبعة:

- ١- القيام.
- ٢- والركوع.
- ٣- والسجود.
- ٤- وترتيب القراءة على الركوع.
- ٥- والركوع على السجود.
- ٦- والقعود الأخير.
- ٧- والخروج بالصنع.

وفي هذا الأخير خلاف^(٣).

ثُمَّ شَرَعَ يَذْكَرُ شُرُوطَهَا، فقال: (فَمِنْ شُرُوطِهَا) الخارجة عنها (طَهَارَةُ الْبَدَنِ)^(٤) أي: بدن المصلي (مِنْ) الخبث، وهو: النجاسة الحقيقية^(٥)

(١) وهو لغة: العلامة، ومنه أشرط الساعة: أي علاماتها.

انظر: المغرب، ص (٢٤٨)، المصباح المنير، ص (١٦٢٠).

(٢) ويتوقف عليه وجود الشيء.

انظر: العناية (١٨٧/١)، البناية (٣٠/٢)، البحر الرائق (٢٦٦/١).

(٣) سيأتي بيان هذا الخلاف في ص (١٥٥).

(٤) أقول: وكذا من شروطها طهارة المكان وثوب المصلي، كما هو معلوم.

(٥) المغرب ص (١٣٧)، القاموس المحيط، ص (٢١٥).

فصل: في الصلاة

الزائدة على القدر المغفوّ عنه، وسيأتي بيانه^(١)، مرثيةً كانت أو غير مرثية، ومن (حَدَثٍ) وهي: النجاسة الحكمية، وتنقسم^(٢) إلى قسمين: أصغر وهو الوضوء، وسيأتي بيانه^(٣)، وإلى (أكبر) وهو: الغُسل بضم العين. وقدمه على الأول، وإن كان الأول مقدماً ثبوتاً وأكثر حاجة^(٤).

(وَهِيَ) أي: طهارة البدن من الحدث الأكبر (غُسْلُ) بضم العين: اسم للاغتسال^(٦) (مَنْ . أَوْلَجَ) أي: أدخل الحشفة^(٧) أو قدرها من مقطوعها في محل مُشْتَهَى عادة من (إِحْدَى) أي: أحد (سَبِيلِي) وهما: القُبْلُ والدبر، وسمّيا سبيلين لكونهما طريقين للخارج (مِثْلَهُ) أي: آدمي حي، قيّد به: لاحتراز البهيمة والميتة، فلا يجب بالإيلاج فيهما إلا بالإنزال، لعدم الاشتهاء عادة^(٨).

- (١) انظر ص (١٤٢).
- (٢) أي: الطهارة من الحدث.
- (٣) انظر ص (١١٩).
- (٤) ما ذكره الجد رحمه الله هو الأولى، فالواجب على الشيخ عبد الغني رحمه الله أن يبدأ في منظومته ببيان الحدث الأصغر، لتقديم القرآن له في آية الوضوء ولكثرة الاحتياج إليه من قبل الناس.
- (٥) كما يطلق على الماء الذي يُغسلُ به.
- (٦) انظر: القاموس المحيط، ص (١٣٢٤)، تهذيب الأسماء واللغات ص (٥٩).
- (٦) الحَشْفَةُ: بفتح الحاء: هي ما فوق الختان من رأس الذكر.
- (٧) انظر: القاموس المحيط (١٧٢٩)، المصباح المنير ص (٩٧).
- (٧) المصباح المنير، ص (١٣٩).
- (٨) شرح الكنز لمنلا مسكين، ص (٧)، رمز الحقائق (٩/١).

(أَوْ) أي: ويجب الغسل على (مُنزِل) المنيّ: وهو ماء تخين أبيض يشبه رائحة الطلع، ينكسر الذكّر عند خروجه، يخلق منه الولد بإذن الله تعالى^(١)، ومني الرجل تخين أبيض، ومني المرأة رقيقٌ أصفر^(٢)، إذا حصل (بشهوة) أي: لذة حقيقة^(٣) أو حكماً، ولو أول مرة.

وقيد بالشهوة احترازاً عما إذا أنزل غيرها، فلو حمل ثقيلًا أو ضربَ على ظهره فأنزل لا يجب عليه الغسل^(٤).

(من أصله) أي: مقره، وهو الصُّلب، وإن سكنت قبل خروجه من الذكر عندهما^(٥)، وعند أبي يوسف لا بد أن يخرج بها من الذكر^(٦).

وثمره الخلاف: تظهر فيمن احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المني، فعندهما: يجب الغسل، وعنده: لا^(٧).

وفيمن جامع ثم اغتسل قبل أن يبول أو ينام ثم خرج منه بقية المني فعندهما عليه الغسل ثانياً، وعنده: لا غسل عليه، ولا يعيد الصلاة اتفاقاً^(٨)،

- (١) البناية (٢٦٥/١).
- (٢) تحفة الفقهاء (٢٧/١)، رمز الحقائق (٩/١).
- (٣) المصباح المنير ص (١٧٠).
- (٤) منية المصلي ص (٣٧)، العناية (٤١/١).
- (٥) البحر الرائق (٥٤/١).
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) العناية (٤٢/١)، البحر الرائق (٥٤/١).
- (٨) فتح القدير (٤٢/١)، البحر الرائق (٥٤/١).

فصل: في الصلاة

والأصح قولهما، ولكن يُفتى بقول أبي يوسف في ضيف خشي التهمة^(١).

(كَذَا) أي: كما يجب الغسل بما تقدم، يجب (بِحَيْضٍ) هو لغة:
السيلان^(٢).

وشرعاً: دمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ امرأة، سليمة عن داءٍ بها وحبل، قد بلغت
تسع سنين^(٣) ولم تبلغ سن الإياس، وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به.
وأقله: ثلاثة أيام بلياليها^(٤). وأكثره: عشرة^(٥). وانقطاعه في مدته كتروله
حكماً. وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً^(٦). ولا حدّ
لأكثره.

ويحرم به ثمانية أشياء:

- ١ - الصلاة، ولا يجب قضاؤها.
- ٢ - والصوم، وعليها قضاؤه^(٧).

(١) ومعناه كما قال في البحر الرائق نقلاً عن المستصفي للنسفي: "ويعمل بقول أبي يوسف إذا كان في بيت إنسان واحتلم مثلاً ويستحي من أهل البيت أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة" (٥٤/١).

(٢) يقال: حاضت الأرنب إذا سال منها الدم، وحاضت الشجرة إذا سال منها الصمغ.
انظر: المغرب ص (١٣٥)، المصباح المنير ص (٨٥).

(٣) كنز الدقائق مع البحر الرائق (١٩٠/١).

(٤) الاختيار لتعليق المختار (٢٦/١)، بدائع الصنائع (١٤/١)، الجوهرة النيرة (٣٧/١).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كنا نؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة"

متفق عليه، رواه البخاري في "كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة" ١)

(٨٨/١)، ومسلم في "كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها" (٢٦٢/١).

- ٣- وقراءة القرآن.
- ٤- ومسه إلا بغلاف متجاف عنه.
- ٥- ودخول المسجد ولو للعبور.
- ٦- والطواف بالبيت، وإن صح^(١)، ويلزم بدنة^(٢) في طواف الفرض وشاة في غيره إذا لم تُعدّه.
- ٧- والوطء.
- ٨- والقربان لما تحت السرة إلى الركبة.

وما نقص عن أقله أو زاد على أكثره أو رأته صغيرة أو حامل أو آيسة أو قبل مضي أقل الظهر فهو استحاضة^(٣)، وهو لا يمنع صلاة ولا صوماً ولا وطئاً، ويجب عليها الوضوء لوقت. كل فرض، ويبطل الوضوء بخروج الوقت كوضوء المعذور.

(و) كذا (نفاس) أي: بانقطاعه.

وهو: الدم الخارج عقب الولد أو أكثره^(٤)، ولو سقط^(٥) استبان بعض خلقه فما بعده نفاس.

- (١) أي: الطواف .
- (٢) البدنة: بفتح الباء هي: البعير ذكراً كان أو أنثى.
- انظر: المصباح المنير ص (٢٦١).
- (٣) قال في النهر الفائق: "الاستحاضة: اسم لما نقص عن الثلاثة أو زاد على العشرة، أو على أكثر النفاس، أو على عادة عرفت لها وجاوزت أكثرهما". (١٤١/١).
- (٤) النهر الفائق (١٤٠/١).
- (٥) السقط: بكسر السين: هو الجنين الذي يسقط من بطن أمه قبل اكتمال حلقه.
- انظر: القاموس المحيط ص (٨٦٦)، المصباح المنير ص (١٤٦).

فصل: في الصلاة

وتنقضي بوضعه العدة وتصير الأمة أمّ ولد، ولكن لا يرث ولا يُصلى عليه إلا إذا خرج أكثره حيًّا، ولا تسقط عنها الصلاة إلا بخروج أكثره^(١).

ويُعتبر خروج الأكثر بالصدر إن نزل مستقيماً، وبالسرة إن خرج منكوساً برجليه، وإن لم يظهر من خلقه شيء فلا نفاس، ولكن إن أمكن من جعل المرثي من الدم حيضاً بأن تقدّمه طهرٌ تامٌّ جعلَ حيضاً، وإلا فاستحاضة^(٢).

وأكثره أربعون يوماً والزائد عليها استحاضة، ولا حدّ لأقله . ولو ولدت ولم ترّ دماً وجب عليها الغسل عند الإمام رحمه الله احتياطاً، لأنه ما يخلو عن قليل دم، خلافاً لهما^(٣). ويحرمُ به ما يحرم بالحيض^(٤).

انقطاع أي الحيض والنفاس، إذ لا يجب الغسل إلا به.

ولما ذكر موجباته شرع يذكُر فرائضه فقال (وفرضه) أي: الغسل، أي أركانه، وهي ثلاثة:

الأول: (تعميمه للجسم) أي: غسّله جميع ظاهر البدن، ومنه الفرج الخارج لأنه كالقلم، لا الداخل لأنه كالحلق.

(١) بدائع الصنائع (٦٩/٣)، فتح القدير (١٣/١)، النهر الفائق (١٤٠/١).

(٢) فتح القدير (١٣١/١).

(٣) المرجع السابق (١٢٩/١).

(٤) من الأمور المذكورة في ص (١١٢-١١٣).

وَيُفْتَرَضُ غَسْلُ مَا يُمْكِنُ مِنَ الْبَدَنِ بِلَا حَرَجٍ كَأُذُنٍ وَسُرَّةٍ وَشَارِبٍ وَحَاجِبٍ وَلَحْيَةٍ، وَدَاخِلِ قَلْفَةٍ^(١) لَا عُسْرَ فِي فِسْخِهَا^(٢)، لِأَنَّ لَهَا حَكْمَ الظَّاهِرِ، قَالَ تَعَالَى ((وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا))^(٣) بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ، فَيَقْتَضِي وَجُوبَ غَسْلِ مَا يُمْكِنُ مِنَ الْبَدَنِ بِلَا حَرَجٍ، إِذْ هُوَ^(٤) مَدْفُوعٌ بِالنَّصِّ^(٥)، بِخِلَافِ مَا فِي غَسْلِهِ حَرَجٌ كَعَيْنٍ وَثُقْبٍ انْضَمَّ، وَلَوْ خَاتَمَهُ ضَيْقًا نَزَعَهُ أَوْ حَرَكَهُ كَالْقِرْطُ فِي الْأُذُنِ.

وَلَا بَدٌّ مِنْ زَوَالِ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ لِلْجَسَدِ كَشَمْعٍ وَعَجِينٍ وَخَبْزٍ مَمْضُوعٍ، بِخِلَافِ الدَّرَنِ وَالطَّيْنِ وَوَيْمِ الذُّبَابِ^(٦)، وَمَا عَلَى ظَفْرِ الصَّبَاغِ، وَالطَّعَامِ بَيْنَ الْأَسْنَانِ أَوْ فِي السِّنِّ الْمَجْوَّفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَلْبًا. وَيَكْفِي بَلُّ أَصْلِ ظَفِيرَةِ الْمَرْأَةِ، أَمَّا الْمَنْقُوضُ فَيُفْتَرَضُ غَسْلُهُ كُلُّهُ، وَالرَّجُلُ يَنْقُضُهُ كُلَّهُ.

تنبیه :

ثُمَّ الْمَاءُ لِاغْتِسَالِهَا وَوَضُوءِهَا عَلَى الزَّوْجِ وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَةً^(٧)، وَإِنْ كَانَ الْاِغْتِسَالُ لَا عَنْ جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ بَلْ لِإِزَالَةِ الشَّعْثِ وَالتَّفْتِ لَا يَلْزِمُهُ.

(١) الْقَلْفَةُ: بَفَتْحِ الْقَافِ أَوْ ضَمِّهَا هِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَقَطُّعُ فِي الْخِتَانِ، وَجَمْعُهَا قُلْفٌ، وَالْأَقْلَفُ هُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَنَ. انظر: القاموس المحيط، ص (١٠٩٤)، المصباح المنير، ص (٢٨٥).

(٢) أقول: الأولى التعبير بـ (إدخال الماء إليها) بدل (فسخها)، والله أعلم.

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

(٤) أي: الحرج.

(٥) وهو: قوله تعالى ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)).

(٦) وَيَيْمُ الذُّبَابِ: أَي خَرُوه. كما في المصباح المنير، ص (٣٤٧).

(٧) فتح القدير (٣٨/١)، تحفة الفقهاء (٢٩١/١)، منية المصلي (٢٩/١).

فصل: في الصلاة

(مَع . غَسَلُ) بفتح الغين (فَمِ) وأراد به المضمضة، وهو الثاني من أركانه، (وَ) الثالث: غَسَلُ (الأنف) وأراد به الاستشاق، بخلافهما في الوضوء كما سيأتي، ويُسنُّ المبالغة فيهما للمُفْطِر.

ويُشترط أن يكون التطهير من الحدث بنوعيه (بالماء) وهو: جوهرٌ لطيف سيال لونه لون إناءه به حياة كل نام^(١)، وهو ممدود، وقد يَقْصُر.

وأراد به الماء المطلق الذي لم يخالطه ما يصير به مقيداً، وإن تغيّر بالمشك، لا بماء تغيّر بنجاسة مطلقاً^(٢)، أو وقعت فيه وكان غير جارٍ، أو قليلاً لم يبلغ عشرًا في عشر^(٣)، والأصل مع الشك هو الطهارة، كما في الثوب.

(الطَهُور) أي الطاهر المطهّر، واحترز به عن الطاهر غير المطهّر كالماء المستعمل لرفع حدث أو قُرْبَة فإنه غير رافع للحدث بخلاف الخبث.

(كَرَاكِدِ الْغَدِيرِ أَوْ مَاءِ النَّهْرِ) جمع نهر: كسيحون وجيحون^(٤) والفرات، وكذا ماء السماء، وهو المطر، وكذا الندى بفتح النون^(٥)، قال

(١) البحر الرائق (٦٦/١)، النهر الفائق (٧٠/١).

(٢) لسان العرب (٥٥١/٣)، القاموس المحيط، ص (١٦١٨).

(٣) فإن بلغ عشرة أذرع في عشر فهذا هو الماء الكثير على المفتي به في المذهب، وذهب ابن نجيم في البحر الرائق إلى أن الماء الكثير هو ما يراه الناظر كثيراً والقليل ما هو أقل منه من غير تحديد، كالعمل الكثير في الصلاة. انظر: البحر الرائق (٧٥/١).

(٤) سيحون وجيحون نهران في بلاد أوزبكستان حالياً.

(٥) وهو: البلل الذي يكون على الأشجار، وأصله المطر.

انظر: القاموس المحيط ص (١٧٢٤)، المصباح المنير ص (٣٠٨).

تعالى ((وأنزلنا من السماء ماء طهوراً))^(١)، وقال تعالى ((لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ))^(٢)، وكذا ماء البحر والبئر والعين، والإضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد. والفرق بين الإضافتين صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني، إذ لا يصح أن يقال لماء الورد هذا ماء من غير تقييد بخلاف ماء البئر لصحة إطلاقه فيه.



ولما ذكر فرائضه شرع في ذكر سننه فقال (وسُنَّ) السنَّة لغة: الطريقة المسلموكة في الدين حسنة كانت أو سيئة^(٣).

وشرعاً: ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة أو حكماً ولم يتركها إلا مرة أو مرتين^(٤). وحكمها: الثواب على فعلها واللوم لا العقاب.

(في أوله) أي: العُسل، البداءةُ بغسل يديه إلى رَسْغَيْهِ ثلاثاً مع النية والتسمية، وغسل فرجه قبلاً ودُبُرًا وإن لم يكن به نجاسة، وغَسَلَ النجاسة أيضاً كالمني إن كانت على بدنه، لئلا تشيع، ثم بعد ذلك يتوضأ كوضوئه للصلاة إلا رجليه فيؤخر غسلهما إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء.

(١) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٢) سورة الأنفال، آية (١١).

(٣) تاج العروس (٢٤٤/٩)، مختار الصحاح، ص (٣١٨).

(٤) التحرير مع تيسير التحرير (٢٠/٣)، فتح القدير (١٣/١)، البحر الرائق (١٧/١).

فصل: في الصلاة

وهو معنى قوله (الْوُضُوءُ) بضم الواو (مَع . نِيَّتِهِ) أي: نية الغسل، بأن ينوي رفع الحدث القائم به واستباحة الصلاة أو عبادة لا تصح إلا بالطهارة^(١).

وَسُنَّ أَيْضاً (دَلِكٌ) أي: ذلك بدنه، وهو: إمرار اليد على الجسد^(٢)، وعن أبي يوسف أنه واجب^(٣)، لقوله تعالى ((فَاطَّهَّرُوا))^(٤) بخلاف الوضوء، فإنه بلفظ ((اغسلوا))^(٥)، والصحيح الأول^(٦).

(و) سُنَّ أَيْضاً (تَثْلِيثٌ جَمْعٌ) أي: تثليث المضمضة والاستنشاق وغسل البدن ثلاثاً ثلاثاً ثلاثاً، بادياً بالرأس ثم بِمَنْكِبِهِ الأيمن ثم الأيسر، ولو انغمس في ماء جار أو حوض كبير ومكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة.

وآدابه: كآداب الوضوء الآتية إن شاء الله تعالى إلا استقبال القبلة والأدعية، لأنه يكون غالباً مع كشف العورة وفي محل الأقدار.

تنبیه:

يُسْنُّ الاغتسال لأربعة أشياء:

- (١) تبیین الحقائق (٧/١)، رمز الحقائق (٧/١).
- (٢) منية المصلي، ص (٢٥).
- (٣) فتح القدير (٣٨/١)، البحر الرائق (٤٩/١).
- (٤) سورة المائدة، آیه (٦).
- (٥) سورة المائدة، آیه (٦).
- (٦) أي: كون ذلك سنة.

- ١ - للجمعة. ٢ - والعيدين، وهو للصلاة لا لليوم على الأصح^(١).
٣ - والإحرام. ٤ - وعرفة^(٢).

ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من ذكر الحدث الأكبر شرع في الحدث الأصغر، فقال: (وشرطها) أي: الصلاة (من حدث) وهو النجاسة الحكمية (أصغر) وهو الوضوء (قل. تطهيره) أي البدن (وهو) أي: الحدث الأصغر (الوضوء) وهو بضم الواو وفتحها: مصدر، وبفتحها فقط: ما يتوضأ به^(٣).

وهو لغة: مأخوذ من الوضأة وهي الحسن والنظافة.
وشرعاً: نظافة مخصوصة.

(يا رجل) منادى مبني على الضم لأنه نكرة مقصودة، وهو متعلق بـ "قل".
وسبب وجوبه: إرادة ما لا يحل إلا به.
وحكمه: في الدنيا حلّ دوام الإقدام على الشيء متوضأ، وفي الآخرة الثواب إذا كان بنية.

وشروط وجوبه: ثمانية:

- ١ - الإسلام. ٢ - والعقل.
٣ - والبلوغ ٤ - والقدرة على استعمال الماء الكافي.
٥ - ووجود الحدث. ٦ - وعدم الحيض.

(١) البحر الرائق (٦٥/١).

(٢) أي: للحاجّ الواقف بعرفة، وليس لليوم فقط.

(٣) القاموس المحيط، ص (٧٠)، المصباح المنير، ص (٣٤٢).

فصل: في الصلاة

٧- والنفاس. ٨- وضيق الوقت.

وشروط صحته: ثلاثة:

١- عموم البشرة بالماء الطهور، حتى لو بقي مقدارٌ مَغْرَزِ إبرة من المفروض غَسَلُهُ لم يُصِبَهُ الماء لم يصح الوضوء.

٢- والثاني: انقطاع حيض ونفاس وحدث.

٣- والثالث: زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد، كشمع وشحم^(١).

وشرع في أركانه فقال (وَفَرَضُهُ) أي الوضوء.

والفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه^(٣).

وحكمه: سقوط الواجب في الدنيا بفعله، والثواب في الآخرة، ويُكفَّرُ جاحده^(٤).

أما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة^(٥).

وحكمه: استحقاق الثواب بفعله والعقاب على تركه، ولا يُكفَّرُ جاحده^(٦).

(١) وقد نظم العلامة سراج الدين عمر ابن نجيم الحنفي شروط الوجوب والصحة فقال:

شروط طهور الماء لا بدَّ تَعَلَّمُ
كَذَا حَدَثٌ مَاءٌ طَهُورٌ وَمُطَلَقٌ
نفاسٌ مع الإمكان للفعل هذه
فأولها استيعابك العضو كله
فها هي تكليف والإسلام يُعَلَّمُ
وكاف وضيق الوقت والحيض مُعَدَمٌ
شروط وجوب ما بقي الصحة فاعلموا
وحيضٌ ونفاسٌ والنواقض تُعَدَمُ

انظر: النهر الفائق (١/٢٣، ٢٤).

(٣) التحرير (١/٢٦٨)، التلويح على التوضيح (٢/١٢٤).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

وأركان الوضوء: أربعة:

الأول: (أَنْ تَغْسَلَ الْوَجْهَ) أي: غسل الوجه، قال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة))^(١) إي: إذا أردتم القيام إليها^(٢) ((فاغسلوا وجوهكم... الآية))، والغسلُ: بفتح الغين إسالة الماء مع التقاطر^(٣)، وأقله قطرتان في الأصح^(٤).

(وَالْوَجْهَ): ما يواجهه به الإنسان، وحدُّه: طولاً من مبدأ سطح الجبهة مطلقاً إلى أسفل الذقن، وعرضاً ما بين شحمتي الأذنين^(٥)، فيجب غسل الماء الملاقي، وما يظهر من الشفة عند انضمامها، وما بين العذار^(٦) والأذن^(٧). وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى سقوطه بنبات اللحية^(٨).

ولا يجب غسل باطن العينين وأصول شعر الحاجبين والشارب إلا أن يكون الشعر قليلاً لا يستر البشرة^(٩). وأما اللحية فإن كانت كثة وهي التي

(١) سورة المائدة، يه (٦).

(٢) فتح القدير (٣٢٦/١).

(٣) المبسوط (٦/١)، فتح القدير (٩/١)، بدائع الصنائع (٣/١).

(٤) أقول: الأصح عند الحنفية أن أقله ولو قطرة واحدة، وهذا قول أبو حنيفة ومحمد،

وعن أبي يوسف أنه يجزئ إذا سال ولم يتقاطر.

انظر: فتح القدير (٩/١)، الجوهرة النيرة (٣/١)

(٥) بدائع الصنائع (٣/١)، تبين الحقائق (٥/١)، فتح القدير (٩/١).

(٦) العذار: هو جانب اللحية.

انظر: المغرب ص (٣٠٧)، القاموس المحيط ص (٥٦١).

(٧) وهو: البياض الذي بينهما.

(٨) تحفة الفقهاء (٩/١)، بدائع الصنائع (٤،٣/١)، منية المصلي، ص (٢٠).

(٩) البحر الرائق (١١/١).

فصل: في الصلاة

تستر البشرة فيجب غسل ظاهرها وإن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إلى ما تحتها^(١).

والثاني: ما ذكره بقوله (كَذَا) تَغْسِلُ (يَدَيْكَ) لقوله تعالى ((وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ))^(٢)، والغاية هنا داخلة في المغيّا^(٣)، وهو معنى قوله (حَدُّ الْمَرْفِقَيْنِ آخِذًا) أي: مرفق كل منهما. والمِرْفَقُ: مُلْتَقَى عَظْمِ الْعَضِدِ وَالذَّرَاعِ^(٤).

ويجب غسل النابت في محل الفرض كالإصبع الزائدة والكف الزائدة^(٥). ولو خُلِقَ له يدان على المَنْكَبِ، فلو بطش بهما غسلهما، ولو بأحدهما فهي الأصلية فيجب غسلها والأخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا^(٦).

(و) الثَّالِثُ (مَسْحُ^(٧) رُبْعِ الرَّأْسِ) أي: من جوانبه الأربعة بماء جديد، ولو بإصابة مَطْرٍ أو بَلَلٍ بَاقٍ بَعْدَ غَسْلِ عَضْوٍ لا مسحه إلا أن يتقاطر،

-
- (١) المرجع السابق.
 - (٢) سورة المائدة، آيه (٦).
 - (٣) أي: أن المرافق داخلة في الغسل، و"إلى" هي الآية بمعنى "مع" كقوله تعالى ((ويزدكم قوة إلى قوتكم))، سورة هود آيه (٥٢).
 - (٤) وسمي المرفق بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء عليه ونحوه. انظر: لسان العرب (١٢٠١/٣)، القاموس المحيط، ص (١١٤٥).
 - (٥) فتح القدير (١٠/١)، الجوهرة النيرة (٤/١)، البحر الرائق (١٢/١).
 - (٦) المراجع السابقة.
 - (٧) المسح لغة: هو إمرار اليد على الشيء. وشرعاً: إصابة اليد المبتلة العضو. انظر: لسان العرب (٨٤٠/٣)، الهداية (٨/١)، البحر الرائق (١٤/١).

لا مأخوذ من عضوٍ سواءً كان مغسولاً أو ممسوحاً^(١).

ولا يُعاد بخلق الرأس، كما لا يُعاد الغسل بخلق الحاجب وقصّ الشارب وقلمُ الظفر. ومحل المسح: ما فوق الأذنين.

وهو (فَرَضُ عَيْنٍ) أي: يتعيّن على كل متوضئ، لقوله تعالى ((وامسحوا برؤوسكم))^(٢)، فأصله ثابت بالنص القطعي، ومقداره^(٣) ثابت بالاجتهاد، ويُسمّى الأول^(٤) فرضاً علمياً^(٥) والثاني فرضاً عملياً^(٦)، فمن أنكر الأول كفر، ومن أنكر الثاني لا.

والركن الرابع: ما ذكره بقوله (كَغَسَلِ رِجْلَيْكَ) لقوله تعالى ((وَأَرْجُلَكُمْ))^(٧) بالنصب، وهو معطوف على المغسول لا على الممسوح، ولقوله صلى الله عليه وسلم بعد ما غسل رجليه: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به"^(٨)، وقراءة الجر للمجاورة^(٩). وأشار إلى أن الغاية داخلية في

(١) فتح القدير (١٢/١).

(٢) المائدة، آيه (٦).

(٣) وهو: ربع الرأس.

(٤) وهو: الحكم.

(٥) لثبوته بالكتاب.

(٦) لثبوته بالاجتهاد.

(٧) سورة المائدة، آيه (٦).

(٨) هذا جزء من حديث طويل رواه الدار قطني من رواية ابن عمر رضي الله عنهما،

وفي سنده ضعف (٨٣/١).

(٩) فتح القدير (٣٧٦/١).

فصل: في الصلاة

المُعْيَا كما في اليدين بقوله (مَعَ الكَعْبَيْنِ) من كل رِجْلٍ، وهما: العظمان الناتئان من جانبي القدمين^(١).

قال في البحر^(٢): "والزائد على الرجلين كالزائد على اليدين، كما صرَّح به في المجتبى"^{(٣)(٤)}.

فروع:

في أعضاءه شِقَاقٌ، غَسَلَهُ إن قَدِرَ، وإلا مسحَه، وإلا^(٥) تركه، وإذا كان على بعض أعضاءه نُحْرٌ ذَبَابٌ أو برغوث فتوضأ ولم يصل الماء إلى ما تحته جاز^(٦). ولو كان جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جَفَّ فتوضأ ولم يصل الماء إلى ما تحته لم يَجْزُ^(٧). ولو بقيت على العضو لَمَعَةٌ لم يصبها الماء فصرف الببل الذي على العضو إلى اللمعة جاز، وإذا حوّل بلةً عضوً إلى

- (١) لسان العرب (٢/٢٦٦)، مختار الصحاح، ص (٥٧٢).
- (٢) هو: كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٨٠هـ، ويُعدُّ هذا الشرح من أجلِّ وأفضل شروح الكنز، ووصل فيه مؤلفه إلى باب الدعاوى، وأكمّله من بعده العلامة الطوري.
انظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب (٢/٥٧٢).
- (٣) هو: كتاب المجتبى شرح متن القدوري، للعلامة مختار بن محمد بن محمود الزاهدي، وهو كتاب مخطوط وقفت على نسخة منه مصوره على الميكروفلم في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٦١٣٩/خ).
- (٤) البحر الرائق (١/١٣).
- (٥) أي: فإن ضره الغسل والمسح.
- (٦) لأن ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه.
- (٧) لكون ذلك حائلا لوصول الماء إلى البشرة.

عضو آخر في الوضوء لا يجوز، وفي الغسل يجوز إذا كانت البلّة متقاطرة،
لأنه كعضو واحد^(١).

ولو شكّ في غسل بعض أعضاء الوضوء أعاد ما شكّ فيه لو قبل
فراغه، وبعده لا. ولو علم أنه لم يغسل عضواً أو شكّ في عينه غسل رجله
اليسرى لأنها آخر العهد.

ولو تيقن الطهارة وشكّ في الحدث أو بالعكس أخذ باليقين. ولو
تيقنهما وشكّ في السابق فهو متطهرٌ. ولو شكّ في نجاسة ماء أو ثوب لم
يُعتبر.

(وَسُنَّ فِيهِ) أي: الوضوء (نِيَّةً) بأن ينوي رفع الحدث أو استباحة
الصلاة أو عبادة لا تصح إلا بالطهارة^(٢). ووقتها: عند غسل الوجه^(٣).
ومحلها: القلب^(٤)، ويستحب الجمع بين نية القلب وفعل اللسان^(٥).

(١) شرح نور الإيضاح، ص (٦٨).

(٢) تبيين الحقائق (٧/١)، رمز الحقائق (٧/١).

(٣) قال في الأشباه والنظائر: "وينبغي أن يكون محلّها عند غسل اليدين، لينال ثواب
السنن". الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٥/١).

(٤) وهذا هو الأصل في محلّ النية إلا ما استثنى من هذا الأصل بدليله كما هو الحال في
نية الحج.

(٥) أقول: هذا الاستحباب لا أصل له في الشرع، وحيث أن العبادات توقيفية لذا لا يشرع
فيها شيء إلا بأصل شرعي.

فصل: في الصلاة

(والتسميه) أي: تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء قبل الاستنجاء وبعده، لكن في غير حالة الانكشاف ولا في محل النجاسة^(١).

ولو نسيها في ابتداءه ثم سمي في خلاله لا يكون مقيماً للسنة، لأنه عمل واحد بخلاف الأكل ونحوه، فإن كَلَّ لُقْمَةً منه عمل^(٢)، فيقول إذا نسيها في أوله: "بسم الله أوله وآخره"^(٣)، لكن يندب له في الوضوء أن يأتي بها حتى لا يخلو الوضوء عنها.

ولفظها "بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام"^(٤)، وتحصل بكل ذِكْرٍ^(٥)، لكن الوارد فيها ما ذُكِرَ وهو الأفضل. وقيل الأفضل "بسم الله الرحمن الرحيم" بعد التعوذ^(٦)، وفي المجتبى يجمع بينهما^(٧).

وسُنَّ أيضاً (غَسْلُ اليَدَيْنِ) إلى الرُّسْغَيْنِ (أولاً) أي: في الابتداء قبل الاستنجاء وبعده، استيقظ من نوم أم لا؟^(٨)، وهو ينوب عن الفرض^(٩)، وَيُسَنُّ غَسْلُهُمَا أيضاً عند غسل الذراعين.

- (١) الهداية (١٥/١)، تبين الحقائق (٤/١).
- (٢) فتح القدير (١٥/١)، البحر الرائق (٢٠/١).
- (٣) هذا جزء من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد رواه الترمذي في الشمائل وقال عنه: حديث حسن صحيح، ص (٨١)، كما رواه أبو داود في سننه (١٥٠/٥).
- (٤) قال الطحاوي عنه: "أنه المنقول عن السلف". شرح معاني الآثار (٤٥/١).
- (٥) كالتهليل والتكبير والتحميد، كما في المحيط الرضوي.
- (٦) فتح القدير (١٤/١).
- (٧) المجتبى شرح متن القدوري مخطوط لوحه (٦/ب).
- (٨) منية المصلي ص (٢١)، تحفة الفقهاء (١١/١).
- (٩) كالفاتحة واجبة وتنوب عن الفرض (ثلاث آيات) الدرر على الغرر (١٥/١)، البحر الرائق (١٧/١).

والرُسغ بالضم: مفصل الكف بين الكوع والكرسوع^(١)، أمّا البوع^(٢) ففي الرِجُل: الذي يلي إبهامها. ويُسنُّ أن يكون ذلك ثلاثاً (للتنقية) أي: للتنظيف.

ثمَّ إذا لم يمكن رفع الإناء أدخل أصابع يسراه مضمومة وصبَّ على اليمنى، ولو أدخل الكف إن أراد الغسل صار الماء مستعملاً وإن أراد الاغتراف لا يصير مستعملاً^(٣).

(ثمَّ السواك) أي: استعماله^(٤). والمستحبُّ أن يكون باليمين، وأن يكون لناً مستويًا قليل العقد، وأن يكون طوله في الابتداء شبراً فلا يضرُّ نقصه عنه بعد^(٥).

قالوا: وَيَسْتَاكُ بكل عود إلا الرمان والقصب، وأفضله الأراك ثمَّ الزيتون، وَيُسْتَحَبُّ أن يكون غلظُهُ مثلُ غلظِ الخنصر.

والسنّة في كيفية أخذه: أن تجعل الخنصر من يمينك أسفل السواك والبنصر والوسطى والسبابة فوقه وأصل الإبهام أسفل رأسه، كما روي ذلك

(١) لسان العرب (٢١٩/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١٢٠/٣).

(٢) ذكر الجدّ رحمه الله البوع هنا إتماماً للفائدة، ومن الأمثال الشعبية المتداولة في بلاد الأحساء مثل مشهور هو "لا يعرف كوعه من بوعه" ويضرب هذا المثل لمن لا يعرف أو لا يفهم أبسط الأشياء.

(٣) منية المصلي، ص (٢٠)، تبين الحقائق (٤/١)، البناية (١٢٥/١).

(٤) رمز الحقائق (١٤٩/١).

(٥) البناية (١٤٩/١).

فصل: في الصلاة

عن ابن مسعود رضي الله عنه^(١).

ولا يقبضه فإن ذلك يورثُ الباسور، ويستاك عرضاً لا طولاً، ولا مضطجعاً فإنه يُورثُ كُبرَ الطُّحَالِ، ولا يَمُصُه في غير المرة الأولى فإنه يورث العمي، ولا يزداد أكثر من شبر فإن الشيطان يركب عليه، ولا يضعه بل ينصبه وإلا فخطر الجنون^(٢). ويستحب أن يغسله بعدُ وإلا فالشيطان يستاك به.

ويقوم الإصبع والخرقة الخشنة مقامه عند فقده، أو عَدَمُ أسنانه في تحصيل الثواب لا عند وجوده، والعلك يقوم مقامه للنساء.

تنبیه:

يُستحب السواك في مواطن كثيرة:

- ١- عند اصفرار أسنانه.
- ٢- وتغير رائحة الفم.
- ٣- والقيام من النوم.
- ٤- والقيام إلى الصلاة.
- ٥- وعند قراءة القرآن.

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من كبار الصحابة فضلاً وعلماً وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان خادماً، وصاحب سره، وولاه عمر بن الخطاب بيت مال الكوفة، توفي سنة ٣٢هـ.

انظر: صفة الصفوة (١/١٥٤)، الإصابة (٢/١٤٢).

(٢) هذه الأمور التي ذكرها الجد رحمه الله لم يقم دليل طبيّ عليها، وإنما يذكرها بعض الفقهاء في كتبهم باجتهاد منهم.

ومنافعه كثيرة منها: أنه يرضي الرب ويُسخط الشيطان ويُذكر الشهادة عند الموت^(١).

(و) يُسَنُّ (الوَلَا) بكسر الواو: وهو غسل العضو الثاني قبل جفاف الأول^(٢).

وَيُسَنُّ (غَسَلُ الفم) وأراد به المضمضة، وهي: استيعاب الماء جميع الفم^(٣). (و) غَسَلُ (الأنف) وأراد به الاستنشاق، وهو: إيصال الماء إلى المارن^(٤)، وهو ما لأن من الأنف.

والمضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس:

- ١- الترتيب. ٢- والتثليث. ٣- وتجديد الماء. ٤- وفعلهما باليمنى.
- ٥- والمبالغة فيهما للمفطر، وحدّها في المضمضة: أن يصل الماء إلى رأس الحلق، وفي الاستنشاق أن يجاوز المارن^(٥).

(١) ذكر في البناية من منافعه أيضاً: "أنه مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائكة، ومجلاة للبصر، ومضاعفة أجر الصلاة، ويطيب النكهة، ويسد اللثة، ويسكن الصداع، ويهضم الطعام، ويقوي المعدة، ويقطع المرة، ويذهب وجع الضرس، وينور الوجه، ويبرق الأسنان، ويزيد في الحسنات، ويسخط الشيطان، ويسهل خروج الروح". البناية (١٤٨/١).

(٢) تبين الحقائق (٦/١)، مستخلص الحقائق، ص (٣١).

(٣) طلبة الطلبة ص (٧٠)، لسان العرب (٤٩٧/٣).

(٤) القاموس المحيط، ص (١١٩٥)، المصباح المنير، ص (٣١١).

(٥) فتح القدير (١٦/١)، البحر الرائق (٢١/١).

فصل: في الصلاة

ولو أخذ ماءً فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه أجزاءه، ولو عكسَ لا يجزئه^(١).

(و) يسنُّ (الترتيبُ) المذكور في النص^(٢) بأن يُقدِّم في الوضوء ما قُدِّم في آيته ويؤخر ما أُخرَ فيها، وإنما لم يكن فرضاً لأن العطف بالواو، وهي لمطلق الجمع، ولا تقتضي الترتيب كما هو مقرر عند النحاة^(٣).

(فيهِ) أي الوضوء (فاعلم) أي: احفظ ذلك وافهمه. (تَيَامُنٌ) أي: البداءة باليمين، لشرفه من اليدين والرجلين ولو مسحاً، لا الأذنين والخذين^(٤).

فَيَلْغَزُ: أي عضوين لا يستحب فيهما التيامن؟ والأصح أن التيامن مستحبٌ لا سنة، لأنه غير مختص بالوضوء بل يُندب في كل شيء^(٥) إلا فيما استثنى.

(و) يُسْنُ أَيْضاً (مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ) مرة مستوعبة، والسنة: أن يبدأ بِمَقْدَمِهِ، فلو تركه وداوم عليه أتمَّ (مَعَ) مسح (أُذُنَيْكَ) بعد مسح الرأس

(١) المراجع السابقة.

(٢) وهو: قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين))، المائدة آية (٦).

(٣) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١٥٦/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢٢/١)، الجوهرة النيرة (٨/١)، البحر الرائق (٢٨/١).

(٥) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحبُّ التيامن في كلِّ شيء.

ببأقي البلة داخلهما بسببتيه وخارجهما بإهاميه. لو فنت البلة قبل مسحهما أخذ لهما ماءً جديداً^(١).

(و) يُسَنُّ (التَّثْلِيثُ) لأعضاء الوضوء المغسولة، أي تكراره ثلاثاً، لأنه صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة، وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وتوضع مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضعف الله له الأجر مرتين، وتوضع ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوءي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم"^(٢)، وهذا^(٣) محمول على الاعتقاد، أما لو زاد لطمأنينة القلب أو لقصد الوضوء على الوضوء فلا بأس به^(٤). وقيدنا بالمغسولة احترازاً عن المسووحة فلا يُسَنُّ بل يُكره.

(و) يُسَنُّ أيضاً (التَّخْلِيلُ) لأصابع اليدين والرجلين^(٥) بعد التثليث، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة"^(٦).

وكيفيته: في اليدين: أن يُشَبَّك بينهما، وفي الرجلين: أن يُخَلَّل

(١) البحر الرائق (٢٨/١)، شرح الكنز لمنلا مسكين ص (٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أي: ذكر التعدي والظلم لمن زاد على الثلاث.

(٤) بدائع الصنائع (٢٢/١).

(٥) أقول: وكذا تخليل اللحية الكثيفة من المسنونات، لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تخليلها.

(٦) رواه الدار قطني في سننه من رواية أبي هريرة، وفي سننه ضعف (٢٤٢/١).

فصل: في الصلاة

بخنصره اليسرى، فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من أسفل^(١).

(مع) أي: مع التثليث. ويُسنُّ أيضاً الدلكُ وهو: إمرار يده على أعضائه عند غسلهما^(٢).

أما مُستحباته:

جمع مستحب، وهو: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتَرَكَهُ أخرى^(٣)، وما أحبه السلف، فمسح الرقبة بظاهر اليدين لا الحلقوم بل هو بدعة^(٤).

والأدعية المأثورة في الوضوء^(٥) بأن يقول عند المضمضة: اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة ولا تُرِحني رائحة النار، وعند غسل الوجه: اللهم بيّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل يده اليمنى: اللهم اعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل يده اليسرى: اللهم

(١) فتح القدير (٢٠/١) ، البحر الرائق (٢/١) .

(٢) منية المصلي ص (٢٥) .

(٣) البحر الرائق (٢٧/١) .

(٤) البدعة لغة: اسمٌ من الابتداع، وهو: الاختراع.

وإصطلاحاً: هي طريقة في الدين مخترعةٌ تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى.

انظر: لسان العرب (٣٥١/١)، الاعتصام (١٢٧/١).

(٥) هذه الأدعية التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى لم يثبت صحتها عن الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما يوردها بعض الفقهاء في كتبهم ، وتروى عن بعض السلف.

لا تُعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه: اللهم أظلني تحت ظلِّ عرشك يوم لا ظلُّ إلا ظلُّ عرشك، وعند مسح أُذنيه: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه: اللهم اعتق رقبتني من النار، وعند غسل رجله اليمنى: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزلُّ الأقدام، وعند غسل رجله اليسرى: اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي لن تبور، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعده.

ويستحب أيضاً أن يقول بعده: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١)، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

ومن آدابه أيضاً: استقبال القبلة في غير حالة الاستنجاء، وتقديمه على الوقت لغير المعذور، وتحريكه خاتمه الواسع، وعدم الاستعانة بغيره، وعدم التكلم بكلام الناس، وإطالة الغرة^(٢)، والتحجيل^(٣)، وغسل رجله

(١) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن الخطاب عنه أنه قال: "ما منكم أحدٌ يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء". رواه مسلم في "كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب بعد الوضوء" (٢١٠/١).

(٢) قال في المصباح المنير: "الغرة في الوضوء: غسل مقدم الرأس مع الوجه"، ص (٢٣٠).

(٣) قال في المصباح المنير: "التحجيل في الوضوء: غسل بعض العضد، وغسل بعض الساق، مع غسل اليد والرجل"، ص (٦٨).

فصل: في الصلاة

بيساره، وقراءة سورة القدر ثلاثاً^(١)، وصلاة ركعتين سنة الوضوء قبل جفاه في غير وقت الكراهة^(٢).

ومكروهاته^(٣): لطم الوجه بالماء والاسراف فيه والتقتير وتثليث المسح بماء جديد.

ولما ذكر فرائضه وسننه شرع في ذكر نواقضه. فقال: (ناقضه) أي: الوضوء. والنقض إذا أضيف إلى الجسم فالمراد منه إبطال تأليفه، وإذا أضيف إلى غيره كالوضوء فالمراد منه إخراج عن إفادة المقصود منه كاستباحة الصلاة فيه^(٤).

(مَا مِنْ سَبِيلِيكَ) أي: القبل والدبر (خَرَجَ) أي: ظهر، وإن قل، ولو إلى القلفة على الصحيح^(٥)، وسواء المعتاد كالبول والغائط.

(١) قراءة سورة القدر ثلاثاً لا أصل لها.

(٢) قال النووي عن هذه الآداب: "ولم يثبت منها إلا الشهادتين بعد الفراغ من الوضوء".
المجموع شرح المذهب (٥٠١/١).

(٣) المكروه عند الحنفية نوعان وهما:

١- مكروه تحريماً: وهو ما ثبتت كراهته بدليل مظنون الثبوت أو الدلالة، وهو ما كان إلى الحرمة أقرب.

٢- مكروه تنزيهاً: وهو ما كان تركه أولى من فعله، وهو ما كان إلى الحل أقرب.
والأصل في الكراهة عند الحنفية أنها تنصرف إلى الكراهة التحريمية، وهو المحمل عند الإطلاق في كتب المذهب.

انظر: فتح القدير (٣٢٤/١)، التلويح على التوضيح (١٢٦/٢)، حاشية رد المحتار (٦٦٧/١).

(٤) فتح القدير (٢٤/١)، الجوهرة النيرة (٨/١)، البحر الرائق (٢٩/١).

(٥) لأن لها حكم الظاهر، كما في فتح القدير (٢٥/١).

وكذا الريح الخارجة من الدبر لا الذكر وفرج المرأة فإنها لا تُنْقِضُهُ،
لأنه اختلاج لا ریح^(١)، إلا إذا كنت المرأة مُفْضَاةً^(٢) يعني صار مسلكُ بولها
وغائطها واحداً، فإن كانت كذلك نُدِبَ لها الوضوء^(٣)، وعند محمد يجب
احتياطاً^(٤)، وغير المعتاد كالودودة والحصى. ولا ينقضه خروج دودة من
جرح وأذنٍ وأنفٍ وفمٍ^(٥).

(والدمُّ عنه الجُرحُ كالقيح انْفِرَجُ) أي: وينقض أيضاً سيلان

نجس كالدم والقيح، فَخَرَجَ نحو المخاط والبزاق والعرق من غير السبيلين
بتجاوز النجاسة إلى محل يُطَلَبُ تطهيره ولو ندباً، فلا ينقض دم سائل في
داخل العين إلى جانب آخر منها.

واشترط السيلان إلى ما يظهر إنما هو لتحقيق ذلك النجس وبيان أقل
ما يُعتبر فيه فلا تَرُدُّ مسألة الفصد^(٦) والحجامة فإنها ناقضة، ولو مسح الدم
كلما خرج إن كان بحيث لو تركه لسال نَقَضُ، وإلا فلا^(٧).

- (١) تبیین الحقائق (٧/١)، شرح الكنز لمنلا مسكين، ص (٥).
- (٢) المرأة المُفْضَاة: هي التي التقى مسلكاها بزوال الجلدة التي بينهما .
انظر: طلبة الطلبة، ص (١٧٨)، القاموس المحيط، ص (١٧٠٣).
- (٣) بدائع الصنائع (٢٥/١)، الجوهرة النيرة (٩/١).
- (٤) ورجحه في فتح القدير بأن الغالب في الريح كونها من الدبر (٢٦/١).
- (٥) بدائع الصنائع (٢٥/١).
- (٦) الفصد: هو شقُّ العرق لإخراج الدم منه.
انظر: القاموس المحيط ص (٣٣٩).
- (٧) فتح القدير (٢٩/١)، حاشية رد المحتار (١٤٠/١).

فصل: في الصلاة

وحدُّ السيلان: أن يعلو فينحدر عن رأس الجرح^(١)، والمُخْرَجُ بِعَصْرٍ والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار^(٢). ولو عضَّ شيئاً فوجد فيه أثر الدم أو استاك بسواك فوجد فيه أثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان^(٣).

ولو كان في عينيه رَمْدٌ^(٤) أو عَمَشٌ^(٥) فيسيل منها الدموع قالوا: يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديداً أو قيحاً، كذا في التبيين^(٦).

(و) ينقضه أيضاً (القَيْئُ) إذا كان (ملاً الفم) أي: فم المتوضئ، بأن لا يمكنه ضبطه إلا بتكلف^(٧)، ولم يكن بلغماً بل كان طعاماً أو ماءً أو مرّةً أو علقاً^(٨).

- (١) وهو مروى عن أبي يوسف وهو الأصح.
- انظر: تبيين الحقائق (٨/١)، المختار في الفتوى (٩/١)، الجوهرة النيرة (٩/١).
- (٢) المراجع السابقة.
- (٣) المراجع السابقة.
- (٤) الرَّمْدُ: هو التهاب بالعين يؤدي إلى توجّعها وحكة واحتقان، ويؤدي إلى ذهاب بصرها. انظر: معجم الألفاظ العلمية، ص (٢٨١).
- (٥) العَمَشُ: هو ضعفٌ بالبصر مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات. انظر: القاموس المحيط، ص (٧٧٣)، المصباح المنير، ص (٢٢٤).
- (٦) هو: كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٠٥هـ، وهو كتاب مطبوع عدة طبعات. انظر: تبيين الحقائق (٨/١).
- (٧) تبيين الحقائق (٩/١).
- (٨) العَلَقُ: ما اشتدت حرته وجَمَدَ مما يخرج بالبدن. انظر: المغرب ص (٣٢٦)، القاموس المحيط، ص (١١٧٥).

أما البلغم الصريفُ فلا ينقضه، وإن كثرُ سواءً نزل من الرأس أو صعد من الجوف. ولو مخلوطاً بطعام اعتبرَ الغالب^(١)، ولو استويا فكلُّ على حدة^(٢).

وأما قيئ الدود فلا ينقض سواءً كان كثيراً أم لا، وكذا العلقُ النازل من الرأس غير ناقض. ويُجمعُ مُتَفَرِّقُ القيئ إن اتحد السبب عند محمد وهو الأصح^(٣)، وعند أبي يوسف إن اتحد المجلس جُمعُ وإلا فلا^(٤).

(و) ينقضه أيضاً حكماً^(٥) لا حقيقة (النوم) هو: فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن أداء الحقوق. بحر^(٦). والنوم أخو الموت^(٧).

(إذا أزال مُسكَةً) أي: قوةً بحيث تزول مقعدته من الأرض^(٨)، بأن نام على أحد جنبيه أو وركيه أو قفاه أو وجهه. وقيد بزوال المسكة احترازاً

(١) فإن كان الغالب الطعام نقض، وإلا فلا. الهداية (٣٠/١)، الجامع الصغيلة (٩/١).

(٢) أي: فإن كان قدر الطعام ملء الفم فينقض، وإن كان أقل فلا.

(٣) كما نصّ عليه النسفي في الكافي مخطوط لوجه (٤/أ).

(٤) بدائع الصنائع (٢٧/١)، الاختيار (١٠/١)، ملتقى الأبحر (١٩/١).

(٥) هنا شرع المؤلف في بيان النواقض الحكيمة التي تنقض الوضوء حكماً لا حقيقة.

(٦) البحر الرائق (٣٨/١).

(٧) ويسمى بالموتة الصغرى، كما قال تعالى ((وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما

جرحتم بالنهار)) سورة الأنعام، آيه (٦٠).

(٨) المصباح المنير، ص (١٢٣)، العناية (٣٢/١)، رمز الحقائق (٢٢/١).

فصل: في الصلاة

عن نوم المتمكن كالمتربع والمتورك فلا ينقض^(١)، ولو كان مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط في الصحيح، وكذلك نوم المصلي غير ناقض سواء نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً، ولو على أحد وركيه سواء غلبه النوم أو تعمده، خلافاً لأبي يوسف في التعمد^(٢).

(و) ينقضه أيضاً (سُكْرًا)^(٣) وهو: ما يحصل به في المشية تمايلٌ، ولو بأكل الحشيشة^(٤) (أَخْذَا) أي: حَصَلًا. (كَذَلِكَ) يَنْقُضُهُ (الإغماء) وهو: ما يكون العقل به مغلوباً لا مسلوباً^(٥)، لذا جاز وقوعه على الأنبياء^(٦)، ومنه العُشي^(٧).

(و) كذلك يَنْقُضُهُ (الجنون) وهو: ما يكون العقل به مسلوباً^(٨)، ولذا لا يجوز وقوعه على الأنبياء. وينقض كلُّ منهما الوضوء على أي هيئة

(١) بدائع الصنائع (٣٨/١)، البحر الرائق (٣٨/١).

(٢) المبسوط (٧٩/١)، تحفة الفقهاء (٢٢/١)، فتح القدير (٣٢/١).

(٣) اختلف الحنفية في حدِّ السكر:

فقال الإمام أبو حنيفة: أنه سرور يزيل العقل، فلا يعرف السماء من الأرض، ولا الطول من العرض.

وقال الصحابان: بل يغلب عليه، فيهذي في أكثر كلامه.

انظر: منية المصلي، ص (٤٠)، تبيين الحقائق (١٠/١)، البحر الرائق (٤٠/١).

(٤) الحشيشة أو الحشيش: نوع من أنواع المخدرات، يُستخرج من نبات يُقال له (القنب).

انظر: معجم المصطلحات العلمية والفنية، ص (٥٥٤).

(٥) التحرير مع تيسير التحرير (٢٦٧/٢).

(٦) ومن ذلك: أنه أُغميَ عليه صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته عدة مرات.

(٧) القاموس المحيط، ص (١٦٩٩).

(٨) المصباح المنير، ص (٦٨).

كانا، لأن سلب الاختيار فيهما أشد من سلبه في النوم.

(مَع. ضحكُ المصلي) وأراد به القهقهة، عمداً كانت أو سهواً، وهي: ما يكون مسموعاً له ولجيرانه^(١)، ولذا قال (وَلَهُ) أي لضحك المصلي البالغ (الجَارُ اسْتَمَعَ) أي: سَمِعَهُ.

وقيدنا باستماع الجار احترازاً عن الضحك، وهو: ما يكون مسموعاً له فقط، فإنه لا ينقض الوضوء ولكن يبطل الصلاة، والتبسم وهو: ما لا صوت له، لا يبطل شيئاً منهما^(٢).

وقيدنا بالبالغ احترازاً من الصبي فقهقته لا تنقض وضوءه بل تُبطل صلاته^(٣)، وهو في غير القهقهة من نواقض الوضوء كالبالغ.

ولا تنقض قهقهة البالغ في غير الصلاة الكاملة كصلاة الجنابة وسجدة التلاوة بل تُبطلهما، وكذا قهقهة النائم في صلاته لا تنقض وضوءه بل تُفسد صلاته في الصحيح^(٤).

ومن النواقض أيضاً: المباشرة^(٥) الفاحشة بتماسّ الفرجين، ولو بين المرأتين والرجلين أو بين المرأة والرجل مع الانتشار^(٦).

(١) الهداية (٣٥/١)، البحر الرائق (٤١/١).

(٢) تبين الحقائق (١١/١)، البحر الرائق (٤١/١).

(٣) البحر الرائق (٤١/١).

(٤) تبين الحقائق (١١/١)، منية المصلي ص (٤٧)، فتح القدير (٣٥/١).

(٥) المراد بالفحش هنا هو الظهور لا الذي نهى عنه الشارع. حاشية رد المحتار

(١٥٢/١).

(٦) نقض الوضوء هنا على المباشرين جميعاً.

فصل: في الصلاة

تنبيه:

عُلِمَ من عدم ذكر المصنف رحمه الله تعالى مسَّ الذَّكَرِ والمرأةُ أنهما غير ناقضين عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي لما سأله عن مسِّ الرجل ذَكَرَهُ في الصلاة: "وهل هو إلا بضعة منك؟" أخرجه الطحاوي وأصحاب السنن^(١) إلا ابن ماجة وصححه ابن حبان، وقال الترمذي: أنه أحسن شيء يروى في هذا الباب وأصحّ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يُقبَل بعض أزواجه فيخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ^(٢).

لكن يُندب له الوضوء من مسّها خروجاً من الخلاف^(٣) وخصوصاً الإمام^(٤).

(١) رواه أبو داود في "كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في مس الذكر" (١٤/١)، والنسائي في "كتاب: الطهارة، باب: الرخصة من مس الذكر" (٨٤/١)، والترمذي في "أبواب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر" (١١٦/١)، وابن ماجة في "كتاب: الطهارة، باب: الرخصة من مس الذكر" (١٦٣/١)، وأحمد في مسنده (٢٢/٤).

(٢) كما روت ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها، رواه أبو داود في "كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من القبلة" (٤/١)، والترمذي في "كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من القبلة" (١٢٣/١)، وابن ماجة في "كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من القبلة" (١٦٨/١).

(٣) اختلف الفقهاء في نقض الوضوء من مس المرأة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: عدم النقض مطلقاً، وهو قول الحنفية ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: نقض الوضوء من غير حائل مطلقاً، وهو قول الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: نقض الوضوء إذا كان المسّ بشهوة، وإلا فلا، وهو قول المالكية، والمشهور عند الحنابلة.

انظر: بدائع الصنائع (٣٠/١)، حاشية رد المحتار (١٥٣/١)، الشرح الصغير (١٤٢/١)، المجموع (٢٣/١)، الفروع (١٨١/١)، المغني (٢٥٦/١).

(٤) خصَّ الإمام بمراعاة الخلاف لأنه قد يأتّم به من يخالف مذهبه في الفروع الفقهية، فكان أولى من غيره بمراعاة الخلاف في هذه المسألة وغيرها من المسائل الخلافية.

ولما فرغ من بيان طهارة البدن من النجاسة الحكمية شرع في بيان طهارة المكان والثوب والبدن من الحقيقية.

فقال (وَشَرَطُهَا) أي: الصلاة (طَهَارَةُ الْمَكَانِ) أي: مكان المصلي الذي يصلي عليه، والمراد منه موضع قدميه، فتبطل الصلاة من نجس مانع تحت أحدهما بجمعه فيهما تقديراً في الأصح وموضع الجبهة اتفاقاً، فلو سجد على موضع نجس بطلت صلاته، وإن أعاده على طاهر في ظاهر الرواية^(١).

وكذا يُشترط طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح، ولو بسط شيئاً رقيقاً على موضع نجس جاف وصلّى عليه إن كان بحال يصلح ساتراً للعودة جازت صلاته وإلا لا^(٢).

(و) طهارة (الثَّوبِ) أي: ثوبه الذي يصلي عليه، فإن وجد ثوباً والحال أن رُبْعَهُ طاهرٌ وجب عليه أن يصلي فيه، لأنّ للربع حكم الكل. وخير إن طهر أقل من ربه وصلاته فيه. وفي نجس الكل أحب من صلاته عرياناً.

(حَتَّى) أنه يُشترط (بَدَنَ الْإِنْسَانِ) المصلي من الخبث، فلو أصابته نجاسة فألقاها فوراً ولم يؤد بها ركناً لم تفسد صلاته، وإن أذاه بها فسدت. ولو تنجس طرف من عمامته فألقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك الطرف النجس بحركته جازت صلاته، وإن تحرك لم تجز^(٣).

(١) الفتاوى الخانية (٢٦٧/١)، منية المصلي، ص (٤٥)، فتح القدير (١٧٩/١).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البحر الرائق (٢٦٧/١)، النهر الفائق (١٤٣/١).

فصل: في الصلاة

ولو جلس في حجرِ المصلي صغيراً وفي ثيابه نجاسة فإن كان الصغير يستمسك بنفسه صحت، وإلا فلا^(١).

وأشار إلى ما يُشترط طهارة هذه الثلاثة منه فقال: (من نَجَس) بفتح النون والجيم، وهو: اسم لعينٍ مستقدرةٍ شرعاً^(٢). وتنقسم إلى قسمين:

١ - غليظه. ٢ - وخفيفة.

أشار إلى الأولى بقوله (غُلِّظَ) أي: مغلَّظ، وهو كالخمر، الدم المسفوح، ولحم الميتة ذات الدم، وجلدها قبل دبغها، وبول ما لا يؤكل لحمه كالآدمي مطلقاً ولو صغيراً، وما يجب بخروجه الوضوء أو الغُسل كالبول والغائط والمذي والودي^(٣) والمني والحيض والنفاس، والقيء ملأ الفم أما ما دونه فظاهرٌ على الصحيح.

وأما خِثْيٌ^(٤) البقر وروثُ الحمار والفرس وبعرُ الإبل والغنم فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى نجاسته مغلَّظة لعدم تعارض نصين^(٥)، وعندهما

(١) كذا في الفتاوى الظهيرية مخطوط لوجه (١٩/أ)، ونقله عنها في البحر الرائق (٢٦٧/١).

(٢) البناية (٧٠٤/١)، حاشية رد المحتار (١١٣/١).

(٣) الودي بفتح الواو وكسر الدال: ماءٌ تخين أبيض كدر، يخرج عقبَ البول.

انظر: لسان العرب (٩٠٣/٣)، القاموس المحيط ص (١٧٢٩).

(٤) الخِثْيُ بكسر الخاء وتسكين المثلثة: جمع أخثى، وهو الخارج من ذي ظلف، كالبقرة.

انظر: المغرب ص (١٤٠)، المصباح المنير، ص (٨٨).

(٥) النصان هما: حديث العرنين وفيه "أنه صلى الله عليه وسلم أمر العرنين أن يشربوا من

أبوال الإبل" وحديث "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"، فالإمام أبو حنيفة

قائلٌ بنسخ حديث العرنين بحديث استنزهوا من البول.

انظر: البحر الرائق (٢٣٤/١).

رحمهما الله مخففةً لاختلاف العلماء^(١)، وهو الأظهر^(٢).

وأشار إلى ما يمنع من النجاسة عند وجود مُزيلها فقال: (فَوْقَ) أي زائدٌ على قدرِ (الدَّرْهِمِ) المثقالي وهو عشرون قيراطاً^(٣)^(٤)، أما قدره فمغفوءٌ عنه، وهذا في النجاسة التي لها جرمٌ كالعذرةُ .

وأشار إلى المانع منها من المائعة كالدم أو البول بقوله: (أَوْ فَوْقَ) أي زائدٌ على قدرِ (عَرَضٍ) أي: مقعراً (الكَفِّ) داخل مفاصل الأصابع (في مثلُ الدمِ) أي: المسفوح، للآية الشريفة^(٥).

أما الدمُ الباقي في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق المُذَكِّي ودم الكبد والطحال والقلب ودم البَقِّ^(٦) والبراغيث والقمل وإن كثر ودم السمك فظاهرٌ في الصحيح^(٧). أمّا قدرُ مقعر الكف من النجاسة المائعة فمغفوءٌ عنه أيضاً، لكن الصلاة معه مكروهة.

(١) حيث ذهب بعض العلماء ومنهم الحنابلة إلى طهارة بول مايؤكل لحمه لحديث العرنينين.

(٢) الهداية (١٤٣/١)، البحر الرائق (٢٣٤/١).

(٣) القيراط معيار في الوزن والمساحة يختلف باختلاف الأزمنة، وهو اليوم في الوزن

خمس قمحات، أي ما يساوي = ٠،٢٤٨ غرام، وفي الذهب خاصة ثلاث قمحات أي

ما يساوي = ٠،٢١٢ غرام، وفي القياس جزء من أربعة وعشرين.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص (٢٤٩)، الصباح (١١٥١/٣).

(٤) الهداية (١٤٠/١) الاختيار (٣٠١/١)، بدائع الصنائع (٨٠/١).

(٥) وهي: قوله تعالى ((أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا...)) سورة المائدة آية (٣).

(٦) البَقُّ: بتشديد القاف هو كبار البعوض.

انظر: القاموس المحيط ص (٧٣٤)، المصباح المنير، ص (٣٥).

(٧) فتح القدير (١٤١/١)، البحر الرائق (٢٢٩/١).

فصل: في الصلاة

وأشار إلى حكم المخففة بقوله (أَوْ) مِنْ نَجَسٍ (خُفِّ) أَي: مخفف، وسيأتي بيانه^(١) (قَدْرٌ) أَي: مقدار (رُبْعٌ) الثوب، وفيه روايات واختلافٌ، فعن الإمام رحمه الله تعالى (أَدْنَى) ثوبٍ (سَاتِرٍ) للعبورة وهو الذي تجوز فيه الصلاة كالمئزر^(٢).

قال الإمام البغدادي المشهور بالأقطع^(٣): "هذا هو الصحيح فيه"^(٤).

وقيل: ربع الموضع المصاب^(٥)، وقيل: غير ذلك.

أما قدر ما دون ربع الثوب فمعفوٌ عنه، لكن الصلاة معه مكروهة، وأشار إلى بيانه بقوله (كَبُولٌ) حيوانٍ (مَأْكُولٌ) لحمه كالإبل والبقر والغنم والغزال، ومنه الفرس على المفتي به لأنه مأْكُولٌ وإن كُرِهَ لحمه^(٦).

وعند محمد طاهر^(٨).

-
- (١) انظر: ص () .
 - (٢) تحفة الفقهاء (٦٤/١)، تبين الحقائق (٧٣/١).
 - (٣) هو: أحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر الأقطع، من كبار الفقهاء في عصره، تتلمذ على أبي الحسن القدوري، وسمي بالإقطع لأن يده قطعت في حرب بين المسلمين والتتار، توفي سنة ٤٧٤هـ. من تصانيفه: المقنع شرح مختصر القدروي.
 - (٤) انظر: الجواهر المضيئة (٣١١/١)، تاج التراجم ص (٢٦)، الفوائد البهية ص (٤١).
 - (٥) المقنع شرح مختصر القدوري، مخطوط لوحه (أ/١٤).
 - (٦) وصححه في بدائع الصنائع (٢٨/١)، وتحفة الفقهاء (١٠٣/١).
 - (٧) فتح القدير (١٤٣/١)، البحر الرائق (٢٣٤/١).
 - (٨) المراجع السابقة.

(و) من المخفف (خُرءُ الطائر) أي: الذي لا يؤكل لحمه كالصقر والحدأة والبازي ونحوها^(١).

أما خُرءُ الطير الذي يؤكل ويذرقُ في الهواء فطاهر^(٢). وخُرءُ الدجاج والبط والأوز نجسٌ مغلظ^(٣).

وتطهير النجاسة عن الثوب والبدن بالماء المطلق اتفاقاً^(٤)، وبالمستعمل على الصحيح، وبكل مائع مزيل^(٥).

تتمه:

ومما عُفيَ عنه دم سمك ولعاب بغلٍ وحمار^(٦) وبول انتضح كرؤوس الإبر لا كرؤوس المسال^(٧).

فروع:

يَطْهَرُ متنجسٌ سواءً كان ثوباً أو بدنأً أو آنية بنجاسة مرئية بزوال

(١) هذا عند الإمام أبي حنيفة، أما عند الصحابين فنجاستهم مغلظة. تبين الحقائق (٧٣/١).

(٢) وذلك للإجماع العملي على اقتناء الحمامات في المسجد الحرام، من غير نكير، مع العلم بما يكون منها.

انظر: الهداية (٦٩/١)، الجوهرة النيرة (٤٦/١)، بدائع الصنائع (٧٨/١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الهداية (١٣٣/١)، بدائع الصنائع (٨٣/١)، الجوهرة (٤٦/١).

(٥) كالخلّ وماء الورد واللبن.

(٦) تبين الحقائق (٥٧/١)، حاشية رد المحتار (٥٣٥/١).

(٧) المسال: بكسر الميم جمع مسلة، وهي الإبرة العظيمة.

انظر: الصحاح (١٣٥/٥)، المصباح المنير، ص (٢٩٥).

فصل: في الصلاة

عينها وأثرها ولو بِمَرَّةٍ عَلَى الصَّحِيحِ^(١)، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِ شَقِّ زَوَالِهِ.
وَالْمَشَقَّةُ: أَنْ يَحْتَاجَ فِي إِزَالَتِهِ لِغَيْرِ الْمَاءِ كَصَابُونَ وَنَحْوِهِ.

وَالثُّوبُ الْمَصْبُوغُ بِمَتَنَجَسٍ يَطْهَرُ إِذَا صَارَ الْمَاءُ صَافِيًا مَعَ بَقَاءِ اللَّوْنِ،
وَقِيلَ: يَغْسَلُهُ بَعْدَهُ ثَلَاثًا، وَلَا يَضُرُّ أَثَرُ دَهْنٍ مَتَنَجَسٍ عَلَى الْأَصْحَحِ بِخِلَافِ
شَحْمِ الْمَيْتَةِ لِأَنَّهُ عَيْنُ النَّجَاسَةِ.

وَيَطْهَرُ مَتَنَجَسٌ بِغَيْرِ الْمَرْتِيَةِ بِغَسَلِهَا ثَلَاثًا وَجُوبًا^(٢)، وَسَبْعًا مَعَ التَّطْرِيبِ
نَدْبًا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَلَا بَدَّ مِنَ الْعَصْرِ كُلِّ مَرَّةٍ فِيمَا
يَنْعَصِرُ^(٣). وَفِي غَيْرِهِ يَطْهَرُ بِالْجِفَافِ ثَلَاثًا، وَوَضَعَهُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي يُغْنِي عَنِ
التَّثْلِيثِ وَالْعَصْرِ. وَكَذَا يَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ بِالدَّبَاغَةِ حَقِيقَةً^(٤) كَانَتْ أَوْ
حَكْمِيَةً^(٥).

وَبِالذِّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ يَطْهَرُ جِلْدُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِلَّا جِلْدَ الْخَنْزِيرِ لِنَجَاسَةِ
عَيْنِهِ وَالْأَدْمِيِّ لِكِرَامَتِهِ^(٦). وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ وَالْمَيْتَةِ وَعَظْمُهُمَا طَاهِرَانِ^(٧)، وَكَذَا
أَكْلُ مَا لَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيْوَانِ كَالْقَرْنِ وَالْحَافِرِ^(٨).

(١) البحر الرائق (٢٣٦/١).

(٢) الهداية (١٤٥/١)، منية المصلي، ص (١٣٤).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) بورك السلم مثلاً.

(٥) كالنتريب.

(٦) تبين الحقائق (٢٦/١)، فتح القدير (٦٤، ٦٣/١).

(٧) المراجع السابقة.

(٨) وكذا الظلف واللبن والأنفحة والريش والمنقار والعصب والحافر، كما في البحر

الرائق (١٠٧/١).

تنبيه:

وفاقد ما يُزِيلُ به النجاسة يصلي معها ولا إعادة عليه^(١)، وكذا فاقد ما يستر به عورته، وتُدبَّ صلاتُهُ قاعداً بالإيماء^(٢).

وذكر الشرط الرابع بقوله (وَشَرَطُهَا) أي الصلاة (استقبالُ عَيْنِ الكَعْبَةِ) يعني: العَرَصَةُ^(٣) (لَمَنْ يَرَى) يعني للمشاهد فرضه إصابة عينها اتفاقاً^(٤)، لقدرته عليها يقيناً (وغيرُها للجهة) أي: جهة الكعبة حال القدرة، وتكفي الجهة في الاستقبال لغير المشاهد، قريباً كان أو بعيداً، ولو بمكة إذا حال بينه وبين الكعبة بناءً أو جبلٌ على الصحيح^(٥).

ويسقط استقبال القبلة بعذر المرض والخوف، فتكون قبلة المريض جهة قدرته، وقبلة الخائف جهة أمنه^(٦).

-
- (١) تطبيقاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.
 - (٢) الهداية (١٨٤/١)، منية المصلي ص (١٠٣).
 - (٣) العَرَصَةُ: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع عَرَاصٌ وَعَرَصَاتٌ وأعراص.
 - انظر: القاموس المحيط، ص (٨٠٣).
 - (٤) عند المذاهب الأربعة.
 - انظر: فتح القدير (١٨٩/١)، المغني (٩٥/٢).
 - (٥) فتح القدير (١٨٩/١)، البحر الرائق (٢٨٥/١).
 - (٦) هذا عند الإمام أبي حنيفة، خلافاً لهما.
 - انظر: فتح القدير (١٨٦/١)، الجوهرة النيرة (٦٢/١).

فصل: في الصلاة

تتمة:

من اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده أحدٌ من أهل ذلك المكان يسأله عنها، ولم يكن ثمَّ محرابٌ، تحرَّى وصلى، فإن أخطأ بعدَ ما صلى بالتحري لم يُعدَّ صَلَاتَهُ، وإن عَلِمَ به فيها استدار وبنى على ما صلى، وإن شَرَعَ بلا تحرُّ كان فعله موقوفاً، فلو أتمها فعلم بعد فراغه أنه أصاب صحت، وإن علم بالإصابة فيها أو لم يعلم بالإصابة أصلاً فسدت^(١).

وذكر الشرط الخامس بقوله (وشرطها) أي: الصلاة (الوقت) المعهود لكل صلاة، أي: دخوله.

تنبيه

يُشترط أيضاً اعتقاد دخوله، حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخُل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزئه ويُخافُ عليه في دينه^(٢).

(و) الشرط السادس (ستر العورة) أي: عورة المصلي بأي شيء أمكن، ولو بالماء^(٣) أو أوراق الشجر أو الطين.

والشرط: سترها من جوانبه على الصحيح، ولا يضرُّ نظره من جيبه أو أسفل ذيله. ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله. ويستر القبلَ والدُّبرَ إن وجد ذلك، أو أحدهما إن لم يجد إلا قدره. واختلف في

(١) المراجع السابقة.

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (١٤٤).

(٣) هذا إذا كان كدراً، أما إذا كان صافياً فلا تصح، كما في السراج الوهاج شرح متن القدوري مخطوط لوحه (٢٧٢/أ).

الأولى منهما: قيل: الدبر^(١)، وقيل: القبل^(٢).

وعورة الرجل: ما تحت سُرته إلى ما تحت ركبته، فالركبة عورة،
والسرة ليست بعورة^(٣).

والأمة مطلقاً مثله وتزيد عليه بظهرها وبطنها^(٤).

وعورة المرأة الحرة: جميع بدنها حتى الشعر المسترسل في الأصح^(٥) إلا
الوجه والكفين والقدمين.

واختلف في ظهر الكف وظاهر المذهب أنه عورة^(٦)، هذا في حق
الصلاة والنظر، لكن تُمنع الشابة من كشف وجهها بين الرجال لخوف
الفتنة^(٧)، لا لأنه عورة.

(١) لفحشه في الركوع والسجود .

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص (١٦٠).

(٣) العناية (١٨٠/١)، البحر الرائق (٢٦٨/١).

(٤) العناية (١٨٠/١)، البحر الرائق (٢٦٨/١).

(٥) كما في المحيط الرضوي، وفتح القدير (١٨١/١)، البحر الرائق (٢٨٠/١).

(٦) المبسوط (١٨١/١)، الجوهرة النيرة (٦١/١).

(٧) وهذا باتفاق المذاهب الأربعة (أي منع المرأة الشابة من كشف الوجه خشية الفتنة)،
والخلاف بين العلماء إنما هو في كون الوجه واليدين من العورة خارج الصلاة، فذهب
الجمهور إلى أنه ليس بعورة، وذهب الحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى أنه عورة،
وأدلة الفريقين مبسوطة في كتبهم.

أقول: إن كثيراً من دعاة السفور في وقتنا الحاضر يتعللون بوجود الخلاف بين الفقهاء
في كون الوجه من العورة، لكنهم لا يعلمون أن الجميع متفقون على منع المرأة الشابة
من كشف وجهها أمام الرجال حتى من يقول إن الوجه ليس بعورة، فلا يجوز للمرأة أن
تكشف وجهها كما هو واقع في كثير من البلدان سداً للذرائع ودرأً للمفاسد الكثيرة، نسأل
الله تعالى أن يصلح الأحوال.

فصل: في الصلاة

وتفسد الصلاة بانكشاف ربع عضو من العورة^(١)، ولو متفرقاً لا ما دونه.

(و) الشرط السابع (نية الصلاة).

النية: الإرادة الجازمة^(٢).

وهي شرطٌ عامٌّ في جميع العبادات، فلا يصح شيئٌ منها إلا بالنية. والمعتبر فيها عمل القلب، وهو: أن يعلم بداهة أي صلاة يُصلي^(٣). والتلفظ بها مستحب^(٤).

تنبيه:

يكفي مطلق النية للنوافل والسنن، ولا بدّ من التعيين للفرائض والواجبات^(٥)، وينوي المقتدي المتابعة مع نية أصل الصلاة، بأن يقول: اللهم إني أريد أن أصلي فرض الوقت متابعاً لهذا الإمام، وفي صلاة الجنابة ينوي الصلاة لله داعياً لهذا الميت.

(١) لأن للربع حكم الكلّ.

(٢) والتي من شأنها ترجيح أحد المتساويين. كما في بدائع الصنائع (١١٧/١).

(٣) تبين الحقائق (٩٩/١)، فتح القدير (١٨٦/١).

(٤) قال في فتح القدير: "لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح (أصليّ كذا) ولا عن أحد من الصحابة والتابعين. (١٨٦/١).

(٥) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٨٥/١).

(و) الشرط الثامن (التكبير) أي: التحريمة^(١)، أي: تكبيرة الافتتاح أو ما يقوم مقامها من الأذكار^(٢)، هذا في تأدية الفرض. أما في تعيين "الله أكبر" للافتتاح فواجبٌ كما سيأتي^(٣). وسميت تحريمة لأنها تُحرّم الأشياء المباحة قبل الصلاة، فالصلاة والحج لها تحريم وتحليل^(٤).

تنبيه:

لا يصح الشروع في الصلاة بالفارسيّة ولا القراءة بها إلا للعاجز عن العربية في الأصح^(٥).

وذكر الشيخ حسن بن عمّار الشرنبلالي^(٦) رحمه الله تعالى في مراقي الفلاح لصحة التحريمة اثني عشر شرطاً، سبعة متناً وخمسة شرحاً^(٧) ولما

(١) وهذا قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، لقوله تعالى ((وذكر اسم ربه فصلّي)) سورة الأعلى (١٥)، فإنه عطف الصلاة على الذكر، والعطف يقتضي المغايرة. وقال محمد: أنها ركن، لأنها ذكرٌ مفروض في القيام، فكانت ركناً كالقراءة. انظر: مراقي الفلاح ص (١٤٥).

(٢) كالله أعظم، الله أجل.

(٣) انظر: ص (١٥٦).

(٤) مراقي الفلاح ص (١٤٥).

(٥) الدر المختار (٦٤٥/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص (١٥٦).

(٦) هو: حسن بن عمّار بن علي الشرنبلالي المصري، من أعيان الفقهاء وفضلاء العلماء، كان مرجع الفتوى في زمانه، توفي سنة ١٠٦٩هـ. من تصانيفه: حاشية غرر الأحكام، شرح منظومة ابن وهبان، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح وكلاهما له.

انظر: خلاصة الأثر (٣٩، ٣٨/٢)، التعليقات السننية، ص (٥٨).

(٧) وهي: - ١ - أن تكون مقارنة للنية. - ٢ - الإتيان بها قائماً.

- ٣ - عدم تأخير النية عنها. - ٤ - كونها باللغة العربية للقادر عليها. =

فصل: في الصلاة

ذكر المصنف رحمه الله تعالى الشروط شرعاً يذُكُرُ الأركان فقال: (وَرُكْنُهَا) أي: الصلاة، والركن: ما يقوم به الشيء، وهو جزءٌ منه داخلٌ في ماهيته^(١).

وأركان الصلاة سبعة وفاقاً وخلافاً، فالمتفق عليها ستة:

الأول: (القيام) في الفرائض والواجبات.

وهو: استواء النصف الأعلى.

وحده: بحيث أن يكون لو مدَّ يديه لا تنال ركبته^(٢).

وهو ركن أصلي^(٣)، وإنما يُلزَمُ القادر عليه وعلى السجود، فلو لم يقدر عليه لا حقيقة ولا حكماً لم يلزمه، أو قدرَ عليه دون السجود نُدِبَ إيماءه قاعداً.

= ٥- تعيين الفرض في ابتداء الشروع. ٦- أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر.

٧- أن تكون بذكر خالص لله تعالى. ٨- أن تكون بالبسمة.

٩- أن لا يقرنها بما يفسدها. ١٠- أن لا يمدَّ همزاً فيها ولا باء.

١١- النطق بها. ١٢- تعيين الواجب.

انظر: مراقي الفلاح، ص (١٤٦-١٥٠).

(١) تيسير التحرير (٢٤٣/١)، التلويح على التوضيح (١٢٤/١).

(٢) الدر المختار (٢٠٢/١).

(٣) قال الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار: "اعلم أن الركن قسمان:

أصلي: وهو ما لا يسقط إلا لضرورة.

وزائد: وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة، وجعلوا القراءة من

الثاني لسقوطها عن المقتدي، وعن المُدْرِكِ في الركوع". (٢٠٣/١).

ولا يلزم القيام في النفل، فيجوز التنفل قاعداً من غير عذر، لكن له نصف أجر القائم إذا لم يكن به عذر، وبه له الأجر كاملاً^(١).

(و) الثاني (القراءة) لقوله تعالى ((فاقرءوا ما تيسر من القرآن))^(٢)، والمفروض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار في ركعتين من الفرض، أي ركعتين كانتا، لكن تعيين القراءة في الأولين واجب، وكذا تُفرض في جميع ركعات الوتر والنفل^(٣). والقراءة ركن زائد، وهو أقوى من الأصلي الذي هو القيام^(٤).

(ثم) الثالث (الرُّكُوعُ) لقوله تعالى ((اركعوا))^(٥). وهو: الانحناء بالظهر والرأس جميعاً، بحيث أنه لو مدَّ يديه نالت ركبتيه^(٦).
(و) الرابع (السجود) لقوله تعالى ((واسجدوا)).

وإنما يتحقق السجود بوضع الجبهة لا الأنف^(٧)، بل ضمُّها لها فيه واجب، ووضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين في الصحيح، ووضع إصبع

(١) دلّ على هذا: قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم". رواه البخاري في "كتاب: التقصير، باب: صلاة القاعد" (٥٩/٢).

(٢) سورة المزمل، آية (٢٠).

(٣) بدائع الصنائع (١١١/١)، تبيين الحقائق (١٠٤/١)، فتح القدير (٣٢٣/١).

(٤) الدر المختار (٢٠٣/١).

(٥) هذا جزء من قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون))، سورة الحج آية (٧٧).

(٦) فتح القدير (١٩٣/١)، الدر المختار (٤١٦/١)، مراقي الفلاح، ص (١٥٣).

(٧) تبيين الحقائق (١١٧/١)، مراقي الفلاح، ص (١٥٤).

فصل: في الصلاة

واحدة شرط لصحته^(١)، ولا بدّ من وضع الباطن فلا يكفي وضع الظاهر،
ويجب التنبيه لهذا فإن الناس عنه غافلون متهاونون^(٢).

تنبيه

من شرط صحته كونه على ما تستقر عليه جبهته، بحيث لو بالغ لا
يتسفل رأسه أبلغ مما كان حالّ الوضع، فلا يصح السجود على القطن
والتبن والأرز ونحو ذلك^(٣).

(و) الخامس (القعدة) أي: القعود الأخير. ولهذا قال (في آخر
الصلاة) سواء تقدّمه قعود أم لا، كما في الثنائية، والمفروض منه قدر قراءة
التشهد في الأصح^(٤).

تنبيهان:

أحدهما: يُشترط لصحة الأركان أدائها مستيقظاً، فإذا ركع وقام أو سجد
نائماً لم يُعتدّ به، وإن طرأ فيه النوم صحَّ بما قبله منه^(٥).
الثاني: يُشترط تأخير القعود الأخير عن الأركان، لأنه شرعاً لختمها،
فيعاد لسجدة صلبية تذكرها بعده^(٦).

(١) الدر المختار (٢٠٣/١).

(٢) فتح القدير (٢١٤/١).

(٣) مراقي الفلاح، ص (١٥٥).

(٤) بدائع الصنائع (١١٣/١)، تبين الحقائق (١٠٤/١)، فتح القدير (١٣/١).

(٥) مراقي الفلاح، ص (١٥٨).

(٦) المرجع السابق.

والسادس: من الأركان المتفق عليها ترتيب القيام على الركوع،
والركوع على السجود، حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لم
يُجزَّ (١).

(و) السابع المختلف فيه (الخروج) من الصلاة بعد إتمامها (بصنعه)
قصداً أو بقول أو عمل، وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى إنما هو على
تخريج أبي سعيد البردعي^(٢)، فإنه فهم من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
بالفساد في المسائل الإثني عشرية أن الخروج منها بفعله فرضٌ وعندهما
واجبٌ ليس بفرض، ولذا قال (وخلفه) أي: خلف هذا القول.
ومراده: الخلاف فيه كما ذكرناه (يروج) أي: يظهر^(٣).

ولما ذكر فرائض الصلاة بقسميها شرعاً في واجباتها فقال: (واجبها)
أي: الصلاة.

وهو: اسم لما يلزمُ بدليل فيه شبهة^(٤).

وحكمه: الثواب بفعله واستحقاق العقاب بتركه عمداً و عدم تكفير
جاحده ولزوم سجود السهو بتركه سهواً وإعادةً بتركه عمداً وسقوط

(١) المرجع السابق.

(٢) هو: أحمد بن الحسين البردعي، أحد فقهاء الحنفية الكبار، تتلمذ على أبي علي الدقاق،
وتفقه عليه أبو الحسن الكرخي، قتل في وقعة القرامطة سنة ٣١٧هـ. الفوائد البهية،
ص (١٩).

(٣) المصباح المنير، ص (١٢٧).

(٤) كشف الأسرار للنسفي (١/١٥١)، المغني للخبازي، ص (٨٤).

فصل: في الصلاة

الفرض ناقصاً إن لم يسجد ولم يُعِدَّ^(١).

(لَفْظُكَ) أي: شروعك في الصلاة (بالتكبير) أي: قول "الله أكبر" للافتتاح، أمّا الفرض فيحصل بكل ذكر خالص لله تعالى كما تقدّم^(٢).

(وَبَعْدُهَا) من الواجبات (فَاتِحَةٌ) أي: قراءة الفاتحة في الأوليين من الفرض وفي جميع ركعات النفل والواجب، وسيأتي أنها سنة في الآخرين من الفرض^(٣).

(وَ) ضمُّ أقصر (سُورَةٍ) كالكوثر إلى الفاتحة، و عبرنا بالضم إشارة إلى تقديم الفاتحة عليها، فلو قرأ حرفاً من السورة قبلها ساهياً سجد للسهو. (أَوْ) ضم ما يقوم مقامها، وهو (آيَةٌ طَالَتْ) أي: طويلة، كآية الكرسي^(٤) وآية المداينة^(٥).

(أَوْ) ضم (الثَلَاثُ) أي: ثلاث آيات قصار، وهو معنى قوله (لَوْ. قَدْ قَصُرَتْ) أي: الثلاث الآيات (فِي) أول (رَكْعَتِي فَرَضِي) الثلاثي والرباعي (رَوَوَا) ذلك.

(١) الدر المختار (٤٧٦/١)، مراقي الفلاح ص (١٦٤).

(٢) انظر: ص (١٥١).

(٣) انظر: ص (١٥٧).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٥٥).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(و) قراءة الفاتحة والسورة أو ما يقوم مقامها في (النفل) وكذا في الواجب (في الكل) أي: جميع الركعات (مع) وجوب (التعيين) للقراءة (في) الركعتين (الأوليين) أي: الأولى والثانية من الفرض، فلو لم يقرأ في الأوليين لزمه أن يقرأ في الآخرين ويسجد للسهو لترك الواجب.

ويجب أيضاً رعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما تكرر في كل ركعة كالسجود، حتى لو نسي سجدة من الأولى قضاها، ولو بعد السلام قبل الكلام وسجد للسهو.

(و) قراءة (التشهدين) أي: في القعود الأول والقعود الأخير. (كذا) تجب (الطمأنينة) أي: الاطمئنان في الأركان. وهو: تسكين الجوارح قدر تسبيحه^(١).

(و) يجب (القنوت) والمراد به: الدعاء، ولا يختص بلفظ^(٢)، وكذا تكبيرة القنوت وتكبيرة ركوع الثالثة (في) وتر أي: في الوتر.

(و) يجب (لفظة السلام) أي: لفظ السلام السلام مرتين، ولا يتوقف على "عليكم" (فاعرف) أي: اعلم ذلك وافهمه وفهمه.

(١) الدر المختار (٤٨٤/١)، مجمع الأنهر (٨٨/١).

(٢) الأفضل عند الحنفية في دعاء الوتر هو: "اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق".

فصل: في الصلاة

(و) يَجِبُ (زَائِدُ التَّكْبِيرِ) أي: تكبيرات الزوائد، وهي ثلاث في كل ركعة، وكل تكبيرة منها واجبة، وكذا تكبيرة الركوع في الركعة الثانية منها إذا قَدِّمَ القراءة فيها على التكبير (في) صلاة (العِيدَيْنِ) الفطر والأضحى.

(و) يَجِبُ (الْجَهْرُ) أي: جهر الإمام بالقراءة فيما يَجْهَرُ فيه كأولى العِشائِنِ والصبح والجمعة والعِيدَيْنِ والتراويح والوتر في رمضان. ويُخَيَّرُ المنفرد في الجهرية بين الجهر والمخافتة كمتنفل بالليل، والجهر له أفضل، وأدنى الجهر إسماع غيره.

(و) يَجِبُ (الإِسْرَارُ) أي: إسرار كل من الإمام والمنفرد فيما يُسْرُ فيه كالظهر والعصر وفيما بعد أولي العِشائِنِ ونفلُ النهار. وقوله (في) الفَصْلَيْنِ أي: فصلَي ما يُجْهَرُ فيه وما يُسْرُ.

(و) يَجِبُ (القعدة الأولى) أي: القعود الأول في الصحيح^(١)، ولو حكماً^(٢)، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهياً.

تمة:

من الواجبات أيضاً: إتيان كل واجب أو فرض في محله، فلو أتمَّ القراءة فمكث متفكراً سهواً ثم ركع، أو تذكر السورة راعياً فضمها قائماً

(١) وقال الطحاوي والكرخي أنه سنة.

انظر: رمز الحقائق (٣٠/١)، الدر المختار (٤٨٦/١)، مراقي الفلاح، ص (١٦٧).

(٢) قال في مراقي الفلاح: "ولو حكماً: وهو قعود المسبوق فيما يقضيه". ص (١٦٧).

أعاد الركوعَ وسجدَ للسهُو^(١).

ومنها: إنصات المقتدي وقت قراءة إمامه في أي صلاة كانت، سرّاً كانت قراءته أو جهراً^(٢) إلا في أوقات الثناء والتشهد والقنوت والركوع والسجود بل يأتي بأذكارها كالإمام.

ولما فرغ من الواجبات شرع في السنن^(٣) فقال (وأما السنّة) أي: ما سنّ في الصلاة من قولٍ أو عملٍ أو لأجلها من غير أعمالها.

وشرّعت السنّة لإكمال الواجب كما شرّع الواجب لإكمال الفرض والمندوب لإكمال السنّة^(٤). وترك السنّة لا يُوجبُ فساداً ولا سهواً بل

(١) مراقي الفلاح، ص (١٦٧).

(٢) الدر المختار (١/٤٩٠).

(٣) سنن الصلاة كثيرة، ومنها ما هو محل خلاف بين العلماء، كمسألة القبض في الصلاة أو الإرسال، ووضع اليدين تحت السرة أو فوق الصدر، فكل ذلك وما شابهه من قبيل السنن.

يقول الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله المتوفى سنة ١٤٢٠هـ في رسالته المسماة صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: "... لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسائل وسيلة إلى النزاع والتهاجر والفرقة، فإن ذلك لا يجوز للمسلمين، بل الواجب على الجميع بذل الجهود في التعاون على البرِّ والتقوى، وإيضاح الحق بدليله، والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الغلِّ والحدق من بعضهم على بعض، كما أن الواجب الحذر من أسباب التفرقة والتهاجر، لأن الله سبحانه وتعالى أوجب على المسلمين أن يعتصموا بحبله جميعاً وأن لا يتفرقوا، كما قال سبحانه ((واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا))...". (٣٢، ٣٣).

(٤) مراقي الفلاح، ص (١٦٤).

فصل: في الصلاة

إساءةً لو عامداً غير مستخفٍّ بها^(١)، فمنها الأذان والإقامة للفرائض. (فَرَفَعَهُ) أي: الرجل، وكذا الأمة، لأنها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود (اليَدَيْنِ) أو إحداهما إن لم يمكنه رفع الأخرى (حَاذَى أذِنَهُ) أي: حذاء الأذنين للرجل والأمة، وحذاء المنكبين للحرة للتحريمة قبل التكبير^(٢).

وكذا يُسَنُّ رفعهما في تكبير القنوت في الوتر وفي تكبيرات الزوائد في العيدين، وَيُوجَّهُ حالة الرفع في كلِّ ما ذُكِرَ كَفِيهِ نحو القبلة وينشر أصابعه بأن لا يَضُمَّهَا كلَّ الضمِّ ولا يُفَرِّجَهَا كلَّ التفريج بل يتركها على حالتها منشورة^(٣).

ولا يُسَنُّ رفع اليدين إلا في [فقعس صمعج]^(٤) فلا يُسَنُّ رفعها عند الركوع ولا بعد الرفع منه بل يكره ذلك.

(و) يُسَنُّ (الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ) أي: تكبير الانتقال، وكذا التسميع (للإمام) لحاجته إلى الإعلام بالشروع والانتقال، لا للمأموم والمنفرد (قُلْ).

(١) الدر المختار (٤٩٠/١)، مراقي الفلاح، ص (١٧١).

(٢) مراقي الفلاح، ص (١٧١).

(٣) مجمع الأنهر (٩٢/١).

(٤) وهي: ف = افتتاح الصلاة، ق = تكبيرة القنوت، ع = تكبيرة العيدين، س = استلام الحجر، ص = على الصفا، م = على المروة، ع = على عرفات، ج = الجمرتين الأولى والوسطى.

رواه أبو داود في "كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى" (١٧٤/١)، وأحمد في مسنده (١٧٤/١)، وفي سنده ضعف.

أيضاً يُسَنُّ (وَضَعُ اليدين) أي: وضع يمينه على يساره في كل قيام فيه ذِكْرٌ مسنونٌ، لحديث علي رضي الله عنه: أن من السنّة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة^(١).

وصفة الوضع: أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلّق بالإبهام والخنصر على الرسغ ويبسط الأصابع الثلاث على الذراع^(٢). وقيدنا بكل قيام فيه ذكر مسنون احترازاً عما إذا لم يكن فيه ذكر مسنون كبعد الرفع من الركوع^(٣)، وفيما بين تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، فلا يُسَنُّ الوضع بل يرسل يديه^(٤).

(تَحْتَ سُرَّةِ الرَّجُلِ) أي: الرجل يضعهما تحت سرتة.

(و) يُسَنُّ (الوضع) أي وضع اليدين (فوق الصدر) من غير تحليق (للنساء)^(٥) لأنه أستر لهنّ، إذ مبني حاهن على الستر. (و) يُسَنُّ (بَعْدَ ذَا)

(١) رواه أبو داود في "كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى" (١٧٤/١)، واحمد في مسنده (١٧٤/١)، وفي سنده ضعف.

(٢) مجمع الأنهر (٩٣/١)، مراقي الفلاح، ص (١٧٢، ١٧٣).

(٣) الرفع من الركوع فيه أدعية مسنونة، ومنها: اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات والأرض وما فيهن، وملء ما شئت، وكيف شئت، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

(٤) مجمع الأنهر (٩٤/١).

(٥) أقول: الأصل أن يثبت في حق النساء من أحكام الصلاة ما يثبت للرجال، لأن الخطاب يشملهما جميعاً، والتفرقة بينهما تحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا على مثل هذه التفرقة إلا هذا التعليل.

فصل: في الصلاة

أي: بعد الوضع (قراءةُ الثناء) المخصوص وهو: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"، ويأتي به كلُّ مصلٍّ، سواءً أمَّ أو اقتدى أو انفراد. ويكون ذلك (سراً) أي: لا جهرًا، إذ خيرُ الدعاءِ الخفيُّ.

(كذًا) يسنُّ سرًّا (تعوذٌ) المصليُّ للقراءة، بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو تبعٌ للقراءة عند الإمام ومحمد رحمهما الله تعالى^(١)، فيأتي به المسبوق لا المقتدي، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تبعٌ للثناء، فيأتي به كلُّ مصلٍّ^(٢). والتعوذ في الصلاة في أول ركعة فقط.

(و) يُسنُّ سرًّا أيضاً (التسمية) أي: قول بسم الله الرحمن الرحيم للإمام والمنفرد قبل الفاتحة في كلِّ ركعة لا بعدها قبل السورة.

واعلم أن البسمة عندنا آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، ليست من الفاتحة ولا من كل سورة^(٣).

(ومثله) أي: مثل ما تقدم في كونه سنةً سرًّا (التأمين) أي: قول: آمين، ومعناه: استجب، بعد قراءة الفاتحة، وهو سنة للإمام والمؤتم والمنفرد. (ثم) تسنُّ أيضاً (التصليّة) أي: الصلاة (على النبيّ) صلى الله عليه وسلم.

(١) مجمع الأنهر (٩٥/١)، مراقي الفلاح، ص (١٧٣).

(٢) مجمع الأنهر (٩٥/١)، مراقي الفلاح، ص (١٧٣).

(٣) وهو المشهور عند المالكية والأصح عند الحنابلة.

انظر: حاشية ابن عابدين (٣٢٩/١)، بدائع الصنائع (٢٠٣/١)، حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير (٢٥٢/١)، كشف القناع (٣٣٥/١)، المغني (١٥١/٢).

(في القُعود) أي: الجلوس (الآخر) أي: الأخير بعد إتمام التشهد في الفرض والواجب وفي آخر كل من القعدتين في النفل غير المؤكد.

والمختار في صفتها أن يقول: "اللهم صلِّ على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ"^(١).

(ثمَّ) يسُنُّ بعد ذلك (قراءة الدعاء الفاجر) أي: الفاضل، ومن المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر"^(٢) رواه مسلم^(٢). (و) يُسنُّ (رَفَعَكَ الرَّأْسَ مِنَ الرَّكْعَةِ) بحيث يستوي قائماً.

وقد اتفقت عبارة المتون^(٣) كلها على أن الرفع منه سنة على الصحيح. وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الرفع منه فرض^(٤).

(١) هذا جزء من حديث كعب بن عجرة المتفق على صحته، رواه البخاري في "كتاب:

الصلاة، باب: حديث موسى بن إسماعيل" (١٧٨/٤)، ومسلم في "كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد" (٣٠٥/١).

(٢) من حديث علي رضي الله عنه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد" (٣٠٩/١).

(٣) متن القدوري، ص (٦)، كنز الدقائق مع رمز الحقائق (٣١/١)، تنوير الأبصار (١/٤٩٧)، نور الإيضاح، ص (١٧٨)، ملتقى الأبحر (٧٣/١).

(٤) رمز الحقائق (٣١/١)، مراقي الفلاح، ص (١٧٨).

فصل: في الصلاة

(كَالرَّفَعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) أي: بين السجدة الأولى والثانية فإنه سنة (رُوعِي) والمراد به: إتمام الرفع بحيث يستوي جالساً، لأن الرفع من السجدة إلى قرب القعود فرض^(١).

(وَ) يُسَنُّ (هَذِهِ الْجُلُوسَةَ) بكسر الجيم، أي: بين السجدة بقدر تسبيحه. وليس فيها ذكر مسنون، وكذا بعد الرفع من الركوع، وما ورد فيها^(٢) فهو محمولٌ على التهجد.

(وَ) يُسَنُّ (التَّكْبِيرُ) أي قول: الله أكبر (فِي . كُلِّ انْتِقَالٍ مِنْ) انتقالات (الصَّلَاةِ)، فيسنُّ تكبير الركوع وكذا تسبيحه بأن يقول فيه ثلاثاً من المرات "سبحان ربي العظيم" وذلك أدنى كمال السنة، فالزيادة على الثلاث أفضل، ويستحب أن يختم على وتر خمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ، لأنه سبحانه وتعالى وتر يُحبُّ الوتر^(٣).

ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً فالصحيح أنه يتابعه، بخلاف ما لو سلم الإمام في القعود الأخير أو قام للثالثة قبل أن يكمل المقتدي التشهد فإنه يُتِمُّهُ^(٤).

(١) مراقي الفلاح، ص (١٧٩).

(٢) مما ورد فيها: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدة اللّهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني" رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، كما في نيل الأوطار (٢٦٣/٢)، سبل السلام (١٨٤/١).

(٣) مراقي الفلاح، ص (١٧٧).

(٤) المرجع السابق.

ولا يزيد الإمام على وجه يَمَلُّ به القوم، بل الأولى أن يسبح خمسيناً، لأنه يُمكن المقتدي من الثلاث، وكلما زاد المنفرد فهو أفضل بعد الختم على الوتر. وَيُسَنُّ أخذُ ركبتيه في الركوع بيديه، وتفريج الرجل أصابعه، ولا يُسَنُّ التفريج إلا هنا، والمرأة لا تُفَرِّجُ.

وَيُسَنُّ التسميع أيضاً للإمام، بأن يقول: سمع الله لمن حمده، وَيُسَنُّ التحميد للمأموم بأن يقول: اللهم وربنا ولك الحمد، وهو الأفضل، والمنفرد يجمع بينهما اتفاقاً، وكذا الإمام عنهما.

وَيُسَنُّ أيضاً تكبير السجود وتكبير الرفع منه وتسبيحه، بأن يقول فيه: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل، ويختم على وتر كما في الركوع^(١).

وَيُسَنُّ أيضاً مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبه وبطنه عن فخذه وذراعيه عن الأرض، والمرأة لا تجافي بل تضمُّ نفسها في السجود، وتلصق بطنها بفخذيها^(٢).

تنبيه:

معنى "الله أكبر" عند الانتقال: أنه سبحانه وتعالى أكبر من أن يؤدي حَقُّه بهذا القدر، بل حَقُّه أعلا وأعظم كما قالت الملائكة عليهم السلام: سبحانك ما عبدناك حقَّ عبادتك.

(١) مراقي الفلاح، ص (١٧٨) .

(٢) قالوا: لأنه أستر لها، وقد سبق التنبيه على أن مثل هذه التفرقة لا دليل عليها.

فصل: في الصلاة

(و) يُسَنُّ (الْحُشُوعُ) أي: الخضوع في الصلاة، لأنه سبحانه وتعالى مدح الخاشعين فيها (فَأَقْتَفِ) أي: اتبع^(١).

ومن السنّة أيضاً قراءة الفاتحة في الآخرين من الفرض، والالتفات يميناً وشمالاً بالتسليمتين حتى يرى بياض خده الأيمن في الأولى والأيسر في الأخرى.

تنبيه:

من السنن أيضاً أن ينوي الإمام بالتسليمتين القومَ والحفظة^(٢) فقط. وآداب^(٣) الصلاة:

- ١- نظر المصلي إلى موضع سجوده في القيام، وإلى ظهر قدميه في الركوع، وإلى أرنبته^(٤) في السجود، وإلى حجره في القعود.
- ٢- ومنها: إخراج كفيه من كُميه عند التكبير.
- ٣- وكظم فمه عند الثأوب بأن يأخذ شفته السفلى بأسنانه.
- ٤- وترتيل القراءة.
- ٥- والفصل بين القدمين بمقدار أربعة أصابع في القيام.
- ٦- والإشارة بالإصبع المُسَبَّحَةِ عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات^(٥).

(١) القاموس المحيط، ص (١٧٠٩).

(٢) أي: الملائكة الحافظين.

(٣) قال في حاشية رد المحتار: "الآداب: جمع أدب، وهو في الصلاة: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه" (٤٩٨/١).

(٤) أرنبة الأنف: طرفه. كما في القاموس المحيط، ص (١١٨).

(٥) كذا في الدر المختار (٤٨٩، ٤٩٩).

قال في مراقي الفلاح: "ومن قال لا يشير أصلاً، فهو خلاف الدراية والرواية"^(١).

٣- ومنها: القيام حين قيل في الإقامة "حي على الفلاح".

وأما ما وقع التصريح به في أكثر كتب المذهب^(٢) باستحباب شروع الإمام في الصلاة حين قيل "قد قامت الصلاة" فهو عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا فرغ من الإقامة.

والخلاف في الأولوية لا في الجواز، ولذا قال في الدر المختار^(٣): "ولو أخر حتى أتمها لا بأس به إجماعاً، وهو قول الثاني والثالثة، وهو أعدل المذاهب كما في شرح الجمع للمصنف^(٤)، وفي القهستاني^(٥) معزياً

(١) مراقي الفلاح، ص (١٧٩).

(٢) كما في كنز الدقائق مع رمز الحقائق (٣١/١)، تنوير الأبصار (٥٠٠/١)، مراقي الفلاح ص (١٧٩).

(٣) هو: كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للعلامة محمد بن علي بن محمد الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، ويعدّ من الكتب النافعة في المذهب الحنفي، وهو كتاب مطبوع عدة طبعات.

(٤) هو: أحمد بن علي بن تغلب، المشهور بابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ، من أشهر مؤلفاته: مجمع البحرين وملئقي النيرين، وله شرح عليه. كشف الظنون (٢/١٦٠٠).

(٥) هو: محمد بن حسام الدين، الخراساني، القهستاني، فقيه حنفي، توفي سنة ٩٦٢هـ، من تصانيفه: جامع الرموز شرح النقاية، جامع المباني شرح فقه الكيداني. انظر: الأعلام (١١/٧)، معجم المؤلفين (٢١١/٣).

فصل: في الصلاة

للخلاصة^(١): أنه الأصح انتهى^(٢).

ولما فرغ من فرائضها وواجباتها وسننها شرع في مكروهاتها فقال:
(ويُكره) المكروه: ضد المحبوب^(٣).

والكراهة إذا أُطلقت يراد بها التحريمية^(٤)، وتطلق أيضاً على التريهية التي مرجعها خلاف الأولى، والمكروه تحريماً إلى الحرام أقرب، والمكروه تزيهاً إلى الحلال أقرب^(٥)، وكلُّ صلاة أُديت مع الكراهة فإنها تُعاد مع كونها صحيحة، لترك واجب وجوباً، وتعاد استحباباً بالترك غيره^(٦).

فمما يكره: عبثه بثوبه وبدنه. والتخصر وهو: وضع اليد على الخاصرة، وهذا التفسير هو الصحيح^(٧). ومنه: التمطي أي: التمدد^(٨) وافتراش ذراعيه.

(١) هي: خلاصة الفتاوى، للعلامة طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢هـ، وهذا الكتاب يعدّ من الفتاوى المعتبرة في المذهب، كما في الفوائد البهية ص (٨٤).

(٢) الدر المختار (١/٥٠٠).

(٣) الصحاح مادة (كره)، المصباح المنير، ص (٢٤٣).

(٤) البحر الرائق (١/١٣١، ٣٢٥)، مجمع الأنهر (٢/٥٢٤)، رد المحتار (١/٢٢٤).

(٥) الدر المختار (٢/٣٧٧)، أنيس الفقهاء ص (٢٨٠).

(٦) مراقي الفلاح ص (١٨٧).

(٧) وقيل أن التخصر: هو التوكأ على العصا، وقيل: هو أن لا يتم صلاته في ركوعها وسجودها، وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ أولها وآخرها، ولكن التفسير الصحيح هو ما ذكره المؤلف، كما في مجمع الأنهر (١/١٢٣).

(٨) وهو: مَدَّ يديه وإيداء صدره، كما في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص (٢٤٠).

والإعتجار^(١). وصلاته في ثياب البذلة^(٢). ومنه (السَدْلُ) أي: سدل ثوبه. وهو: أن يجعل الثوب على رأسه أو كتفيه فقط ويرسل أطرافه^(٣). وكذا يكره لُفُّهُ.

(و) يكره (عَقْصُ الشَّعْرِ) وهو: أن يجعل شعره على هامته وَيَشُدُّهُ بصمغ، أو أن يلف ذوائبه حول رأسه، أو أن يجمع رأسه من قِبَلِ القَفَا ويمسكه بخيط ونحوه^(٤)، وجميع ذلك مكروه، لأنه صلى الله عليه وسلم مرَّ برجلٍ يصلي وهو معقوص الشعر، فقال: "دَعْ شَعْرَكَ لِيَسْجُدَ مَعَكَ"^(٥).

هذا إذا فعله قبل الصلاة وصلى به، أما لو فعل شيئاً من ذلك وهو فيها فسدت صلاته، لأنه عملٌ كثير.

(مَعُ. كَوْنُ الإِمَامِ) أي: ويكره كون الإمام (فِي مَكَانٍ ارْتَفَعَ) أي: مرتفع عن القوم قدر ذراع على المعتمد^(٦).

- (١) قال في مراقي الفلاح: "هو: شدُّ الرأس بالمنديل، وترك وسطها مكشوفاً". ص (٢٣٧).
- (٢) هي: الثياب التي يلبسها في بيته إن كان له غيرها، وإلا فلا يكره، لقوله تعالى ((خذوا زينتكم عند كل مسجد)) أي: كل صلاة، والكراهة هنا تنزيهية.
- (٣) مراقي الفلاح، ص (٢٣٧).
- (٤) مراقي الفلاح، ص (٢٣٧).
- (٥) رواه الترمذي في كتاب المواقيت رقم (١٦٥)، وابن ماجة في كتاب المواقيت رقم (٦٧).
- (٦) قال في الدر المختار: "وقيل: ما يقع به الامتياز، وهو الأوجه، ذكره الكمال بن الهمام". (٦٧٥/١).

فصل: في الصلاة

وإنما كُرهَ ذلك لأن فيه تشبهاً بأهل الكتاب في كونهم يجعلون للإمام مكاناً مرتفعاً، وإنما يكره ذلك إذا كان (مُنْفَرِداً) عن القوم فإن كان معه بعضهم لم يكره، لزوال العلة^(١).

(و) يكره أيضاً (عَكْسُهُ) أي: عكس الارتفاع.

وهو: كون الإمام في مكان منخفض والقوم في مكان مرتفع ولم يكن بعضهم معه، لأن فيه ازدراءً للإمام^(٢).

(و) يكره أيضاً (الإِقْعَاء) وهو: أن يضع إتيته ويجلس عليهما وينصب ركبتيه^(٣)، لقول أبي هريرة رضي الله عنهما: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب^(٤). (و) يكره أيضاً (دَفْعُهُ) أي: مدافعته (لِلْأَخْبَثَيْنِ) أي: البول والغائط^(٥)، وكذا الريح (دَفْعاً) بأن افتتحها وقد أخذ أحدهما ولو حدث فيها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحلُّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصليَ وهو حاقنٌ حتى يتخفف"^(٦).

(١) فتح القدير (٢٢٣/١)، مجمع الأنهر (١٢٥/١).

(٢) الدر المختار (٦٧٥/١).

(٣) هذا هو تفسير الطحاوي للإقعاء، وهو الأصح، كما في حاشية رد المحتار (٦٧٢/١).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٣١١/٢).

(٥) المصباح المنير، ص (٨٧).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الطهارة رقم (٢٣)، والترمذي في كتاب الصلاة رقم (١٤٨).

ولو عَرَضَ له ذلك في أثنائها نُدِبَ له قطعها، ولو مضى عليها
أجزأه مع الإساءة^(١).

(و) يكره أيضاً (الإلتفاتُ) أي: بالعنق، وهو: تحويل الوجه كله أو
بعضه عن القبلة^(٢)، لقول عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال: "هو اختلاسٌ يختلسه
الشیطانُ من صلاة العبد" رواه البخاري^(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: لا
يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف
عنه^(٤). والإلتفات بالصدر مفسدٌ إلا من عذر كما سيأتي.

(مَعَ صَلَاتِهِ) أي: وتكره صلاته (إلى. وَجْه) امرئٍ آخر، أي: مقابل
وجهه.

وكذا يُكره استقبال الإنسان وَجْهَ المصلي، فالكراهة من الجانبين، ولو
كان بينهما ثالثٌ قاعد، متحدثاً كان أو غيره ظَهْرُهُ إلى وجه المصلي لم
يكره^(٥).

(١) حاشية رد المحتار (٦٧٠/١).

(٢) الدر المختار (٦٧١/١).

(٣) صحيح البخاري: "كتاب الصلاة، باب: الإلتفات في الصلاة" (٢٨٧/١).

(٤) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإلتفات في الصلاة رقم (٩٠٩) (٢٠٩/١)،
وأحمد في مسنده (١٧٢/٥).

(٥) حاشية رد المحتار (٦٧٢/١).

فصل: في الصلاة

(و) يكره أيضاً (غَمْضُ) أي: تغميضُ (عَيْنَيْهِ) لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ"^(١)، ولأنه يُفَوِّتُ النظر إلى للمحلِّ المندوب^(٢)، ولأنَّ لكل عضوٍ وطرفَ حظاً من العبادة، إلا أن يكون يرى آلة هو أو زينة أو ما يخلُّ بالخشوع فلا يكره، بل هو أولى.

وكذا يُكره رفعهما للسماء، وهو: كلُّ ما علاك وأظلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء (أي في الصلاة)، لِيَنْتَهِنَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُخَطِّفَنَّ أَبْصَارَهُمْ"^(٣).

(تَلَا) أي: تَبِعَ^(٤).

ولما فرغ من بيان المكروه الرجوع للوصف شرع يذكرُ المفسدَ الرجوع للأصل فقال (وَيُفْسِدُ) أي: الصلاة، والفساد والبطلان في العبادات سيان^(٥)، وفي المعاملات كالبيع ونحوه مفترقان^(٦).

(١) ذكره السيوطي في جمع الجوامع (٧٥/١)، وفيض القدير (٤١٤/١) عن الطبراني وابن عدي.

(٢) وهو: موضع السجود.

(٣) رواه البخاري: "كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة" (١٩٠/١).

(٤) أي: تَبِعَ ما قبله في الكراهة.

(٥) البحر الرائق (٢٧٠/٢)، حاشية رد المحتار (٦٤٠/١).

(٦) الفاسد من العقود: ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، ويترتب عليه بعض الآثار إذا

توافر ركنه، كالبيع بثمن مجهول أو الزواج بغير شهود أو شراء عبدٍ بخمر ثم عتقه.

والباطل منها: ما لم يكن مشروعاً بأصله ولا بوصفه، ولا يترتب عليه أثره

الشرعي، كبيع المجنون والصبي غير المميز وكون عوض المبيع ميتةً أو حراً.

فالخلل في الفاسد يكون في وصف العقد وفي الباطل في أصله.

انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٥/١).

(الكَلَامُ) ^(١) وإن لم يكن مفيداً نحويّاً (مُطْلَقاً) أي: عمداً كان أو سهواً، لأنّ حالة الصلاة مذكّرة، وكذا الحج والاعتكاف، بخلاف الصوم، وكذا لو كان خطأ ولو جهل كونه مفسداً أو كان نائماً في المختار ^(٢).

(إِذَا . مِثْلَ كَلَامِ النَّاسِ) أي: ما يشبهه، وهو: ما يمكن تحصيله منهم، نحو "اللهم زوجني فلانة"، أو "اقض ديني"، أو "أعطني مالاً أو متاعاً" أو نحوه، بخلاف سؤال العفو والعافية فلا يُفسدها.

(كَانَ) أي: إذا وُجِدَ ذلك قبل القعود الأخير قدر التشهد، أما بعده فلا، لكن تكون ناقصة لترك واجب السلام ^(٣).

(وَكَذَا) يفسدها (أَكْلٌ وَشُرْبٌ) عمداً كان أو سهواً، فكلُّ منهما مفسدٌ، ولو قليلاً كسمسة وقطرة يسيرة إذا كان ذلك متناولاً من خارج الفم أمّا إذا كان بين أسنانه فلا يفسدها إلا إذا كان كثيراً، وهو قدر الحمصة، كما في الصوم، ولو أكل حلواً وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلاة وابتلع ريقه لا تفسد، لأنه يسيرٌ جداً ^(٤).

(١) قال في الدر المختار: "الكلام: هو النطق بحرفين أو حرف مفهم، كـ"ع" و"ق". (٦٤٠/١).

(٢) كما في الدر المختار (٦٤١/١)، مجمع الأنهر (١١٨/١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) كما في مراقي الفلاح، ص (٢١٩).

فصل: في الصلاة

(و) يفسدها (تَنَحُّجٌ) وهو: أن يقول: "أُحَّ" بالفتح والضم (بِلا) وجود (ضرورة) أي: عذر، فلو به كما إذا منعه البلغم عن القراءة لا تفسد^(١).

ويفسدها أيضاً الأئين أي: قول "أه"، والتأوه أي قول "أوه"، والتأفف كـ "أف°"، والبطاء بصوت إن حصل به حروف إذا كان من وجع بجسده أو مصيبة في أهله وماله، بخلاف ما إذا كانت من ذكر الجنة أو النار أو نحو ذلك مما هو من أمور الآخرة فإنها لا تفسدها^(٢).

(و) يفسدها (كُلُّ صَوْتٍ) أي: لفظ (حَصَلًا) بألف الإطلاق، أي: وُجِدَ.

(حَرْفَانِ مِنْهُ) مطلقاً، أو حرف مفهم كـ "ع" و (ق) أمراً. (وَكَذًا) يفسدها (الجوابُ . يُقصدُ بالقرآن) كما إذا طلب منه كتاب فقال ((يا يحيى خذ الكتاب بقوة))^(٣)، وقوله ((آتنا غذائنا))^(٤) لمستفهم عن الإتيان بشيء، وقوله ((تلك حدود الله فلا تقربوها))^(٥) نهيًا لمن استأذنه في أخذ شيء عنده، وكذا إذا سُئِلَ عما عنده من الماشية فقال ((والخيل

(١) الدر المختار (١/٦٤٥)، مراقي الفلاح، ص (٢٢٠).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة مريم، آية (١٢).

(٤) سورة الكهف، آية (٦٢).

(٥) سورة البقرة، آية (١٨٧).

والبغال والحمير)^(١) هذا كله إذا قصد الجواب، أمّا إذا أراد به إعلامه أنه في الصلاة فلا تفسد بالاتفاق^(٢).

(و) يفسدها أيضاً (الخطابُ) ولو بالذكر عندهما^(٣)، كما إذا أُخْبِرَ بما يَسْرُهُ فقال مجيباً له: الحمد لله، أو بما يسوءوه: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو بما يعجبه فقال: سبحان الله، فإنها تفسد عندهما.

وعند أبي يوسف لا تفسد بالذكر الذي قصد به الجواب^(٤). ولا تفسد إجماعاً إن قصد به إعلامه أنه في الصلاة، كما لو استأذن على المصلي إنسانٌ فسبّح مريداً إعلامه أنه في الصلاة لا تفسد^(٥). واتفقوا على الفساد إذا أجاب بما ليس بذكر^(٦).

تنبيه:

قال في البحر: "ومّا أُلْحِقَ بالجواب ما في المجتبي: لو سبّح الله أو هلّل يريد زجراً عن فعل أو أمر فسدت عندهما. انتهى"^(٧).

(و) يفسدها (العملُ الكثيرُ) مما ليس من أعمالها ولم يكن لإصلاحها، أي: لا القليل، لإمكان التحرز عن الكثير دونه.

(١) سورة النحل، آية (٨).

(٢) مراقي الفلاح ص (٠٢٢١)، حاشية رد المحتار (٦٤٨/١)، مجمع الأنهر (١١٩/١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) البحر الرائق (١٢٦/٢).

فصل: في الصلاة

واختلفوا في الفرق بينهما:

فقليل: ما يُعْمَلُ بيد واحدة قليلٌ كترع القميص وحلّ السراويل، وباليدين كثيرٌ، كلبس القميص والسراويل وزرّ الإزرار^(١).

وقيل: حدّ الكثير ما يستكثره المصلي^(٢).

وقيل: الكثير ثلاثٌ، والقليل ما دونه^(٣).

وقيل: الكثير ما لا يَشْكُ بسببه الناظر إلى فاعله أنّه ليس يصلي، وما كان دون ذلك بأن يشك أنه في الصلاة أو لا؟ فهو قليل، وعمامة المشايخ على هذا القول^(٤)، كما هو مذهب المالكية^(٥).

ويفسدها أيضاً: تسميت العاطس، أي جوابه بـ"يرحمك الله".

وفتْحُ المصلي القراءة على غير إمامه مطلقاً إلا أن يقصد الفاتح على غير إمامه التلاوة دون الفتح، أو فتح على إمامه فإنها لا تفسد، ويقصد الفاتح على إمامه الفتح لا التلاوة، لأنه ممنوع منها^(٦) وعند الشافعية بالعكس^(٧).

(١) مراقي الفلاح، ص (٢١٩)، مجمع الأنهر (١/١٢٠)، حاشية رد المحتار (١/٦٥٢).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) كما في الدر المختار (١/٦٥٣).

(٥) الشرح الصغير (١/٥٣٤).

(٦) حاشية رد المحتار (١/٦٤٩).

(٧) المجموع (٤/٩٦).

ولو فتح على المصلي من هو خارج الصلاة فأخذ به فسدت^(١).
ويُفسدها أيضاً قراءة المصلي من المصحف^(٢) إلا إذا كان حافظاً لما قرأ وقرأ
بلا حمل فإنها لا تفسد.

(و) يفسدها أيضاً (التحويلُ في صدر) أي: صدر المصلي، أما
بالوجه فمكروه، أو بالعين فمباح (عن) جهة (القبلة) وهذا كله إذا كان
بغير عذر، فلذا قال المصنف (والعذرُ نفي) أما إذا كان بعذر كسبق
الحدث فإنه لا يُفسد، فلو ظنَّ الحدث فاستدبر القبلة ثم علم عدمه قبل
خروجه من المسجد لا تفسد صلاته، وبعده فسدت^(٣)، بخلاف ما إذا
انصرف ظاناً أنه غير متوضئ أو أن عليه نجاسة أو فائتة لذي ترتيب، أو أن
مدة مسحه قد انقضت فإنها تفسد مطلقاً، ولو بان بخلافه^(٤).

(١) الدر المختار (٦٥٠/١).

(٢) وهذا قول الإمام أبي حنيفة لأن حمل المصحف وتقليب الأوراق عمل كثير.

وقال الصحابان: لا تفسد الصلاة بالقراءة من المصحف، وهو قول الشافعي، لأن
القراءة عبادة والنظر إلى المصحف عبادة أخرى، والعبادة الواحدة غير مفسدة،
فكيف إذا انضمت إليها أخرى.

أقول: وقول الصحابان في نظري هو الأوجه، ويعمل به في وقتنا الحاضر في صلاة
التراويح في رمضان، وخصوصاً مع وجود الشاشات الحديثة التي يستطيع الإمام
القراءة منها من غير حمل للمصحف مما لا يترتب عليه عمل كثير.

(٣) كذا في الدر المختار (٦٥٤/١).

(٤) لأن انصرافه منها على سبيل الرفض، كما في حاشية ابن عابدين (٦٥٤/١).

فصل: في الصلاة

ولو مشى مستقبلاً القبلة إن كان قدرَ صفٍّ ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد ما لم يختلف المكان^(١)، بخلاف ما إذا مشى قدر صفين دفعة واحدة فإنها تفسد.

تمة

ومن المفسدات: الموت، وفائدة ذلك أنه إذا كان إماماً ومات فسدت صلاة من خلفه.

والارتداد "والعياذ بالله" بالقلب.

والجنون.

والإغماء.

وكلّ حدث عمد.

وما أوجب الغسل كالاختلام.

وترك ركن بلا قضاء، وشرط بلا عذر.

ومسابقة المؤتم بركنٍ لم يشاركه فيه إمامه، كأن ركع ورفع رأسه قبل إمامه ولم يعده معه، أو بعده وسلّم مع الإمام، وإذا لم يسلم وقد سبقه بالركوع والسجود في كلّ الركعات قضى ركعة بلا قراءة، لأنه لاحقٌ وإن ركع قبله وسجد معه قضى أربعاً، أي الصلاة كلها، إذ لا اعتداد بالسجود قبل الركوع^(٢).

(١) الدر المختار (٦٥٤/١).

(٢) ذكره في الدر المختار (٦٥٧/١-٦٥٨).

ويفسدها: متابعة المسبوق إمامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده، بأن قام وقرأ وركع وسجد، أما قبله فتجب متابعتة. وعدم إعادته ركناً أداه نائماً. ومدُّ الهمزة في التكبير.

وزلة القارئ إن تغير المعنى، وهي مسألة مهمة، وبيانها يطلب من المطولات^(١).

وذكر في منية المصلي^(٢) ما فيه كفاية، والله سبحانه وليُّ الهداية وبيده التوفيق والعناية.

فائدة:

ورد أن أول ما يُسأل عنه العبد في القبر عن الطهارة^(٣)، وفي القيامة عن الصلاة^(٤).

(١) الدر المختار (٦٥٨/١)،

(٢) هو كتاب: منية المصلي وغنية المبتدي، للعلامة محمد بن علي الكاشغري، وهو كتاب يتناول أهم مسائل الصلاة، وهو من الكتب المتداولة بين الحنفية، وهو مطبوع.

(٣) ومن ذلك: ما ورد في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم مرَّ على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة" رواه البخاري في: "كتاب: الجنائز، باب: عذاب القبر من الغيبة والبول" رقم (١٣٧٨)، فدل هذا الحديث على أن الطهارة مما يسأل عنه الإنسان إذا وضع في قبره.

(٤) هو: ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن وجدت تامة كتبت تامة، وإن كان أنقص منها شيء، قال: انظروا هل تجدون له تطوع فيكمل له ما ضيع من فريضته". رواه النسائي في سننه (٢٣١/١).

فصل

في إيتاء الزكاة

- ٧٦- شَرَطُ الزَّكَاةِ الْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ
 ٧٧- مَلِكٌ تَمَامٌ وَنِصَابٌ تَامِي
 ٧٨- وَالْحَاجَةُ اللَّازِمَةُ الْأَصْلِيَّةُ
 ٧٩- عَشْرُونَ مَثَقَالًا نِصَابٌ مِنْ ذَهَبٍ
 ٨٠- أَوْ قِيمَةُ الْعَرَضِ أَوْ الْحُلِيِّ أَوْ
 ٨١- مَقْدَارَ رُبْعِ الْعُشْرِ يُعْطَى الْفُقَرَاءَ
 ٨٢- وَكُلُّ ذِي قَرَابَةٍ غَيْرِ الْأَبِ
 ٨٣- وَغَيْرِ ابْنِهِ وَإِنْ قَدْ سَفَلَ
 ٨٤- وَإِبْلٌ وَغَنَمٌ وَبَقَرٌ
 ٨٥- فِي أَكْثَرِ الْعَامِ لِنَفْعٍ أَوْ سِمْنٍ
 ٨٦- أَرْسَلَهُ السُّلْطَانُ وَالْفَقِيرُ لَا
 ٨٧- وَكُلُّ خَمْسَةِ مِنَ الْجَمَالِ
 ٨٨- وَالْخَمْسُ وَالْعَشْرُونَ قُلٌّ بِنْتُ مَجَاضٍ
 ٨٩- بِنْتُ لَبُونٍ حَقَّةٌ لِمُقْتَفِي
 ٩٠- إِحْدَى وَسِتِينَ كَذَا بِنْتُ لَبُونٍ
 ٩١- إِحْدَى وَتِسْعُونَ بِحَقَّتَيْنِ
 ٩٢- ثُمَّ بِكُلِّ خَمْسَةِ شَاةٍ وَكُلِّ
- حُرَيَّةٌ تَمْلِكُ احْتِلَامٌ
 يَفْضُلُ عَنْ مَطَالِبِ الْأَنْامِ
 وَحَوْلَانَ الْحَوْلِ ثُمَّ النِّيَّةُ
 وَمَائَتَا دِرْهَمٍ فَضْلةٌ وَجَبَ (١)
 مَغْلُوبٌ غَشٌّ أَوْ مُسَاوٍ قَدْ رَوَّأَ
 وَغَارِمًا وَابْنَ السَّبِيلِ فِي الْوَرَى
 وَإِنْ عَلَا كَالْأُمِّ فَافْهَمِ أَرْبِي
 وَزَوْجَةَ وَزَوْجَهَا بَيْنَ الْمَلَا
 تَرَعَى مُبَاحًا سَوْمُهَا مُعْتَبَرٌ
 فَيَأْخُذُ الزَّكَاةَ فِيهَا كُلُّ مَنْ
 تُعْطَى لَهُ قَصْدًا كَمَا قَدْ نُقِلَ
 فِيهِنَّ شَاةٌ فَاسْتَمِعْ مَقَالِي
 فِيهَا وَسَتْ مَعَ ثَلَاثِينَ افْتِرَاضُ
 سِتًّا وَأَرْبَعِينَ وَالْجَذْعَةُ فِي
 فِي سِتَّةٍ (مِنْهَا وَبَعْدَهَا) (٢) سَبْعُونَ
 لِمَائَةٍ يَا صَاحِبِ مَعَ عَشْرِينَ
 خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَالْمَائَةُ قُلٌّ

(١) في رشحات الأقلام (حَسَبٌ).

(٢) في رشحات الأقلام (وَبَعْدَهَا).

- ٩٣- بِنْتُ مُخَاضٍ ثُمَّ حَقَّتَانِ
 ٩٤- ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحَقَاقِ ثُمَّ قُلٌّ
 ٩٥- وَالْخَمْسُ وَالْعَشْرُونَ فِيهَا مِثْلُ مَا
 ٩٦- مِائَةٌ سِتٌّ وَتِسْعِينَ اسْتَمِعَ
 ٩٧- لِمَائَتَيْنِ ثُمَّ صَارَتْ أَبْدَا
 ٩٨- وَأَرْبَعُونَ قُلٌّ نَصَابُ الْغَنَمِ
 ٩٩- وَمِائَةٌ إِحْدَى وَعِشْرُونَ بِهَا
 ١٠٠- وَالْمِائَتَانِ مِنْهُ ثُمَّ وَاحِدَةٌ
 ١٠١- وَأَرْبَعٌ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْمِائَاتِ
 ١٠٢- وَفِي الثَّلَاثِينَ نَصَابُ الْبَقَرِ
 ١٠٣- وَأَرْبَعِينَ قُلٌّ مُسْنٌ وَمَتَى
 ١٠٤- وَالْحَمَلُ الْفَصِيلُ وَالْعَجَلُ مَعَا
 ١٠٥- وَلَيْسَ فِي مَعْلُوفَةٍ وَعَامِلِهِ
- والمائة الخمسون فيها داني
 شاة بكل خمسة ولا تحل
 قلنا كست وثلاثين كما
 أربعة من الحقاق تجتمع
 كمائة من بعد خمسين بدا
 فيهن شاة بنت حول فاعلم
 شاتان يا صاح فكن متبها
 ثلاثة من الشياه الماجده
 لكل مائة تزيد شاة
 تبع أو تبعه فقر
 زاد فكن فيه الحساب مثبتا
 لا شئ في ذلك إلا تبع
 ولا في العقو فاحفظ حاصله

فصل: في إيتاء الزكاة

ولما فرغ من بيان الصلاة شرع في بيان الزكاة فقال: فَصَلِّ فِي إيتاء الزكاة.

هي لغة: الطهارة والنماء^(١). شرعاً: تمليك جزء من المال، عَيْنُهُ الشارع من مسلم، فقير ونحوه، غير هاشمي ولا مولاه^(٢).

وقرن المصنف الزكاة بالصلاة اقتداءً بالقرآن، لأنها مقرونة بها في عدة مواضع^(٣)، وعملاً بالحديث الشريف "بني الإسلام على خمسٍ..... إلى آخره"^(٤).

وبعضهم^(٥) ذكر الصوم بعد الصلاة لأن كلاً منهما عبادة بدنية، فلذا لا تجوز النيابة فيهما مطلقاً^(٦)، والزكاة عبادة مالية فتقبل النيابة مطلقاً، ولو كان المستتاب غير أهل، والحج عبادة مركبة منهما، فتجوز النيابة فيه عند العجز عن الأداء بالنفس حقيقةً أو حكماً.

الزكاة شروط وجوب و شروط صحة.

أشار إلى الأول بقوله (شَرَطُ الزكاة العقل) فلا تجب زكاة النقدين على مجنون^(٧)، أمّا زكاة العقار فتجب فيه.

(١) القاموس المحيط ص (١٦٦٧) ، طلبية الطلبة ص (٩١).

(٢) ملتقى الأبحر (١٦٩/١) ، الدر المختار (٢٧٢/٢-٢٧٣).

(٣) عدّها بعضهم باثنين وثلاثين موضعاً، كما في حاشية رد المحتار (٢٧١/٢).

(٤) رواه البخاري في: "كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم" (١١٦/١).

(٥) كالشرنبلالي في مراقي الفلاح، ص (٤١٩).

(٦) المرجع السابق.

(٧) لأنه مرفوع عنه القلم، كما في الحديث الصحيح.

(و) شرطها (الإسلام) فلا تجب على الكافر، لأنه غير مخاطب بأمر الشريعة إلا بعد الإسلام^(١).

وشرطها أيضاً (حُرِّيَّة) فلا تجب على المملوك، لأنه لا ملك له^(٢)، ولو مكاتباً^(٣) أو مُسْتَسْعَى^(٤) وإن مَلَكَ، لأن مُلْكَهُ ليس تاماً.

وقوله (تَمْلِيكٌ) من باب شرط الصحة، أي: يشترط أن يكون الصرف إلى المسلم الفقير ونحوه تملكاً لا إباحةً، لأن ما ورد في النص بلفظ "الإيتاء" يشترط فيه التملك، وما ورد بلفظ "الإطعام" تجوز فيه الإباحة، فتصح الإباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعُشُر^(٥).

وقوله (احتلام) شرط وجوب، فلا تجب على الصغير عندنا، والمراد به: زكاة النقدين لا زكاة العقار فإنها واجبة فيه^(٦).

وسبب افتراض زكاة النّقدين (مَلِكٌ) أي: مملوك رقبة ويدا (تَمَام) أي: تام، خَرَجَ به مال المكاتب، فإنه غير تام، لأنه ليس مملوكاً رقبة بل يدا، فلا تجب على السيّد فيه ولا على المكاتب، لأنه لا ملك له رقبة.

(١) البحر الرائق (٣٦٥/٢)، حاشية رد المحتار (٢٧٤/٢).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المكاتب: هو العبد الذي كاتبه سيده على مال يقسطه له، فإذا دفعه صار حراً.

انظر: أنيس الفقهاء ص (١٧٠)، القاموس الفقهي ص (٣١٥).

(٤) المُسْتَسْعَى: هو العبد الذي عتق بعضه، ويسعى لأداء بقية ثمنه.

انظر: المصباح المنير ص (١٤٥)، حاشية رد المحتار (٤٢٣/١).

(٥) فتح القدير (١٢/٢).

(٦) البحر الرائق (٣٦٥/٢)، حاشية رد المحتار (٢٧٤/٢).

فصل: في إيتاء الزكاة

وخرج أيضاً ما كان مملوكاً رقبة لا يداً، نحو المال المفقود والساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه وما دُفِنَ في برية فلا زكاة عليه لما مضى إذا عاد إليه، لأنه وإن كان مملوكاً رقبة لكن لا يد عليه^(١).

(وَنَصَابٌ)^(٢) فلا تجب فيما دونه، وسيأتي بيانه^(٣).

وهذا الاتفاق في غير العُشْرِ، أما فيه فلا يُشترط فيه نصاب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٤)، وعندهما يشترط فيه النصاب^(٥)، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً^(٦).

(نَامِيٌّ) حقيقة بالتوالد والتناسل وبالتجارات، أو تقديراً بالقدرة على الاستنماء^(٧). والنماء بالمدّ لغة: الزيادة. وشرعاً: ما ذكرناه^(٨).

(١) الدر المختار (٢٧٥/٢)، مجمع الأنهر (١٩٣/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٤٦٩).

(٢) قال في حاشية ابن عابدين: "النصاب: هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة من المقادير المبينة في أبوابها". (٢٧٥، ٢٧٤/٢).

(٣) انظر: ص (١٨٦).

(٤) مجمع الأنهر (٢١٥/١)، حاشية رد المحتار (٣٤٤/٢).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) الصّاع والصّواع: عند أكثر الحنفية: خمسة أرطال عراقية وثلاث الرطل.

وقال أبو حنيفة ومحمد: هو ثمانية أرطال.

انظر: القاموس الفقهي ص (٢١٨).

(٧) مجمع الأنهر (١٩٣/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص (٤٦٩).

(٨) طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ، ص (٢٩٩).

(يَفْضُلُ) النصاب التام النامي (عن مَطَالِب) بفتح الميم: جمع مطلب (الأنام) أي: الخلق، وسواءً في المطالب أن تكون لله كزكاة وخراج، أو للعبد ولو مؤجلاً. فلا تجب زكاة غير العقار على مديون مطلقاً لا يَفْضُلُ له بعد الدين قَدْرُ نصاب.

وقيدنا بغير العقار لأن الدين لا يمنع وجوب العشر أو نصفه فيه ولا وجوب خراج وكفارة، وكذا لا يمنع وجوب الزكاة دين نذر وكفارة وحج لعدم المَطَالِب^(١).

(و) يَفْضُلُ عن (الْحَاجَةُ الْأَزْمَةُ الْأَصْلِيَّةُ) كنفقته ونفقة عياله وثيابه وأثاثه، لأن المشغول بها كالمعدوم^(٢).

(وَحَوْلَانُ الْحَوْلِ)^(٣) أي: وشُرْطُ افتراض أدائها أن يحول على النصاب الحول، والشرط كمال النصاب في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب، فلا يضر نقصانه فيما بينهما^(٤).

(ثُمَّ) شرط صحة أدائها (النِّيَّةُ) أي: نية المزكي المقارنة لأدائه للفقير ولو مقارنة حكمية، كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير

(١) مجمع الأنهر (١/١٩٣)، الدر المختار (٢/٢٧٦، ٢٧٧).

(٢) الدر المختار (٢/٢٧٧).

(٣) قال ابن عابدين: "سمي الحول حولاً لأن الأحوال تتحول فيه، أو لأنه يتحول من فصل إلى فصل من فصوله الأربعة". حاشية رد المحتار (٢/٢٧٥).

(٤) درر الأحكام شرح غرر الحكام (١/١٣٤).

فصل: في إيتاء الزكاة

أو نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نيّة، لأنّ المعتبر نية الأمر^(١).
ولا يُشترط علم الفقير أنّها زكاة على الأصح^(٢). ولو تصدّق بجميع
ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها^(٣). وتكفي النيّة عند عزل الزكاة.
ويجوز للوكيل بدفع الزكاة أن يدفع لولده وزوجته بشرط فقرهم
بخلاف الوكيل بالبيع أو الشراء فلا يجوز أن يعقد مع من تردّ شهادته له
للتهمة إلا إذا كان بأقل من القيمة في الشراء أو أكثر في البيع.
ولا يجوز للوكيل بدفع الزكاة أن يدفع لنفسه ولو فقيراً إلا إذا قال
ربّها: ضعها حيث شئت، ولو تصدّق الوكيل بدراهم نفسه أجزأ إن كان
على نية الرجوع وكانت دراهم الوكيل قائمة^(٤).
ثمّ لما ذكر شروط وجوب الزكاة وشروط صحتها شرّع يذكر نصاب
النقدين فقال (عَشْرُونَ مِثْقَالاً) وهو: عشرون قيراطاً^(٥)، والقيراط: خمس
شعيرات، فهو درهم وثلاثة أسباع درهم (نِصَابٌ مِنْ ذَهَبٍ) وتجب الزكاة
فيه، ولو كان تبراً^(٦) أو حليّاً للنساء، مباح الاستعمال أو لا.

(١) الدر المختار (٢/٢٨٤)، مراقي الفلاح ص (٤٦٩).

(٢) البحر الرائق (٢/٢٥٤).

(٣) مجمع الأنهر (١/١٩٦).

(٤) الدر المختار (٢/٢٨٥).

(٥) سبق الكلام على القيراط.

(٦) قال في المصباح المنير: "قال ابن فارس التبر: ما كان من الذهب والفضة غير

مصوغ". ص (٤٢).

وذكر نصاب الفضة بقوله (ومائتا درهم) وهو: أربعة عشر قيراطاً (فضة وجب) أي: وجب فيهما، أي: الذهب والفضة إذا كمل نصابهما.

والمعتبر في ذلك وزنهما لا قيمتهما^(١)، حتى لو كان له إناء فضة وزنه مائة خمسون درهماً وقيمته مائتين لا تجب فيه الزكاة.

(أو قيمة العرض) أي: عرض التجارة، وهو: ما ليس بنقد^(٢)، قيمته نصاب من أحدهما، ولو بلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر تعين التقويم بما يبلغه، ولو بلغ بأحدهما نصاباً وخمساً وبالآخر أقل قومه بالأنفع للفقير^(٣).

(أو الحلي) أي: حلي النساء إذا بلغ وزنه نصاباً من أحدهما، مباح الاستعمال أو لا.

(أو مغلوب غش) أي: والذهب والفضة فهو غالب فهو في حكم الخالص فتجب الزكاة فيه (أو) الغش (مساو) للذهب أو الفضة فهو المختلف فيه، والمختار لزومها احتياطاً^(٤).

قيّد بكون الذهب أو الفضة غالباً للغش أو مساوياً احترازاً عما إذا كان الغش غالباً فهو في حكم العروض، فالواجب فيه التقويم (قد رَوَا) ذلك، أي: لزوم الزكاة فيما إذا غلب الذهب أو الفضة الغش أو ساواه.

(١) وهو قول الثلاثة خلافاً لزفر الذي اعتبر القيمة عند الأداء.

(٢) الدر المختار (٣١٦/٢).

(٣) المرجع السابق نقلاً عن السراج الوهاج.

(٤) كما في الفتاوى الخانية (٣٤٢/١)، النهر الفائق (٤٣٩/١).

فصل: في إيتاء الزكاة

تتمة

ويجبُ العُشْرُ في كلِّ شيءٍ مَسْقِيٍّ، سماءً أو سِيحاً، بلا شرط نصاب وبقاء وحوْلان حول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإنَّ عنده يجب العشر في كلِّ شيءٍ أخرجته الأرض سواءً سُقِيَ سِيحاً أو سقته السماء إلا فيما يُقصد به استغلال الأرض كحطبٍ وقصبٍ وحشيشٍ وتبنٍ^(١)، ولا يُشترط فيه نصابٌ، ولا أن يكون مما يبقى، حتى يجب في الخضروات والبقول^(٢).

وعندهما: لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغت خمسة أوسق^(٣)، والوسق ستون صاعاً^(٤)، وهذا مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى^(٥).

فقولُ الإمام أحوط وقولهما أوسع، وكلاهما صحيح.

ويجب نصف العشر فيما يُسقى بدالية، ولو سُقِيَ سِيحاً وبآلة أُعتبر الغالبُ، ولو استويا فَنِصْفُهُ، وقيل: ثلاثة أرباعه^(٦).

ولا تجب مؤنُّ الزرع كأجرة العمال ونفقة البقر وكري الأنهار أو أجرة الحافظ كالحارس ونحوه كالأكار^(٧).

(١) التبنُّ: هو ساق الزرع بعد دياسه. انظر: المصباح المنير، ص (٤٢).

(٢) تحفة الفقهاء (٦٥/٢)، النهر الفائق (٤٥٣/١)، الدر المختار (٣٤٥/٢)، مجمع الأنهر (٢١٥/٢).

(٣) لحديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

(٤) المراجع السابقة.

(٥) وهو قول المالكية والحنابلة.

انظر: الشرح الصغير (١٢/٢)، مغني المحتاج (٢٨٧/١)، المغني (١٦٥/٣).

(٦) النهر الفائق (٤٥٣/١)، الدر المختار (٣٤٥/٢)، مجمع الأنهر (٢١٥/٢).

(٧) الأكار: هو الحرث، كما في القاموس المحيط، ص (٤٣٩).

ويؤخذ العشر أو نصفه عند الإمام عند ظهور الثمرة وبدوّ صلاحها^(١).
ولا يحلّ لصاحب الأرض أكلّ غلتها ولو باكورةً قبل أداء الواجب
فيها، ولو أكلّ ضمّنهُ.

ومن مات قبله أخذ من تركته، وإن لم يوصِ بها في ظاهر الرواية
بخلاف زكاة المال فإنه إذا مات ولم يترك ماله لم تؤخذ من تركته بغير وصية
لفقد شرطها، وهو النية، وإن أوصى بها أُعتبر من الثلث^(٢).

ويسقط الواجب بهلاك الجراج. ولو باع الزرع إن قبل إدراكه
فالعشرُ على المشتري، ولو بعده فعلى البائع.

والعشر على المؤجر، وقالوا: على المستأجر^(٣).

وفي المزارعة^(٤) إن كان البذر من ربّ الأرض فعليه، ولو من العامل
فعليهما بالحصة^(٥).

ولما ذكر نصاب النقدين والعروض شرعَ يذكر اللّازم في ذلك فقال:
(مقدار) أي: قدر، وهو منصوب على أنه مفعول ثانٍ مقدّم لـ "يُعطى".

(١) وشرط في النهر الفائق أمن فسادها (٤٥٦/١) ، الدر المختار (٣٥١/٢).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المزارعة هي: معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرط.

انظر: طلبتة الطلبة، ص (٣٠٤).

(٥) الدر المختار (٣٥٥/٢).

فصل: في إيتاء الزكاة

(رُبْعُ الْعَشْرِ) ففي مائتي درهم خمسة دراهم من الورق، وفي عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال.

ثمَّ يجبُ أيضاً فيما زاد على النصاب منهما، قليلاً كان الزائد أو كثيراً، وهذا عندهما رحمهما الله تعالى^(١).

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا شيء في الزائد على النصاب حتى يبلغَ خُمْسَ نصابٍ، وهو: أربعون درهماً من الفضة ففيها درهم، وأربعة مثاقيل من الذهب ففيها عُشْرُ مثقال^(٢).

تنبيه:

ولو عَجَّلَ ذو نصابٍ زكاته لسنين أو عَجَّلَ من نصابٍ واحدٍ لِنُصْبٍ متعددة صحَّ ذلك في الوجهين، وإن أيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتدَّ^(٣).

ولو شكَّ أنه أدى الزكاة أو لا؟ أداها لأن وقتها العمر، بخلاف الصلاة إذا شكَّ في أدائها بعد الوقت فلا يجب عليه أدائها، أما قبل خروجه فيجب عليه^(٤).

(١) النهر الفائق (٤٣٧/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) النهر الفائق (٤٣٤/١)، الدر المختار (٣١٠، ٣١١).

(٤) الأشباه والنظائر، ص (٣٥٣)، زواهر القلائد على مهمات القواعد، ص (٤٧).

واختلَفَ في افتراضها، فقيل: عُمْرِيُّ أي: على التراخي^(١). وقيل: فورِّيُّ، أي: واجب على الفور، وعليه الفتوى^(٢). وحوْلُهَا: قمرِيُّ لا شمسي^(٣).

ثمَّ اعلم أن الأصناف المستحقين لزكاة المال والعُشر المذكورين في النصِّ ثمانية أصناف سقط منها واحدٌ لزوال العلة^(٤)، وهو: المؤلفة قلوبهم^(٥)، فبقي سبعة، فأول الأصناف الذي (يُعْطَى) من الزكاة (الفقراء) جمع فقير، وهو: من له أدنى شيءٍ دون نصاب من أي مال كان، ولو كان صحيحاً مكتسباً^(٦).

- (١) قال في البدائع: "وعليه عامة المشايخ" (١٨٧/١).
- (٢) وعليه فيأثم بتأخيرها وتردّ شهادته، كما في الدر المختار (٢٨٨/٢).
- (٣) السنة القمرية هي ثلاثمائة وخمس وأربعون وبعض يوم، والشمسية تزيد عليها بأحد عشر يوماً.
- انظر: حاشية ابن عابدين (٣١٢/٢).
- (٤) قال ابن عابدين في حاشيته: العلة هي: إعزاز الدين، فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائبة التي كان من لأجلها الدفع، فإن الدفع كان للإعزاز، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم".
- حاشية رد المحتار (٣٦٣، ٣٦٢/٢).
- (٥) قسم في فتح القدير المؤلفة قلوبهم ثلاثة أقسام:
 - ١- قسم كفار كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليتألفهم على الإسلام.
 - ٢- قسم كفار كان يعطيهم ليدفع شرّهم.
 - ٣- قسم أسلموا وفيهم ضعف في الإسلام، فكان يتألفهم ليثبتوا.
- فتح القدير (١٤٣/٢).
- (٦) فتح القدير (١٤٢/٢)، النهر الفائق (٤٥٩/١)، الدر المختار (٣٥٩/٢).

فصل: في إيتاء الزكاة

والثاني: المساكين، جمع مسكين، وهو: من لا شيء له، فهو أسوء حالاً من الفقير عندنا^(١).

وعند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بالعكس^(٢) لآية السفينة^(٣)، وهي محمولة عندنا على الترحم^(٤).

والثالث: العاملون، جمع عامل على الزكاة^(٥)، فيُعطي بقدر عمله، ولو غنياً، لكن لا يزداد على نصف ما يقبضه.

والرابع: المكاتبون، جمع مكاتب^(٦)، وهم: المرادون بقوله تعالى ((وفي الرقاب))^(٧) فتصرف الزكاة إلى فك رقبتهم سواء كان المولى غنياً أو فقيراً.

-
- (١) المراجع السابقة.
 - (٢) المجموع (٢٥٤/٣)، مغني المحتاج (٣٢٥/١).
 - (٣) هي قوله تعالى ((وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر)) سورة الكهف، آية (٧٩) فقد أثبت للمساكين سفينة.
 - (٤) أي: أنه قيل لهم مساكين ترحماً.
 - وأجيب أيضاً: بأنها لم تكن لهم بل هم أجراء فيها أو عارية لهم، كما في فتح القدير (١٤٤/٢).
 - (٥) العامل على الزكاة: هو المتولي على الصدقة والساعي لجمعها من أرباب المال، والمفرق على أصنافها إذا فوضه الإمام بذلك. حاشية رد المحتار (٥٣٤/٢).
 - (٦) المكاتب: هو العبد الذي كاتبه سيده على نفسه بثمن معين، فإذا أداه عتق.
 - انظر: الصحاح (٢٠٩/١)، أنيس الفقهاء، ص (١٧٠).
 - (٧) سورة البقرة، آية (١٧٧).

والخامس: الغارمون، جمع غارم^(١)، فيُعطي منها إذا كان ما يملك نصاباً ولا قيمته فاضلاً عن دينه.

والسادس: من كان في سبيل الله، وهو: منقطع الغزاة^(٢)، وقيل: الحاج^(٣) أي: الفقير منهم.

(و) السابع (ابن سبيل) وهو: المسافر الذي له مال في وطنه وليس معه مال^(٤).

ولا يحلُّ له أن يأخذ أكثر من حاجته، والأولى أن يستقرض إن قدر عليه، وسمي ابن السبيل للزومه الطريق (في الوري) أي: الخلق^(٥).

فيصرف المزكي إلى كلِّ هذه الأصناف السبعة المذكورين، أو إلى بعضهم، ولو واحداً من أي صنف كان، ولو مع وجود باقي الأصناف، ويشترط أن يكون الصرف إلى هؤلاء تمليكاً كما تقدّم لا إباحةً.

(و) يجوز دفعها إلى (كلِّ ذي) أي: صاحب (قرابة) من الأخوة وأبنائهم والأعمام والأخوال وأبنائهم، وهو أولى وأفضل (غير) الأصل، وهو (الأب) أي: أب المزكي، فلا يجوز دفعها إليه (وإن) وصلية^(٦) (علاً)

(١) الغارم: هو المديون الذي لا يجد ما يقضي به الدين. طلبه الطلبة، ص (٩٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) وقيل: طلبه العلم، كما في الدر المختار (٣٦٤/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) القاموس المحيط ص (١٧٣١)، المصباح المنير، ص (٣٥٤).

(٦) أي: تصل ما قبلها بما بعدها.

فصل: في إيتاء الزكاة

الأصلُ كالجدة وجد الجد (كالأُمِّ) لا يجوز دفعها إليها وإن علت كالجدة
وجدة الجدة من قبل الأب والأم كما في الجدِّ (فَأَفْهَمَ أَرَبِيَّ)^(١) أي: قصدي
(وغير) الفرع، وهو (ابنُه) أي: المزكِّي (وإن قَدْ سَفُلَا) الابن كابن
الابن ذكراً كان أو أنثى.

(و) لا يجوز أن تدفع إلى (زَوْجَةٍ) المزكِّي بالاتفاق. (و) لا يجوز لها
أن تدفعها إلى (زَوْجَهَا) أي: المزكِّيَّة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٢)،
وقالا: يجوز لها أن تدفع له^(٣).

(بَيْنَ الْمَلَأِ) أي: الخلق^(٤).

ولا يجوز أيضاً دفعها إلى مملوك المزكِّي كلاً أو بعضاً، ولو مكاتباً أو
مُدَبَّراً^(٥)، أو أمٍّ ولدٍ.

ولا يجوز أيضاً إلى غني يَمْلِكُ قدرَ نصاب فارغ عن حاجته الأصلية
من أي مال كان، ولا إلى طفله، أي: ولده الصغير، بخلاف ولده الكبير
وأبيه وامرأته الفقيرة أو طفل الغنية، ولا إلى مملوكه غير المكاتب والمأذون
المديون بمحيط^(٦).

(١) النهر الفائق (٤٦٣/١).

(٢) النهر الفائق (٤٦٣/١)، الدر المختار (٣٦٧/٢).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) مختار الصحاح، ص (٦٣١).

(٥) المدبَّر: هو العبد الذي عُلِّقَ عتقه بموت سيده. القاموس الفقهي، ص (١٢٨).

(٦) أي بدين محيط: أي مستغرق لرقبته ولما في يده. كما في حاشية رد المحتار (٢/

٣٧١).

ولا إلى بني هاشم، وهم: آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بني عبد المطلب.

قال العيني^(١) رحمه الله تعالى: "وفائدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع إلى بعض بني هاشم، وهم بنو أبي لهب، لأنهم آذوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحقوا الإهانة"^(٢). ولا إلى مواليهم، أي: عتقائهم، لحديث: "مولى القوم منهم"^(٣). ويجوز دفع صدقة التطوع إليهم وإلى مواليهم.

تمة

لا يجوز أيضاً صرف الزكاة إلى ذمّي، ويجوز صرف غيرها وغير العشر إليه كصدقة الفطر والكفارات خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى^(٤).

ولا يجوز صرف الزكاة أيضاً إلى بناء مسجد وقنطرة وسقاية وإصلاح طرق ونحوها، ولا إلى كفن ميت وقضاء دين، ولا إلى ثمن قن^(٥) يُعتق.

(١) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن محمد العيني، بدر الدين، من كبار المحدثين

والفقهاء، ولي قضاء القاهرة، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي سنة

٨٥٥هـ. من تصانيفه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، شرح سنن أبي داود،

البنية شرح الهداية، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق.

انظر: شذرات الذهب (٣٨٦/٧)، الجواهر المضيئة (١٦٥/٢).

(٢) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق (١٤٣/١).

(٣) رواه أبو داود في: "كتاب الزكاة، باب: الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم"

(٣٨٤/١)، والنسائي في: "كتاب: الزكاة، باب: مولى القوم منهم (٨١/٥).

(٤) مجمع الأنهر (٣٣٥/١)، الدر المختار (٣٧٣/٢)، مراقي الفلاح ص (٤٧٣).

(٥) القن: هو العبد الخالص، كما في المصباح المنير، ص (٢٧٣).

فصل: في إيتاء الزكاة

ولو دفع إلى من ظنّه مصرفاً فبان بخلافه أجزاءه عندهما خلافاً لأبي يوسف إلا إذا بان أن المدفوع إليه عبده أو مكاتبه أو حربي فلا يجزئه ذلك بالاتفاق^(١).

وكره نقل الزكاة إلى بلد غير بلده إلا لقريب للمزكي أو أحق من أهل بلده أو إلى من هو أصلح وأنفع للمسلمين^(٢) أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم أو إلى الزهاد أو كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره^(٣).

ولا يحل أن يسأل شيئاً من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله، لإعاقته على المحرم، ولو سأل للكسوة أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز إن كان محتاجاً^(٤).

(١) مجمع الأنهر (٣٣٥/١)، الدر المختار (٣٧٣/٢)، مراقي الفلاح ص (٤٧٣).

(٢) كما هو الحاصل في وقتنا الحاضر حيث يوجد كثير من المسلمين الفقراء والمنكوبين في بلدان كثيرة في العالم، وقد يكونوا أحوج منا إلى أموال الزكوات والصدقات، فيجوز دفع الزكاة إليهم لسد حاجتهم وعوزهم، وتوجد في بلادنا والله الحمد جمعيات وهيئات إغاثية للعالم الإسلامي، كهيئة الإغاثة الإسلامية والندوة العالمية للشباب الإسلامي ومؤسسة الحرمين الإسلامية، والتي يقوم عليها شباب مخلصون صالحون، وفقنا الله وإياهم لما يحب ويرضى.

(٣) الدر المختار (٣٧٤/٢).

(٤) المرجع السابق.

فصل

في صدقة الفطر، فهي واجبة على حر مسلم ولو صغيراً أو مجنوناً، فتجب في مالهما، حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الأداء بعد البلوغ ذي نصاب أو قيمته فاضلاً عن حاجته الأصلية عن نفسه وطفله الصغير الفقير، فإن غنياً يُخرجها من ماله، وكذا عن ولده الكبير المجنون إذا لم يكن له مال، فإن كان له مال ففي ماله، والجدُّ كالأب عند فقده أو فقره، وعن عبده لخدمته ولو كان كافراً أو مدبراً أو أم ولد، لا تجب عليه عن زوجته وولده الكبير العاقل، ولو أذى عنهما أجزاءً استحسناناً، وكذا لا تجب عن مكاتبه وعبده الآبق إلا بعد عَوْدِهِ وَعَبِيدِهِ لِلتَّجَارَةِ^(١).

وهي: نصف صاع من بُرٍّ أو دقيقه أو سَوِيْقِه^(٢) أو صاعُ تمرٍ أو شعير، ولو رديئاً، وما لم يُنصَّ عليه كذرة وخبز، وكذا الإقطُ تعتبر فيه القيمة^(٣).
والصاع المعتبر: ثمانية أرطال بالبغدادي عندهما^(٤)، وعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلاث^(٥).

ودفع القيمة عندنا أفضل من دفع العين في غير المَخْمَصَةِ^(٦).

(١) مراقي الفلاح، ص (٤٧٥).

(٢) السَوِيْقُ: هو ما يعمل من الحنطة والشعير، كما في المصباح المنير (١٥٤).

(٣) الدر المختار (٣٨٧/٢).

(٤) الرطل يساوي ٤٥٥ غرام، فيكون الصاع ٣،٦٤٠ غرام، فيكون نصفه = ١،٨٢٠ غرام.

(٥) فيكون الصاع عنده = ٢،٤١١٥ فيكون نصفه = ١،٢٠٥ غرام.

(٦) قالوا: لأنه أدفع لحاجة الفقير وأعجل بها، كما في مجمع الأنهر (٢٢٩/١).

فصل: في إيتاء الزكاة

ووقت وجوبها: عند طلوع فجر يوم الفطر، فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو وُلِدَ بعده لا تجب عليه^(١).

ويستحبُّ إخراجها قبل الخروج إلى المصلّى بعد طلوع فجر الفطر.

وصحَّ أدائها لو قدّم إخراجها على يوم الفطر، دخل شهر رمضان أو لا^(٢)، وقيل: لا بدّ من دخوله^(٣)، أو أخره عنه فيكون قضاءً.

والأولى أن يدفع كلَّ شخصٍ فطرته إلى مسكينٍ واحدٍ.

واختلف في جواز تفريق فطرةٍ واحدةٍ على أكثر من فقير، والذي عليه الأكثر الجواز^(٤).

وجاز دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد بلا خلاف^(٥). ومصرف صدقة الفطر كمصرف الزكاة إلا في جواز الدفع إلى ذميّ عندهما^(٦) خلافاً لأبي يوسف^(٧).

ولا تسقط صدقة الفطر بهلاك المال بعد الوجوب كالحج بخلاف الزكاة^(٨).

(١) كنز الدقائق مع النهر الفائق (٤٧٥/١).

(٢) وصححه في الهداية (١٧٦/٢).

(٣) وصححه في الفتاوى الخانية (٣٦٥/١).

(٤) النهر الفائق (٤٧٦/١).

(٥) فتح القدير (١٧٧/٢).

(٦) أي: فيجوز دفعها له على قولهما.

(٧) حاشية رد المحتار (٣٩١/٢).

(٨) الدر المختار (٣٩١/٢).

ولما فرغ المصنّف رحمه الله تعالى من زكاة المال شرع في بيان زكاة
الماشية، فقال: (و) هي (إِبِلٌ) بكسر الباء وتُسَكَّنُ، سميت به لأنها تبول
على أفخاذها^(١).

(و) ثانيها (غَنَمٌ) وهو مشتق من الغنم لأنه ليس لها آلة الدفاع،
فكانت غنيمَةً لكل طالب^(٢).

(و) ثالثها (بَقَرٌ) مشتق من البقر بالسكون، وهو: الذي سُمِّيَ به،
لأنه يشقُّ الأرض، وهو اسم جنس، إذ مفردُه بقرة^(٣).

ولا بدّ أن تكون سائمة، وذلك بأن (تُرْعَى) شيئاً (مُبَاحاً) كالكلأ
والحشيش، واحترز به عنه المعلوفة فلا شيء فيها إذا لم تكن للتجارة كما
سيأتي.

(سَوْمُهَا) أي: الإبل والبقر والغنم، وهو: الاكتفاء بالرعي (مُعْتَبَرٌ)
أي: شرط في وجوب الزكاة فيها.

والسَوْمُ: أن تكون مكثفة بالرعي في كلِّ العام أو (أكثرُ العام) أي:
السنة، فلو علفها كلَّ العام أو نصفه لا تكون سائمة، ويكون ذلك القصد
(لِنَفْعِ) أي: درّ ونسل (أو سَمَنٌ) أي: زيادة.

(١) القاموس المحيط، ص (١٢٣٩).

(٢) المصباح المنير، ص (٢٣٥).

(٣) مختار الصحاح، ص (٥٩).

فصل: في إيتاء الزكاة

وإذا كانت كذلك (فيأخذُ الزكاةَ) الواجبة (منها) أي: السائمة (كُلُّ مَنْ). (أرسله) أي: الساعي (السُلْطَانُ) أي: الإمام الوالي.

(والفقيرُ لا . يُعطى له قَصْدًا) لأنَّ للإمام أن يأخذها جبراً، لأنها من الأموال الظاهرة (كَمَا قَدْ نُقِلَ) أي: روي، بألف الإطلاق.

ثمَّ لما بيَّن المصنف رحمه الله تعالى حكمها، شرَّع في ذكر نصابها، وبدأ بالإبل لأنها أعزُّ أموال العرب، فقال: (وكُلُّ خَمْسَةٍ مِنَ الْجَمَالِ) أي: من الإبل السائمة (فِيهِنَّ) أي: في الخمس (شاةً) ذات سنة (فاسْتَمِعْ مَقَالِي) أي: قولي.

ثمَّ في كلِّ خَمْسَةٍ أَيْضاً شاةً إلى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِإِسْقَاطِ الْغَايَةِ، فِي الْعِشْرَيْنِ شَاتَانِ، وَفِي الْخَمْسَةِ عَشْرٍ ثَلَاثُ شِيَاءٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاءٍ، وَمَا بَيْنَهُنَّ عَفْوٌ.

(والْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ) أي: إذا بلغت خمساً وعشرين (قُلْ) الواجب فيها من جنسها، وهو (بِنْتُ مَخَاضٍ) بفتح الميم، وهي: التي طعت في السنة الثانية، سميت بذلك لأنَّ أمها غالباً تكون ذات مخاض أي: حاملاً بأخرى^(١) (فِيهَا) أي: في الخمس والعشرين إلى خمسٍ وثلاثين بإدخال الغاية.

(١) مختار الصحاح، ص (٦١٨)، المصباح المنير، ص (٢٩٢).

(و) في (ست مع ثلاثين) أي: ستة وثلاثين (افتراض) أي: يُفترض فيها (بنت لبون) وهي: التي طعنت في السنة الثالثة، سميت بذلك لأن أمها تكون ذات لبن^(١)، وبنت اللبون في ست وثلاثين إلى خمس وأربعين.

وتجب (حقّة) بكسر الحاء، وهي: التي طعنت في السنة الرابعة، سميت بذلك لأنها حُقَّ لها أن تُركب^(٢) (لمقتفي) أي: إذا بلغت الإبل السائمة (ستاً وأربعين) إلى ستين ففيها الحقّة التي قدرنا وذكرنا.

(و) تجب (الجدعة) وهي: التي طعنت في السنة الخامسة، سميت بذلك لمعنى في أسنانها يَعْرِفُهُ أرباب الإبل^(٣)، وهي أكبر سنٍ يؤخذ في الزكاة.

(في . إحدى وستين) إلى خمس وسبعين (كذاً) تجب (بنتا لبون) بالثنوية النحوية، أي: ثنتان.

(في ستة منها) أي: من الإبل (وبَعْدَهَا) أي: الست، (سبعون) إلى تسعين بإدخال الغاية.

(إحدى وتسعين بحقتين) أي: إذا بلغت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ففيها حقتان (لمائة) أي: إلى مائة (يا صاح) منادى مُرَحِّم^(٤) على

(١) طلبة الطلبة، ص (٣٣٠)، القاموس المحيط، ص (٨٤٣).

(٢) طلبة الطلبة، ص (٣٣٠)، مختار الصحاح، ص (١٤٧).

(٣) وهو: أنها بدأت تطلع أسنان اللبن، كما في الدر المختار (٢/٢٩٥).

(٤) أصل الترخيم في اللغة: ترقيق الصوت، جاء في الصحاح: كلام رخيم: أي رقيق،

ومن قول الشاعر ذي الرمة - غيلان بن عقبة:

لها بشرٌ مثل الحريرٍ ومنطقٌ رخيم ، والحواشي لا هراء ولا نزرُ =

فصل: في إيتاء الزكاة

غير القياس، أي: يا صاحبُ، فيجوز فيه ضم الحاء وكسرها (مع عشرين) مع المائة.

(ثُمَّ) بعد المائة والعشرين تستأنف الفريضة فيؤخذ (بِكُلِّ) من كلِّ (خَمْسَةِ شَاةٍ) ففي المائة والخمس والعشرين حقتان وشاة، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه.

(وَ) في (كُلِّ . خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَالْمِائَةَ) أي: في مائة وخمس وأربعين (قُلْ) يجبُ فيها (بِنْتُ مَخَاضٍ ثُمَّ حَقْتَانِ) أي: وحقتان، و"ثُمَّ" بمعنى الواو.

(وَالْمِائَةَ الْخَمْسُونَ) أي: المائة والخمسون يجب (فِيهَا) أي: في المائة والخمسين (دَانِي) أي: قريب.

(ثَلَاثَةٌ) أي: ثلاث حقا (مِنَ الْحَقَاقِ) المقدّر سنّها فيما تقدّم. (ثُمَّ) بعد المائة والخمسين تُستأنف الفريضة أيضاً كما بعد المائة والعشرين، فحينئذ (قُلْ) يجب (شَاةً بِكُلِّ) أي: من كلِّ (خَمْسَةِ) أي: خمسٍ من الإبل تزيد على المائة والخمسين (وَلَا تَحُلْ) عن ذلك، ففي المائة والخمسين ثلاث حقا وثلاث شياه، وفي مائة وسبعين ثلاث حقا وأربع شياه.

= والترخيم في اصطلاح النحاة: هو حذف آخر المنادى المعرفة تخفيفاً، وفي ذلك يقول ابن مالك في ألفيته:

ترخيماً أحذف آخر المنادى كيما سَعَا فيمن دعا سَعَادَا

أنظ: الصحاح (١٩٣٠/٥)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢٨٧/٢).

(والخمسُ والعشرونَ) أي: إذا زادت على المائة والخمسين، بأن بلغت مائة وسبعين يجب (فيها) أي: الخمس والعشرين الزائدة على المائة والخمسين (مثلُ ما. قُلْنَا) أي: فيما تقدّم، وهو: بنت مخاض، ففي المائة والخمس والسبعين ثلاثُ حقاقٍ وبنت مخاض (كستٌ وثلاثين) الزائدة على المائة والخمسين، بأن بلغت مائة وستاً وثمانين إلى خمسٍ وتسعين ففيها ثلاثُ حقاقٍ وبنت لبونٍ (كما) يجبُ (في مائةٍ ستٍ وتسعين) إلى مائتين (استمعُ) أي: اسمع الواجب فيها سماعَ تفهّمٍ وإذعان، والواجب فيها (أربعةٌ من الحقاق) أي: أربع حقاقٍ (تَجْتَمِعُ) الأربع الحقاق المتقدّم تعريف سنّها.

(لمائتين) أي: إلى مائتين، كما ذكرنا (ثمُّ) بعد بلوغ المائتين (صارت) الفريضة مستأنفةً حتى يجب في كلِّ خمسين حقةً، وقوله (أبدًا) ظرف زمان، أي: إلى ما لا نهاية له (كَمائةٍ من بعدِ خَمسين) أي: كما استأنفت بعد المائة والخمسين كما تقدّم (بدًا) أي: تقدّم وظهر.

ولا تجزي ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث، بخلاف البقر والغنم فإن المالك فيها مخيرٌ، لعدم فضل الأنوثة فيهما على الذكورة^(١).

والْبُخْتُ^(٢) من الإبل كالْعَرَابِ.

ولما فرغ المصنّف من بيان زكاة الإبل شرعَ في بيان زكاة الغنم، وإن كان الأولى تقديم زكاة البقر لقربها من الإبل في الضخامة حتى شملها اسم

(١) الدر المختار (٢/٢٩٦).

(٢) البُخْتُ: هي الإبل الأعجمية، وهي ما لها سنامان. المصباح المنير، ص (٢٤).

فصل: في إيتاء الزكاة

البُدنة، فقال: (وأربعون) شاة سائمة (قُل) هي (نصابُ الغنم) ضأناً كانت أو معزاً، وسميت غنماً لما تقدم^(١) (فيهنَّ) أي: في الأربعين تجبُ (شاة) تعمُّ الذكر والأنثى، ويُشترطُ أن تكون ثنيةً، وهي (بنت) أي: ذات (حوْل) أي: سنة، إذ لا يؤخذ في زكاة الغنم إلا الثنيُّ من الضأن والمعز، بخلاف الأضحية فإنه يُجزئ فيها الجذعُ من الضأن، وهو: ما تمت له ستة أشهر وطعنَ في السابع^(٢) (فاعلم) ذلك الحكم وعلمه واعمل به. والزائد على الأربعين إلى مائة وعشرين عفو، وليس فيها شاة.

(ومائةٌ إحدى وعشرون) أي: في مائة وإحدى وعشرين شاة تجب (بها) أي: فيها (شاتان) فلماً زاد في الأصل واحدةً فالفرض يتغير بالواحدة كما ذكرنا (يا صاح) هو منادى مرّحم كما ذكرنا فيما تقدم، أي: يا صاحب (فكن) أيها المخاطب (مُنْتَبها) أي: متيقظاً.

(والمائتان منه) أي: من الغنم السائمة ليس فيها إلا شاتان، كما في المائة والإحدى والعشرين (ثم) إذا زادت (الواحدة)^(٣) على المائتين ففيها (ثلاثة) أي: ثلاث شياةٍ (من الشياة) جمع شاة (المأجده) نعت الشياة، وقد تغير الفرض بالواحدة.

(١) انظر ص () .

(٢) طلبة الطلبة، ص (٩٢) .

(٣) في رشحات الأقلام (واحدة) بدون أل التعريف.

(و) يَجِبُ (أَرْبَعٌ) أَي: أَرْبَعُ شِيَاةٍ (فِي أَرْبَعِ الْمِائَاتِ) أَي: فِي أَرْبَعِ مِائَةٍ (ثُمَّ) بَعْدَ بَلُوغِ الْأَرْبَعِ الْمِائَةِ يُؤْخَذُ (لِكُلِّ) أَي: مِنْ كُلِّ (مِائَةِ قَلٍّ) ^(١) يَجِبُ فِيهَا (شَاةٌ) هَكَذَا إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ .

وَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ زَكَاةِ الْغَنَمِ شَرَعَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ فَقَالَ: (و) يَجِبُ (فِي) الْثَلَاثِينَ) مِنَ الْبَقَرِ السَّائِمَةِ، وَهِيَ (نَصَابُ الْبَقْرِ) هُوَ: اسْمُ جِنْسٍ، وَمُفْرَدُهُ بَقْرَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَمَّا تَقَدَّمَ ^(٢)، وَمِثْلُ الْبَقْرِ الْجَوَامِيسُ ^(٣)، وَالْوَاجِبُ فِي الْثَلَاثِينَ (تَبِيعٌ) ذَكَرٌ، وَهُوَ: أَبُو سَنَةٍ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّه ^(٤)، (أَوْ) الْوَاجِبُ فِيهَا (تَبِيعَةٌ) أُنْثَى، وَهِيَ: أُمُّ سَنَةٍ (فَقَرَّرَ) فَالذَكَرُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْبَقْرِ فِي الزَّكَاةِ سَوَاءٌ، كَمَا فِي الْغَنَمِ، وَالزَّائِدُ عَلَى الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ بِإِسْقَاطِ الْغَايَةِ عَفْوٌ.

(و) يَجِبُ فِي (أَرْبَعِينَ) مِنَ الْبَقَرِ السَّائِمَةِ (قُلٌّ) الْوَاجِبُ فِيهَا (مُسْنٌ) ذَكَرٌ، وَهُوَ: أَبُو سَنَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ، أَوْ مُسْنَةٌ أُنْثَى، وَهِيَ: أُمُّ سَنَتَيْنِ، وَسُمِّيَ مُسْنًا مِنَ الْأَسْنَانِ، وَهُوَ طُلُوعُ الْأَسْنَانِ ^(٥).

(وَمَتَّى . زَادَ) عَلَى الْأَرْبَعِينَ (فَكُنْ فِيهِ) أَي: فِي الزَّائِدِ (الْحِسَابِ) بِالنَّصْبِ، مَفْعُولٌ لِحَبْرِ "كُنْ"، وَهُوَ قَوْلُهُ (مُثَبَّتًا) أَي: كُنْ مَثَبَّتًا الْحِسَابَ فِيهِ، أَي: يَجِبُ فِي الزَّائِدِ بِحِسَابِهِ، فَفِي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ مُسْنٌ أَوْ مُسْنَةٌ وَرُبْعٌ

(١) رشحات الأقلام (تزييد) بدل قل.

(٢) انظر ص ().

(٣) الجواميس مفردتها جاموس: وهي نوع من أنواع البقر يعيش بقرب الأنهار.

(٤) القاموس المحيط ص (٩١١)، المصباح المنير، ص (٤٢).

(٥) طلبة الطلبة ص (٩٢)، مختار الصحاح، ص (٧٥).

فصل: في إيتاء الزكاة

عُشْرِهِ أَوْ عَشْرِيهَا، وَهَكَذَا فِي الزَّائِدِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ^(١).

وعنه: لا شيء في الزائد على الأربعين إلى ستين، ففيها ضعف ما في الثلاثين، وهو قولهما^(٢)، والثلاثة^(٣)، قال في الدر المختار: "وعليه الفتوى"^(٤).
ثمَّ يَجِبُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنٌ أَوْ مَسْنَةٌ، وَيَجِبُ فِي السَّبْعِينَ مَسْنٌ وَتَبِيعٌ.

(وَالْحَمَلُ) وَهُوَ: وَلَدُ الشَّاةِ^(٥)، وَكَذَا (الْفَصِيلُ) وَهُوَ: وَلَدُ النَّاقَةِ^(٦)
(وَالعَجَلُ) وَهُوَ: وَلَدُ الْبَقْرَةِ^(٧) (مَعَا) أَي: مَجْتَمِعَةً.

وصورة المسألة: أن يكون له نصابٌ من المواشي، فولدت أولاداً قبل أن يحول عليها الحولُ فهلكت الأمهاتُ وبقيت الأولادُ فتمَّ عليها الحولُ، فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجب فيها الزكاة^(٨)، وهو معنى قوله (لا شيء) من الزكاة واجبٌ (في ذلك) أي: الحمل والفصيل والعجل خلافاً

(١) فتح القدير (١٧٦/٢)، النهر الفائق (٤٢٤/١)، الدر المختار (٢٩٧/٢).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) أي: قول الأئمة الثلاثة، كما في المغني (١٨٧/٣).

(٤) الدر المختار (٢٩٧/٢).

(٥) المغرب (٢٢٦/١).

(٦) وسمي بذلك لأنه يفصل عن أمه، كما في معجم متن اللغة (٤١٨/٤).

(٧) مختار الصحاح ص (٤١٥).

(٨) الدر المختار (٢٩٩/٢، ٣٠٠).

لأبي يوسف رحمه الله تعالى^(١) (إِلَّا) إذا كانت الصغارُ (تَبَعًا) أي: للكبار، فتجب فيها الزكاة اتفاقاً.

(وَلَيْسَ فِي مَعْلُوفِهِ) هي: ما يُعْلَفُ من الغنم وغيرها (وَ) لا في (عَامِلِهِ) وهي: التي أُعِدَّتْ لحمل الأثقال (شَيْءٌ) هو: أي اسم "ليس" مؤخرًا أي شيء من الزكاة واجب إلا إذا كانت للتجارة، فإن كانت لها وَجَبَ إخراج زكاتها كالعروض^(٢).

وكذا لا شيء في الخيل السائمة إلا إذا كانت للتجارة، ولا في البغال والحمير السائمة مطلقاً إجماعاً^(٣).

(وَ لَا) شيء أيضاً (فِي الْعَفْوِ)، وهو: ما بين النصابين في كلِّ الأموال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٤)، وعندهما هو خاصٌّ بالسوائم، أما النقدان فلا عفو فيهما^(٥)، ولو الزائد قليلاً كما تقدّم.

(فَأَفْهَمَ) أي: اعلم، (حَاصِلُهُ) أي: ما تحصّل منه.

ويجوز دفع القيمة ولو مع وجود السنِّ الواجب^(٦).

(١) الدر المختار (٣٠٠/٢).

(٢) الدر المختار (٢٩٩/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) النهر الفائق (٤٢٨/١)، الدر المختار (٣٠٠/٢).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) الدر المختار (٣٠٢/٢).

فصل: في إيتاء الزكاة

ولا يؤخذُ في الزكاة إلا الوسط من جنس ما يجب، ولو وجب عليه ذاتُ سنٍّ ولم توجد، دفع الأعلى منها وأخذ الفضل من الساعي، أو دفع دونها وردَّ الفضل إلى الساعي، إذ الخيار في ذلك إلى المالك^(١).

(١) الدر المختار (٣٠٤/٢).

فصل: في الصوم

- ١٠٦- نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي الْأَدَا
 ١٠٧- إِلَى قُبَيْلِ الضَّخْوَةِ الْكُبْرَى فَقَطُ
 ١٠٨- وَمُطْلَقُ النِّيَّةِ يُجْزِي فِيهِ
 ١٠٩- وَبِالْخَطَأِ إِلَّا مِنَ الْمَرِيضِ أَوْ
 ١١٠- وَفِي قَضَاءِ الشَّهْرِ وَالْكَفَّارَةِ
 ١١١- يُشْتَرَطُ التَّعِينُ وَالتَّبَيُّتُ
 ١١٢- هَلَالَ صَوْمٍ مَعَ عِلَّةٍ وَلَوْ
 ١١٣- وَالْفَطْرُ بِالْعِلَّةِ فِيهِ يُشْتَرَطُ
 ١١٤- فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تُرَى
 ١١٥- الْوَرَى مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ حَاكِمٍ يَعِي
 ١١٦- الْمَطْلَعُ وَالْأَكْلُ نَاسِيًا بِهِ لَا يُفْطَرُ
 ١١٧- كَذَا اِكْتِحَالٌ وَادِّهَانٌ وَاحْتِجَامٌ
 ١١٨- أَوْ دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ الْعُبَارِ
 ١١٩- وَمُفْطَرًا صَارَ لَهُ إِنْ أَدْخَلَ
 ١٢٠- وَالْأَكْلُ عَمْدًا إِنْ بَنَسِيَانِ سَقَطُ
 ١٢١- مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ وَأَمَّا الْمُحْتَجِمُ
 ١٢٢- كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ دَاوَةً وَغَدَاً
 ١٢٣- إِنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا مَلَأَ الْفَمَ
 ١٢٤- وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ مَكْرُوهٌ وَفِي
 ١٢٥- وَلَيْسَ يَقْضَى مَنْ رَأَى جُنُونَهُ
 ١٢٦- أَمَّا يَاغْمَاءٌ فَيَقْضَى مُطْلَقًا
- لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ غُرُوبٍ قَدْ بَدَأَ
 كَالنَّفْلِ وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ انْضَبَطَ
 وَنِيَّةُ النَّفْلِ بِمَا تَمُويِه
 مِنَ الْمَسَافِرِ فَعَمَّا قَدْ نَوُوا
 وَمُطْلَقُ النَّذْرِ خُذِ الْعِبَارَةَ
 وَخَبَرَ الْعَدْلَ بِهِ تُبَوِّتُ
 قَنًا وَلَوْ أَثْنَى يَكُونُ قَدْ رَوُوا
 عَدْلَانِ مَعَ لَفْظِ شَهَادَةٍ فَقَطُ
 لِأَبَدٍ مِنْ جَمْعِ عَظِيمٍ فِي الْوَرَى
 وَلَا اِعْتِبَارَ لِاخْتِلَافِ الْمَطْلَعِ
 وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعُ أَيْضًا قَرَرُوا
 اِنْزَالُهُ بِنَظَرٍ أَوْ اِحْتِلَامٍ
 أَوْ الدُّبَابِ أَوْ دُخَانِ النَّارِ
 كَمَنْ بَتَقْبِيلٍ وَلَمَسَ أَنْزَلَ
 إِنْ ظَنَّ فِطْرَةً بِهِ يَقْضَى فَقَطُ
 تَكْفِيرُهُ إِنْ ظَنَّ فِطْرًا قَدْ لَزِمَ
 عَمْدًا وَمِثْلُهُ الْجَمَاعُ وَكَذَا
 إِلَّا بِسَبْقِ كَانَ ذَلِكَ فَاغْلَمَ
 أَيَّامَ تَشْرِيقِ كَذَا يَا مُقْتَفِي
 مُسْتَوْعِبًا لِلشَّهْرِ لَا مَا ذُوْنَهُ
 لَا يَوْمَهُ أَوْ لَيْلَةً فِيهَا التَّقَى

ولما فرغ المصنّف رحمه الله تعالى من الثالث من أركان الإسلام، وهو: الزكاة شرع يذكر الرابع من لأركان وهو الصوم فقال: (فصل في بيان أحكام (الصوم) هو لغة: الإمساك مطلقاً^(١). وشرعاً: ترك شهوتي البطن والفرج مع النية من أهله^(٢).

وشروط وجوبه أربعة أشياء:

- ١- الإسلام.
- ٢- والعقل.
- ٣- والبلوغ.
- ٤- والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب، أو الكون بدار الإسلام مطلقاً، إذ لا عذر بالجهل في دار الإسلام^(٣).

وشروط وجوب الأداء : ثلاثة أشياء :

- ١- الصّحة. ٢- والإقامة. ٣- والخلو عن الحيض والنفاس^(٤).

(١) يقال: صامت الشمس في كبد السماء: أي قامت في وسط السماء ممسكة عن الجري في مرأى العين ، وقال النابغة الذبياني:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ
تَحْتِ العِجَاجِ وأخرى تَعَلِّكُ اللُّجَمَا

انظر: طلبية الطلبة، ص (٩٩)، مختار الصحاح، ص (٣٧٤).

(٢) مراقي الفلاح ص (٤٢٠).

أقول: وهذا التعريف الذي ذكره الجد رحمه الله للصوم تعريف غير دقيق، والأولى تعريفه بما في الدر المختار وهو: "إمساك عن المفطرات حقيقةً أو حكماً في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية". (٣٩٣/٢).

(٣) مراقي الفلاح ص (٤٢٢).

فصل: في الصوم

والمعتبر في وجوبه: أوّل الوقت، فمتى كان أهلاً لوجوب الأداء في أوله ثم صار عادماً له في آخره لا يحلُّ له الفطر، كالمسافر إذا أنشأ السفر بعد ما أصبح، بخلاف ما لو حلَّ به مرض^(١).

وكذا إذا كان غير أهلٍ للوجوب في أوله ثم صار أهلاً له في آخره لا يجب عليه قضاءه بل يُمسك بقية اليوم بخلاف الصلاة فإنّ المعتبر في وجوبها آخر الوقت^(٢).

والصوم بالنسبة إلى وجوب التابع فيه وإلى عدمه قسمان:

- ١ - قسم يجب التابع فيه: وهو سبعة: رمضان، وكفارة ظهار، وقتل، ويمين، وإفطار في أداء رمضان، ونذر معين، واعتكاف واجب.
- ٢ - قسم مخير فيه، وهو ستة: نفل، وقضاء رمضان، وصوم متعة وقران، وفدية حلق، وجزاء صيد، ونذر مطلق^(٣).

وينقسم الصوم إلى أربعة أقسام:

- ١ - فرض: وهو: صوم شهر رمضان أداءً وقضاءً، وصوم جميع الكفارات.
- ٢ - ثاني واجب: وهو: صوم النذر معيناً كان أو غير معين، وقيل: هو فرض كالکفارات، أي: فرض عملاً، ومن هذا القسم قضاء ما أفسده من صوم النفل وصوم اعتكاف المندور.

(٤) المرجع السابق.

(١) الدر المختار (٣٩٥/٢)، مجمع الأنهر (٢٣١/١).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الدر المختار (٣٩٩/٢، ٤٠٠).

٣- ثالث نفل: وهو: غيرهما، وَيَعُمُّ السَّنَةَ كصوم يوم عاشوراء مع التاسع أو الحادي عشر، والمندوب: كصوم أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وعرفة، وصوم الاثنين والخميس، وصوم ست من شوال، ومن المندوب كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام وهو صوم يوم وإفطار يوم، لأنه أشق عليه.

١- والرابع مكروه: وهو قسمان:

مكروه تحريماً: كصوم يومي العيدين، وأيام التشريق.

ومكروه تزيهاً: كصوم يوم عاشوراء منفرداً عن التاسع والحادي عشر، ومنه أفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم، ويوم النيروز وهو: يوم في طرف الربيع تحل فيه الشمس بـُرج الحمل^(١) ويوم المهرجان وهو: يوم في طرف الخريف تحل فيه الشمس بـُرج الميزان^(٢) إلا أن يوافق ذلك عادته.

ويكره أيضاً تحريماً صوم يوم الشك وهو: يوم الثلاثين من شعبان إلا بنية صوم نفل جزم فيه بلا تردد بينه وبين صوم آخر، وإذا ظهر أنه من رمضان أجزاءه عنه، وإذا وافق عادته فصومه أفضل اتفاقاً، وإذا بان أنه من رمضان أجزاءه عنه ما صامه، وإذا لم يوافق عادته ففيه خلاف^(٣).

(١) وأصله: نوروز (مغرب)، كما في حاشية رد المحتار (٣٩٩/٢).

(٢) وأصله مهر كان (مغرب)، كما في المرجع السابق.

(٣) الدر المختار (٣٩٦، ٣٩٩)، مراقي الفلاح، ص (٤٢٤، ٤٢٦).

فصل: في الصوم

وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ، وَلَا يُكْرَهُ مَا فَوْقَهُمَا.
وَلَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ نَفْلًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَهُ أَنْ يُفْطِرَهَا.

ويشترط لصحة الصوم (نِيَّةً) الصائِم (صَوْمُ) شهر (رَمَضَانَ) سَمِّيَ بِهِ لِاسْتِدَادِ الرَّمْضَاءِ حِينَ وُضِعَ لَهُ هَذَا الْاسْمُ (فِي الْأَدَاءِ) أَي: فِي أَدَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاحْتِرَزَ بِهِ عَنِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي حُكْمَهُ.
وتشترط النية (لِكُلِّ يَوْمٍ) مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَا تَكْفِي نِيَّةٌ وَاحِدَةً لَجَمِيعِ الشَّهْرِ.

وإبتداء وقت جواز النية وصحتها (مِنْ) بَعْدَ (غُرُوبِ) أَي: غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَا عِنْدَهُ.
وحقيقة النية: قَصْدُهُ عَازِمًا بِقَلْبِهِ صَوْمَ غَدٍ، وَلَا يَخْلُو مُسْلِمٌ عَنْ هَذَا فِي لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَيْسَ النَّطْقُ بِهَا شَرْطًا^(١).

(قَدْ بَدَأَ) أَي: ظَهَرَ.

وانتهاء وقت الجواز والصحة (إِلَى قَبِيلِ الضُّحَاةِ الْكُبْرَى) والمراد بها: نِصْفَ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا تَصِحُّ عِنْدَ الضُّحَاةِ وَلَا بَعْدَهَا، لِأَنَّ الْغَايَةَ هُنَا غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِي الْمَغْيَا، كَمَا قَالَ: (فَقَطُّ): أَي لَا عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ.

(كَالْنَفْلِ) أَي: كَمَا أَنَّ النِّيَّةَ فِي حَقِّ أَدَاءِ رَمَضَانَ وَقْتَهَا مِنَ اللَّيْلِ إِلَى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ فَكَذَا هِيَ فِي حَقِّ النَّفْلِ، مَسْنُونًا كَانَ أَوْ مَدْرُوبًا أَوْ مَكْرُوهًا، وَكَذَا هِيَ فِي حَقِّ (النَّذْرِ) مَنْجَزًا كَانَ أَوْ مُعْلَقًا (المَعِين)

(١) مراقبي الفلاح، ص (٤٢٦).

زمانه كقوله "لله عليّ صوم يوم الخميس من هذه الجمعة". وقيد بالمعین
احترازاً عن المطلق، فسيأتي حكمه.

(انضبط) ذلك، فإن كل واحد من هذه الثلاثة يتأدى بنية مبينة معينة
من الليل، وهو الأفضل إلى ما قبل نصف النهار في حق الجواز.

(ومطلق النية) أي: مطلق نية الصوم من غير تقييد بوصف الفرض
أو الواجب أو السنة (يُجزئ) من الإجزاء، (فيه) أي: في أداء شهر رمضان
والنفل والنذر المعين، لأن رمضان معيارٌ لم يُشرع فيه صومٌ آخر، فكان
متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التعيين، والنذر المعين معتبرٌ بإيجاب الله
تعالى فيصاب بمطلق النية.

(و) تجزئ في أيضاً في أداء رمضان والنذر المعين (نية النفل) لعدم
المزاحم، ولو كان مسافراً أو مريضاً في الأصح (بلا تمويه) أي: بلا شك
ولا تشكيك، وقيد بنية النفل في أداء رمضان والنذر المعين احترازاً عما إذا
نوى في النذر المعين واجباً آخر فإنه يقع ما نوى لا عن النذر، وأما في أداء
رمضان إذا نواه عن واجب آخر وكان مقيماً صحيحاً فإنه لا يقع إلا عن
رمضان.

(و) يصح أداء رمضان (بالخطأ) في وصف النية بأن نوى في أدائه
النفل مطلقاً أو نوى واجباً آخر وكان صحيحاً مقيماً، لما ذكرنا أن رمضان
معيارٌ لا يقبل غيره فيصاب بالخطأ في الوصف (إلا) إذا وقعت نية واجب
آخر (من) فاقد شرط وجوب الأداء نحو (المريض) فإنه إذا نواه عن واجب

فصلٌ في الصوم

آخر عليه فإنه يقع عمّا نواه في اختيار بعض المشايخ^(١)، والأصح الذي عليه الأكثر أنه يقع عن رمضان^(٢).

(أَوْ) وقعت نية واجب آخر (مِنَ الْمُسَافِرِ) سفرًا شرعيًا، ولو عاصيًا بسفره (فَعَمًّا) أي: فيقع عمّا (قَدْ نَوَوَا) من الواجب، ففي المريض هو اختيار البعض، والأصح أنه لا يقع إلا عن رمضان كما ذكرنا.

وأما في المسافر فهو عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٣)، وعندهما: لا يقع إلا عن رمضان^(٤).

ولما ذكر المصنّف رحمه الله تعالى الثلاثة التي لا يُشترط لها تبيت النية ولا تعيينها شرعًا يذكر ما يُشترط له ذلك فقال: (وَفِي) صوم (قضاء الشهر) أي: شهر رمضان، (وَ) صوم (الكفّارة) أي: جميع الكفارات ككفارة القتل والظهار والإفطار في أداء رمضان واليمين، وكذا صوم التمتع والقرآن وجزاء فدية الصيد حال الإحرام.

(وَ) في صوم (مطلق النذر) أي: النذر المطلق عن التقيد بزمان، كقوله: لله عليّ صوم يومٍ أو شهر غير معيّن، منجزاً كان أو مُعلّقاً (خُذْ العِبَارَةَ) المتفق عليها في ذلك، وهي أنه (يُشْتَرَطُ) بالبناء للمجهول (التعيين) أي: تعيين النية بوصف، (وَ) يُشترطُ أيضاً (التبَيُّتُ) أي: تبيتها من الليل،

(١) البحر الرائق (٤٣٧/٢)، الدر المختار (٤٠١/٢)، وصححه في السراج الوهاج.

(٢) واختاره في الهداية (٣٦٥/٢)، حاشية رد المحتار (٤٠٢/٢).

(٣) حاشية رد المحتار (٤٠٢/٢).

(٤) المرجع السابق.

فلو نوى في هذه المذكورة الصومَ نهاراً لم يقع عنها وصار نفلاً، وإتمامه مستحب، فإن كان في قضاء رمضان وقد نواه نهاراً فأفسده فعليه قضاؤه، لصيرورته نفلاً بخلاف غيره فلا قضاء عليه لو أفسده^(١).

ولما ذكر شروط صحة صوم رمضان وحكمه شرعاً في بيان ما يثبت به^(٢) فقال: (وخبِرُ) أي: إخبار. (العدلُ) هو: الذي حسناته أكثر من سيئاته^(٣)، والعدالة: ملكةٌ تحملُ على ملازمة التقوى والمروءة^(٤)، ويُقبل أيضاً خبر المستور في ظاهر الرواية^(٥).

وذكرُ المصنّف بلفظ الإخبار إعلماً على أنه لا يُشترط لفظ "أشهد"، ولا حُكْمٌ، ولا مجلس قضاء، لأنه خبرٌ لا شهادة.

(به) أي: بخبر العدل أو المستور، ولا يشترط أيضاً فيه تقدّم الدعوى (تُبوتُ).

(هلالُ صوم) أي: ثبوت هلال دخول رمضان (مَعُ) وجود (علّة) بالسماء كغيمٍ وغبارٍ وضبابٍ وندى (وَلَوُ) كان الشاهدُ (قنّاً) أي: مملوكاً أو محدوداً في قذف وقد تاب.

(١) مجمع الأنهر (٢٣٤/١).

(٢) أي: دخول رمضان.

(٣) بدائع الصنائع (٢٦٨/٨).

(٤) مراقي الفلاح ص (٣٩٥).

(٥) أقول: ظاهر الرواية عدم قبول خبره، قال في البحر الرائق: "وأما مجهول الحال وهو المستور فعن أبي حنيفة قبوله، وظاهر الرواية عدمه". (٢٦٦/٢)، فتح القدير (٥٩/٣)، حاشية رد المحتار (٤٠٩/٢).

فصل: في الصوم

ولا تقبل شهادة العبد والمحدود في قذفٍ عندنا إلا في دخول شهر رمضان، وتقبل فيه أيضاً الشهادة على شهادة واحد مثله، لأن العدد غير شرط في الأصول، فكذا في الفروع، بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام في غير دخول شهر رمضان حيث أنه لا بُدَّ أن يشهد على شهادة رجل واحدٍ رجلان، أو رجلٍ وامرأتان^(١)، وتقبل فيه أيضاً شهادة العبد على العبد.

(و) تُقبل أيضاً (لَوْ) كان الشاهد (أَنْثَى) ولو أمةً للخدمة. وللمخدرة أن تشهد بغير أذن وليّها، لأنه من فروض العين.

(يَكُونُ) الشاهد كما قدرنا (قَدْ رَوَوْا) ذلك من الرواية^(٢) أو رأوا من الرأي.

(و) يثبت (الفطرُ) أي: هلال شوال (بالعلة) بالسماة كغيمٍ ونحوه (فيه) أي: في ثبوته (يُشْتَرَطُ) بالبناء للمجهول^(٣)، وقوله (عَدْلَانِ) نائبُ الفاعل، أي: يُشْتَرَطُ شهادة اثنين عدلين أو شهادة رجلٍ عدلٍ وامرأتين، ولا تُقبل هنا شهادة العبيد والنساء وحدّهن، ولا شهادة المحدود في قذف وإن تاب كما في سائر الأحكام (مَعَ) لزوم (لَفْظِ شَهَادَةٍ) أي: لفظ

(١) حاشية رد المحتار (٤١٠/٢).

(٢) أي: روى العلماء في كتبهم ذلك الحكم، كما في رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام، ص (١٣٢).

(٣) قال في رشحات الأقلام: بالبناء للمفعول أي: يشترط الشرع". ص (١٣٣).

الشهادة^(١) بخلاف الدخول (فَقَطُّ) أي: من غير اشتراط تقدّم الدعوى، كعتق الأمة وطلاق الزوجة.

(وفيهما) أي: في هلال دخول رمضان وهلال الفطر (من غير) وجود (علّة تُرى) أي: توجد في السماء بأن كانت مصحيةً (لا بُدَّ) للثبوت (من) اشتراط شهادة (جمع عظيم) أي: كثير (في الورى) أي: في الخلق، سواء كانوا من أهل البلد أو غيرهم.

واختلف في عدد الجمع العظيم، فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى خمسون كالقسامة^(٢).

وقيل: أكثر أهل المحلة^(٣).

وقيل: من كل مسجد واحد أو اثنان^(٤).

والأصح المفتى به من هذا كله هو ما ذكره المصنّف رحمه الله تعالى بقوله (مفوض) أي: فالأصح أن الجمع العظيم عددٌ مفوضٌ (لرأي حاكم) يعني: إماماً أو قاضياً، بأن كان (يعي) أي: يميّز الأمور والأحكام ويفهمها، فإن وقع في قلبه صحته ما شهدوا به وكثرت الشهود بأن كانوا خمسة أو ستة أو جاء الخبر وتواترت من كل جانب، أمر بالصوم والفطر^(٥).

(١) أي: لفظ أشهد.

(٢) القسامة: هي "حلف معيّن عند التهمة بالقتل على الإثبات، أو النفي". القاموس الفقهي ص (٣٠٣).

(٣) حاشية رد المحتار (٤١٢/٢).

(٤) حاشية رد المحتار (٤١٢/٢).

(٥) النهر الفائق (١٥/٢)، حاشية رد المحتار (٤١٢/٢).

فصل: في الصوم

وعن الإمام رحمه الله تعالى أنه يُكْتَفَى بشهادة اثنين، واختاره في البحر، وقال فيه: "وينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا، لأنّ الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة"^(١).

تنبيه:

هلال الأضحى وسائر الشهور كالفطر في الحالتين^(٢).

(ولا اعتبار) عندنا (باختلاف المَطْلَع) بكسر اللام: موضع الطلوع^(٣)، فإذا ثبت رؤية الهلال ثبوتاً شرعياً في قطر، قريباً كان المَطْلَع أو بعيداً، لَزَمَ سائر الناس على ظاهر المذهب، وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى^(٤).

قيدنا بالصوم احترازاً عن الصلاة فإنّه يُعتبر اختلاف الوقت فيها، فإن كل قوم غير مخاطبين بما عند غيرهم من أوقات الصلاة، ولذا لم تجب صلاة العشاء والوتر عندنا على من لم يجد وقتها، بأن كان في بلد كَبُلْغَار^(٥) في أربعينية الصيف في أقصر ليالي السنة، بخلاف أيام الدجال فإن الواجب فيها للصلاة التقدير للأمر به في الحديث^(٦)، وكذا يُعتبر اختلاف المَطْلَع في الحجّ،

(١) البحر الرائق (٢/٢٦٨).

(٢) أي: يشترط العدلان في حالة الغيم، وفي حالة الصحو يشترط الجمع على المفتى به.

(٣) مختار الصحاح، ص (٣٩٥).

(٤) حاشية رد المحتار (٢/٤١٣).

(٥) قال في معجم البلدان: "بُلْغَار بالضم: مدينة الصقالبة، ضاربة في الشمال، شديدة البرودة، لا يكاد ثلجها يقلع عن أرضها صيفاً أو شتاءً، قيل: إنهم يمكثون أربعين ليلة في أقصر أيام السنة، كما تغرب الشمس بطلوع الفجر" (١/٤٨٥).

(٦) فقد سئل صلى الله عليه وسلم: أيكفيها في ذلك اليوم صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له. رواه مسلم في "كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه". (٤/٢٢٥٢).

فلا يلزمهم شيء لو ثبت أنه رُئيَ في بلدة أخرى قبلهم بيومٍ ولم يثبت عندهم، وكذا هو معتبرٌ في حق الأضحية لأنها كأوقات الصلاة يلزم كل قوم العمل بما عندهم، وإنما لم يعتبر في الصوم لتعلقه بمطلق الرؤية.

فائدة

ذكر الشيخ ابن العابدین في حاشيته المسمّاة ردُّ المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار نقلاً عن الفيض وغيره: لو وقع الشكُّ في أن اليوم يوم عرفة أو يوم النحر فالأفضل فيه الصوم فافهم^(١).

ويستحبُّ للصائم السَّحُورُ بفتح السين: اسمٌ لما يؤكلُ وقت السَّحَرِ^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: "تسحَّروا فإن في السَّحُورِ بركة"^(٣)، ولا يُكثِرُ منه كما يفعله المُتَرْفُونَ وأربابُ الشَّهْوَةِ لمنافاته للمقصود.

ويُسْتَحَبُّ أيضاً تأخيرُهُ إلى آخر الليل بحيث أن يبقى من الليل قدرُ سُدُسٍ، ولا يؤخَّرُ جداً بحيث يقع الشكُّ في طلوع الفجر كما يفعله بعض أهل زماننا، فإنه جهلٌ وخطأٌ، وربّما أدى ذلك إلى الفساد، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "دع ما يُرِيكَ إلى ما لا يُرِيكَ"^(٤)، والاحتياط لازمٌ في العبادات.

(١) حاشية رد المختار (٤١٧/٢).

(٢) مختار الصحاح، ص (٢٨٨).

(٣) رواه البخاري في: "كتاب: الصوم، باب: بركة السحور" (٢٣٢/٢).

(٤) رواه البخاري في: "كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار" (٢٤١/٢).

فصل: في الصوم

ويستحبُّ تعجيل الفطر في غير يوم غَيْمٍ، وفيه يستحبُّ الاحتياط حفظاً للصوم عن الفساد، والتعجيل المستحبُّ قبل اشتباك النجوم، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفطرَ وأَخْرَوْا السَّحورَ"^(١).

ولمَّا فرَغَ المصنِّفُ رحمه اللهُ تعالى من شروط الصوم وحكمه وما يثبت به شرعاً يذكرُ ما لا يُفسدُهُ فقال: (و) أمَّا ما لا يُفسدُهُ فهو (الأكلُ) أي: أكل الصائم شيئاً حال كونه (ناسياً) لصومه، فرضاً كان أو نفلًا، قبل النية وبعدها، (به) أي: بالأكل ناسياً (لا يُفطرُ) الصائم. (و) لا يُفسدُهُ أيضاً (الشربُ) أي: شربُ الصائمِ شراباً حال كونه ناسياً.

(و) لا يُفسدُهُ أيضاً (الجماعُ) أي: جماع الصائم ناسياً (أيضاً) أي: كما أنه لا يفسد الصوم الأكل ناسياً فكذا أيضاً الشرب والجماع (قد رَوَوْا) ذلك، أي: عدم فساد الصوم بالأكل والشرب والجماع ناسياً من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا أكل الصائمُ ناسياً أو شربَ ناسياً فإنما هو رزقٌ ساقه اللهُ إليه، فلا قضاء عليه"^(٢)، وفي رواية: "فليتمَّ صومه فإنما أطعمه اللهُ وسقاه"^(٣)، وإذا ثبت ذلك في الأكل والشرب صريحاً يثبتُ في

(١) رواه الترمذي في "أبواب: القيامة، باب: حدثنا عمرو بن علي" (٣٢٠/٩)، والنسائي في: "كتاب الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات" (٢٩٤/٨)، وأحمد في مسنده (٢٠٠/١).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک رقم (١٥٦٨) (٥٩٥/١).

(٣) متفق عليه رواه البخاري في: "كتاب: الصيام، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً" رقم (١٩٩٣)، ومسلم في "كتاب: الصوم، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر" رقم (١١٣٨).

الجماع دلالة، وإنما اغتفر النسيان في الصوم لأن حالته غير مُذَكَّرَةٌ بخلاف الصلاة والحج والاعتكاف، فالعمد والنسيان فيهنَّ سواء، فإن تذكَّرَ المُجَامِعُ نَزَعَ من فوره، فإن مَكَثَ بعده فسد صومه، وإن حَرَّكَ نفسه ولم يترع أو نزع ثمَّ أُولِجَ لَزِمَتُهُ الكفَّارة^(١).

(كَذَا) لا يفسد الصوم (اِكْتِحَالًا) بكحلٍ مطلقاً، مطيباً أو غير مطيب، ولو وجد طعم الكحل في حلقه أو لونه في بُزْقِهِ في الأصح^(٢).

(و) لا يفسده أيضاً (ادِّهَانًا) بزيت أو غيره. وكذا لو اغتسل ووجد بَرْدَ الماء في كَبِدِهِ لم يفسد صومه^(٣).

(و) لا يفسده أيضاً (اِحْتِجَامًا) لأنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم^(٤)، غير أنه تكرر الحجامة للصائم إذا كانت تُضْعِفُهُ، وحديث "أفطر الحاجم والمحجوم"^(٥) مؤول بذهاب الأجر.

ولا يفسده أيضاً (إِنزَالُهُ) أي: الصائمُ المني (بِنَظَرٍ) إلى فرج امرأة، وكذا بتفكرك، وإن أدام النظر والتفكر.

(١) فتح القدير (٦٤/٢).

(٢) علل لذلك في النهر الفائق بقوله: "لأنَّ الموجود في حلقه أثر داخل من المسام الذي هو خلل البدن، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ، للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجود برده في باطنه أنه لا يفطر". (١٧/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) رواه البخاري في: كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (٤٣، ٤٢/٣).

(٥) المرجع السابق.

فصل: في الصوم

(أَوْ) إنزاله بسبب (احتلام) في نومه لم يفسد صومته. وكذا لا يفسد الصوم لو صبَّ في إحليله^(١) ماءً أو دهنًا، أو صبَّ في أذنه ماءً على المختار^(٢) كما لو حكَّ أذنه بعود ثم أخرجه وعليه درنٌ ثم أدخله ولو مراراً لم يفسد صومه بخلاف ما لو صبَّ في أذنه دهنًا فإنه يفسد صومته^(٣).

(أَوْ دخَلَ الحلق) أي حلق الصائم بلا صنعه، ولو كان ذاكرًا لصومه (من الغبار) ولو من غبار دقيق من الطاحون لم يفسد صومه.

(أَوْ) دخل حلقه من (الدُّباب) لم يفسد صومه، ولو خرج أيضاً، سُمِّيَ ذباباً لأنه كلما ذُبَّ آبٌ، أي: كلما طُرِدَ رَجَعَ^(٤).

(أَوْ) دخل حلقه أيضاً من (دُخَان) بضم الدال (النار) لم يفسد صومه. ولا يفسد صومه لو ذاق شيئاً بفمه، وإن كره.

أو ذرعه: أي: سبقه القيء ولو ملأ الفم، وكذا لو عاد ما ذرعه بغير صنعه، ولو وصل فمه على الصحيح^(٥).

ولا يفسد صومه لو أكل ما بين أسنانه وكان قليلاً، وهو: مادون الحمصة، أو مضغ سمسة من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه. ولا يفسد الصوم بوطء بهيمة أو ميتة إلا بالإنزال.

(١) الإحليل هو مخرج البول من الذكر، وكذا يطلق على مخرج اللبن من الضرع والثدي.

انظر: طلبه الطلبة ص (١٠٤)، مختار الصحاح، ص (١٧١).

(٢) الهداية (٧٦/٢)، تبين الحقائق (١٨٧/٢)، الدر المختار (٤٢١/٢).

(٣) حاشية رد المحتار (٤٢٨/٢).

(٤) البحر الرائق (٩٠/١).

(٥) مراقي الفلاح، ص (٤٣٩).

ولا يفسد صومه لو أدخل عوداً ونحوه في مقعدته وطرفه خارجاً، فإن غيبه فسد^(١).

ولا يفسد صومه لو أدخل أصبعه اليابسة في دبره أو فرجها، فإن كانت مبتلة فسد.

ولو أدخلت المرأة قطنه إن غابت فسد، وإن بقي طرفها في فرجها الخارج لا يفسد^(٢).

ولما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ما لا يفسد الصوم بدون قضاء ولا كفارة شرع يذكر ما يفسده ويجب به القضاء دون الكفارة فقال: (ومفطراً صار) الصائم (به) أي: الدخان (إن) كان (أدخلاً) بألف الإطلاق، أي: أدخل الصائم الدخان حلقه بأي صورة كان الإدخال، حتى لو تبخر ببخور فأواه إلى نفسه واشتمه ذاكراً لصومه أفطراً، لإمكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه ودماعه، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك، لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل جوفه بفعله^(٣)، وهذا في دخان غير العنبر والعود، وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة مع القضاء، للنفع والتداوي وميلان الطبع إليه.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية رد الحتار نقلاً عن الإمداد (٤٢٠/٢).

فصل: في الصوم

وكذا في شرب الدخان المسمّى عندنا^(١) "التنُّ" بجميع أنواعه^(٢)، الحادثُ شربُه، وكان حدوثه بدمشق سنة ١٠١٥ هـ^(٣)، فإنه تلزم بشربه الكفارة، لميلان الطبع إليه وقضاء الشهوة به، فإن الطباع^(٤) في هذا الزمان تميل إليه أعظم مما تميل إلى الغذاء.

(كَمَنْ بِتَقْبِيلِ) أي: تقبيل المرأة، زوجة كانت أو غيرها.

(وَلَمَسِ) أي لمس المرأة إذا كان (أَنْزَلًا) أي: أنزل المقبّل واللامسُ المنيّ فإنه يُفطرُ ويلزمه الكفارة دون الكفارة.

وقيد بالإنزال لأنه إذا لم يُنزل لا يلزمه القضاء، لكن تكره القبلة والملامسة إن لم يأمن على نفسه الإنزال والجماع^(٥).

ويجب القضاء فقط على من أفطر خطأ كأن تمضض أو استنشق فسبقه الماء فوصل إلى جوفه أو دماغه.

وكذا على من احتقن أو استعطّ، والاحتقان: صبُّ الدواء في الدبر^(٦)

(١) أي: عند أهل الأحساء والخليج.

(٢) كالسجائر، والشيشة، والغليون، وغيرها.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح، ص (٤٤١).

(٤) أقول: هذه الطباع طباعٌ فاسدة، فالطباع السليمة تتكر شربه وتتأذى منه، لكن كثيراً

ممن ابتلوا بشربه لا يكادون يستغنون عنه، ويجدون مشقة عظيمة في تركه، نسأل الله تعالى أن يهدينا وإياهم إلى ترك الحرام.

(٥) البحر الرائق (٢/٢٦٥).

(٦) المغرب (١/٢١٧)، طلبة الطلبة، ص (١٠٤).

والسَعُوطُ: صبُّه في الأنف^(١).

وكذا لو استنجدى فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل بالمبالغة فيه، والفاصل الذي يتعلّق بالوصول إليه الفساد قدر الحُقْنَةُ.

وكذا على من ابتلع حصاة ونحوها مما لا يأكله الإنسان أو يعافه أو يستقذره وعلى من لم ينو في رمضان كَلَّهُ أو بعضه صوماً ولا فطراً مع الإمساك.

وكذا لو أصبَحَ غير ناوٍ للصوم فأكل عمداً.

ويجب القضاء فقط على من أكل أرزاً نيئاً إذا كان غير مخلوط بسمن، أو أكل كاغداً^(٢) أو ملحاً كثيراً، أو دخل حلقه مطراً أو ثلجاً بنفسه، لإمكان التحرز عنه بضمّ فمه، بخلاف الغبار كما مرّ.

ولو ابتلع المطر أو الثلج أو البرد الذي دخل فمه لزمته الكفارة، لإمكان التحرز عنه بيسير طبقٍ.

ويجب القضاء فقط بإفساد صوم غير أداء رمضان بأي صورة كان الإفساد، إذ لا تلزم الكفارة إلا في أدائه، لهتك حرمة الشهر.

ويجب القضاء على من تسحّر وجامع على ظنّ أن الوقت الذي أكل فيه أو جامع ولو مع الشكّ ليلٌ وهو يومٌ، فإن لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء.

(١) المغرب (٣٩٧/١).

(٢) قال في القاموس المحيط: الكاغدُ: القرطاس (معرب) ". ص (٤٠٢).

فصل: في الصوم

وكذا يجب لو أفطر بغلبة الظن لغروب الشمس وهي باقية، ولا يكفي الشك لسقوط الكفارة على إحدى الروايتين^(١)، بخلاف الشك في طلوع الفجر عملاً بالأصل في كل محل^(٢).

وإذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فافطر عليه الكفارة سواء تبين له أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء.

وإذا فسد الصوم بالأكل أو بالإفطار قبل وقته وجب عليه الإمساك بقية اليوم كمسافر أقام ومريض برئ، ومجنون أفاق ومفطر ولو مكرهاً أو خطأ وحائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وصبي بلغ وكافر أسلم وكلهم يقضون إلا الأخيرين وإن أفطرا، ولو نويًا قبل الزوال كان نفلاً^(٣).

(والأكلُ) أي: أكل الصائم حال كونه (عمداً) أي: عامداً (إن) كان (بنسيان) يعني: إذا أكل ناسياً أو جامع ناسياً فظن أنه أفطر فأكل عمداً (سقط) حكم العمد (إن ظن) الصائم الأكل (فطره به) أي: بالأكل ناسياً، وكذا لو علم عدم فطره به على الأصح من المذهب (يقضي) الصائم اليوم الذي أكل فيه (فقط) أي: من غير كفارة خلافاً لهما إذا علم عدم فطره به^(٤).

(من غير) لزوم (تكفير) أي: كفارة كما ذكرنا.

(١) فتح القدير (٢/٢٥٤)، النهر الفائق (٢/٣٧)، حاشية رد المحتار (٢/٤٣١).

(٢) مراقي الفلاح، ص (٤٤٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) النهر الفائق (٢/١٥)، حاشية رد المحتار (٢/٤٢٧).

ولما ذكر المصنّف رحمه الله تعالى ما يوجب القضاء فقط شرع يذكر ما يوجب الكفارة مع القضاء، فقال: (وأما) ما يفسده ويجب القضاء والكفارة ففي صورٍ منها: (المُتَجَمِّم) أي: إذا احتجم الصائم فظنّ أنّه أفطر فأكل عمدًا، وكذا إذا أكل بعد قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة من غير إنزال أو بعد غيبة أو بعد دهنٍ شاربه أو بعد كحلٍ أو لمس من غير إنزال ظانًّا أنّه في هذه المذكورات أفطر فأكل عمدًا بعدها (تَكْفِيرُهُ) أي: الصائمُ الآكِلُ (إن ظنّ) الصائم الآكل عمدًا (فطرًا) أي: بالحجامة وكذا بما بعدها (قد لزم) أي: وجب التكفير، يعني: الكفارة مع القضاء، لأن هذه الأشياء لا يُظنُّ الفطرُ بها بخلاف الأكل والجماع مما يظنُّ الفطرُ به^(١) كما تقدّم إلا إذا سمع حديثًا ولم يعرف تأويله أو أفناه مفت فقيه ممن يرى الحجامة مُفَطِّرَةً^(٢) فلا كفارة عليه في غير الغيبة، أمّا فيها فتلزم الكفارة مطلقًا.

(كالأكل) أي: يجب القضاء والكفارة على الصائم في أداء رمضان إذا أكل عمدًا، ولو قليلاً كسمسة إذا كان متناولاً من خارج الفم، فإن كان بين أسنانه وهو كثير بأن كان قدر الحمصة فعليه القضاء فقط.

(و) يجب القضاء والكفارة (بالشرب) أي: شرب الصائم عمدًا ولو قطرة يسيرة، سواء كان كلٌّ من الأكل والشرب (دواءً) هو: ما يُتداوى

(١) الدر المختار (٤٣٦/٢)، مراقي الفلاح، ص (٤٤٢).

(٢) كمن يرجح مذهب الحنابلة الذين يرون الفطر بها، كما في المغني (٣٥٠/٤).

فصل: في الصوم

به، والظابط: وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه، ومنه ريق زوجته أو حبيبه^(١) (وغذاءً) هو: ما يتغذى به.

وهو: ما يميل الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به في الأصح^(٢).
وقيل: ما يعود نفعه إلى البدن.

وفائدة الخلاف: فيما إذا مضغ اللقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها، فعلى القول الثاني تجب الكفارة، وعلى الأول لا تجب وهو الأصح، كذا في مراقي الفلاح^(٣)، قال فيه: "وعلى هذه البدعة التي ظهرت، وهو الدخان إذا شربه في لزوم الكفارة"^(٤)، فعلى الأول تجب وهو الأصح، وعلى الثاني لا".

(عمداً) أي: عامداً، وهو راجعٌ إلى الأكل والشرب، وكذا إلى قوله **(ومثله) أي:** مثل الأكل والشرب في لزوم القضاء والكفارة **(الجماع) أي:** جماع الصائم المكلف لآدمي حيٍ مُشتهى عمداً في قُبُلٍ أو دُبُرٍ^(٥)، على الفاعل والمفعول به، وإن كان الفاعل به غير مكلف، وإن لم يحصل إنزال، فالواجب في هذه الصور كلها القضاء والكفارة مثل كفارة الظهر^(٦).

(١) قالوا: لأنه يلتذ به.

(٢) النهر الفائق (٢١/٢)، حاشية رد المحتار (٤٣٧/٢).

(٣) مراقي الفلاح، ص (٤٤١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) وذلك بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوع.

(٦) الظهر: هو تشبيه المسلم زوجته أو جزء منها بعضو من يحرم النظر إليه من أعضاء امرأة محرمة عليه نسباً، أو مصاهرة، أو رضاعاً. القاموس الفقهي، ص (٢٣٩).

وهي: تحرير رقبة ليس بها عيب، أي: فوات منفعة البطش والمشى والكلام والنظر والعقل، ولو كانت غير مؤمنة، لإطلاق النص في المشبه به، بخلاف كفارة القتل لاشتراط الإيمان فيها نصاً.

فإن عَجَزَ عنه بعدم ملكها وملك ثمنها صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد وأيام تشريق.

فإن لم يستطع الصوم لمرض أو كبر أطعم ستين مسكيناً يغديهم ويعشيهم غداءً وعشاءً مشبعين، أو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً يغديه ويعشيه بشرط الإشباع، أو يُعطي كل فقير نصف صاع من برّ أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمرٍ و شعير كالفطرة، أو يعطي قيمة إحدى هذه الأشياء^(١).

ثمّ إنّما تجب عليه الكفارة إذا نوى الصوم ليلاً ولم يكن مكرهاً ولا مضطراً ولم يطرأ مسقطٌ كمرضٍ وحيضٍ ونفاسٍ^(٢).

وتكفي كفارة واحدة عن تكرر فطره بغير الجماع ولم يتخلله تكفير، ولو من رمضانين على الصحيح، وإن تخلل التكفير، لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية^(٣).

تنبیه:

قال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: "ولو أكلَ عمداً شهرةً بلا

(١) مجمع الأنهر (١/٢٤٠)، مراقي الفلاح، ص (٤٤٢).

(٢) الدر المختار (٢/٤٣٩).

(٣) مجمع الأنهر (١/٢٤٠).

فصل: في الصوم

عذر يُقتل^(١)، فما أحسنَ هذا لو يُفتى به في هذا الزمان، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الغني الحكيم الحلیم الديان.

(وَكَذًا) يفسد الصوم ويجب به القضاء فقط إن (إن استسقاء) الصائم القيء، أي: تعمّد إخراجَه ولم يكن بلغماً حال كونه (عامداً) الإخراج القيء لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء، وهو صائم، فليس عليه القضاء، وإن استسقاء عامداً فليقض"^(٢)، إذا كان القيء (ملء الفم) أي: فم الصائم، وهو: ما لا يمكن ضبطه إلا بتكلف كما في الوضوء، فإن كان أقل من ملء الفم فلا يفسد به الصوم، كما لا ينتقض به الوضوء، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وهو الصحيح^(٣).

وعند محمد رحمه الله تعالى يفسد به الصوم مطلقاً لإطلاق ما روينا^(٤). وإن أعاد القيء فإن ملأ الفم أفطر، وإلا لا، هو المختار. وقيدنا بكون القيء غير بلغم، فإن كان بلغماً فلا يفسده مطلقاً خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى^(٥).

(١) وقتله هنا تعزيراً، وتعليل ذلك: لاستهزائه بالدين وانكاره لحكم شرعي ثبت بالضرورة. قال ابن عابدين: "ولا خلاف في حلّ قتله، والأمر به". (٤٤٠/٢).

(٢) رواه أبو داود في: "كتاب: الصوم، باب: الصائم يستقيء عامداً" رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجة في كتاب الصيام برقم (١٦٧٦).

(٣) لأن ما دون ملء الفم كالعدم حكماً، كما في مراقي الفلاح، ص (٤٤٧).

(٤) النهر الفائق (١٩/٢)، الدر المختار (٤٤١/٢).

(٥) الدر المختار (٤٤٢/٢).

نيل المرام بشرح كفاية الغلام

(إلا) أنه لا يُفسد الصوم بالقيء إذا كان (بسبب) أي: بأن سبقه القيء بلا صنعه (كَانَ ذَلِكَ) أي: القيء الذي سبقه فإنه لا يفسده، ولو ملأ فاه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء"^(١). (فَاعْلَمْ) وكذا لو عاد ما ذرعه في الصحيح^(٢).

(وَالصَّوْمُ) مبتدأ، (فِي) يومي (العيدين) أي: عيد الفطر والضحى (مكروه) تحريماً، وهو خبر المبتدأ.

(و) الصوم أيضاً (فِي) أيام تشریق^(٣) أي: أيام تشریق الثلاثة (كَذَا) أي: مكروه فيها تحريماً، كما في يومي العيدين (يَا مُقْتَفِي) أي: يا مُتَّبِع.

وإنما كره الصيام في هذه الأيام الخمسة للإعراض فيها عن ضيافة الله تعالى، لأنها أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله عز وجل^(٤).

ولو شرع فيها متطوعاً ثم أفطر ليس عليه قضاء، بخلاف ما لو شرع متنفلاً بالصلاة في الأوقات الثلاثة^(٥) ثم قطع فإنه يلزمه القضاء.

(١) سبق تخريجه في الصفحة الماضية.

(٢) النهر الفائق (١٩/٢).

(٣) أيام التشریق هي: الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، وسميت بذلك لأن لحوم الأضاحي

تشرق فيها: أي تُتَشَرَّ في الشمس، وهي الأيام المعدودات في قوله تعالى ((واذكروا

الله في أيام معدودات)) سورة البقرة، آية (٢٠٣). القاموس الفقهي، ص (١٩٤).

(٤) الدر المختار (٤٤٢/٢).

(٥) وهي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

فصل: في الصوم

وَيَصِحُّ نَذْرُ صَوْمِ يَوْمِي الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ فِيهَا وَيَقْضِي بِدَلَّهَا، وَلَوْ صَامَهَا أَجْزَاءَهُ عَنِ النَّذْرِ مَعَ كِرَاهَةِ التَّحْرِيمِ^(١).

تنبیه

يُكْرَهُ^(٢) لِلصَّائِمِ ذَوْقُ شَيْءٍ بِفَمِهِ وَمَضْغُهُ إِلَّا لِعَذْرِ كَالْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تَجِدْ مِنْ يَمْضِغِ الطَّعَامَ لَصِيبِهَا، كَمَفْطَرَةِ لِحْيِضٍ فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ بِمَضْغِهَا لِصِيَانَةِ الْوَلَدِ^(٣).

وَإِخْتَلَفَ فِيهَا إِذَا خَشِيَ الْغَبْنَ^(٤) بِشَرَاءِ مَأْكُولٍ يَذَاقُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْغَبَنِ.

وَلِلْمَرْأَةِ وَالْأُمَّةِ ذَوْقُ الطَّعَامِ بِطَرَفِ لِسَانِهَا لِتَعْرِفَ مَلُوحَتَهُ إِذَا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ سَيِّدَهَا سَيِّئَ الْخُلُقِ، وَإِنْ كَانَ حَسَنَ الْخُلُقِ فَلَا يَجِلُّ^(٥).

وَيُكْرَهُ أَيْضًا مَضْغُ الْعَلِكِ وَالْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشِرَةَ الْفَاحِشَةَ وَغَيْرَهُمَا إِنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ الْإِنْزَالِ وَالْجِمَاعِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَإِنْ أَمِنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٦).

لَا يُكْرَهُ الْاِكْتِحَالُ وَلَا دَهْنُ الشَّارِبِ وَلَا الْحِجَامَةُ الَّتِي لَا تَضَعْفُهُ وَلَا السَّوَاكُ مَطْلَقًا.

(١) مجمع الأنهر (٢٥٤/١).

(٢) الكراهة هنا تنزيهية وليست تحريمية.

(٣) مراقي الفلاح ص (٤٤٨).

(٤) الغبن: هو الخداع.

(٥) مراقي الفلاح، ص (٤٤٨).

(٦) مراقي الفلاح، ص (٤٤٩).

(وليسَ يَقْضِي) وجوباً (مَنْ) أي: الذي (رَأَى جُنُونَهُ) مفعول لـ "رأى" أول، وقوله (مستوعباً) مفعوله الثاني (لشهر) أي: شهر رمضان، أي: إذا جُنَّ في شهر رمضان مطلقاً فاستوعبه الشهر كله فليس عليه قضاؤه، ولو كان الاستيعاب حكماً بأن أفاق ليلاً أو نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح، وعليه الفتوى^(١).

(لَا) إذا كان الجنون (مَا دُونَهُ) أي: دون الشهر كله، بأن لم يستوعبه الجنون كل الشهر فإنه يلزمه القضاء، لأنه لا حرج في قضاء ما دون الشهر.

(أَمَّا بِإِغْمَاءٍ) أي: بأن أُغْمِيَ عليه (فَيَقْضِي) أي: المغمى عليه وجوباً، لأنه نوع مرض (مُطْلَقاً) أي: سواء استوعبه الإغماء الشهر كله أو دونه بخلاف الجنون (لَا) يقضي (يَوْمَهُ) أي: اليوم الذي وقع فيه الإغماء (أَوْ) وقع الإغماء (لَيْلَةً فِيهَا) أي: في الليلة (التَّقَى) أي: الإغماء، أي: حدث في ذلك، وهذا إذا وقع الإغماء بعد النية لوجود شرط صحة الصوم، وهو النية، فإن عَلِمَ عَدْمُهَا بأن وقع الإغماء قبلها وجب قضاء اليوم الأول أيضاً^(٢).

وقد عَلِمَ بما ذكره المصنّف رحمه الله تعالى أن بين الجنون والإغماء فرقاً في الصوم بخلاف الصلاة، فإنهما سواء فيها، فإذا جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه خمس صلوات وجب قضاؤها، ولو أكثر منها لا.

(١) النهر الفائق (٣٥/٢).

(٢) المرجع السابق.

فصل: في العوارض المبيحة لعدم الصوم

فيجوز لمسافر أنشأ السفرَ قبل طلوع الفجر، فلو بعده لم يحلَّ له الفطر، بخلاف ما لو حلَّ به مرضٌ بعده فإنه يجوز له الفطر، وصومُ المسافر أفضلٌ، لقوله تعالى ((وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ))^(١) إن لم يضره الصوم، ولم تكن عامة رُفَقَتَه مفطرين ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا كذلك فالأفضلُ فطره موافقة للجماعة.

وفطرُ المسافر رخصة^(٢) عندنا لا عزيمة، بخلاف قصر الصلاة فإنه عزيمة. ويجوز الفطرُ أيضاً لحاملٍ أو مُرضِعٍ مطلقاً على الظاهر خافت بغلبة الظن بتجربة سابقة أو إخبار طيبٍ مسلمٍ حاذقٍ عدلٍ سواءً على نفسها أو ولدها الهلاكُ أو المرض^(٣).

ولها شربُ الدواء إذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع، وتَفَطُرُ هذه الأعذار.

ويجوز أيضاً لمريضٍ خاف الزيادة لمرضه أو بطء براءه، وكذا الصحيح خاف المرض، وقَضَوْا ما قَدَرُوا على قضاءه بلا فدية ولا ولاء، قال تعالى ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ))^(٤).

(١) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(٢) الرخصة: هي ما كان أصلها مبنيً على أعذار العباد، ويقابلها العزيمة: وهي ما

كان أصلها غير مبني على أعذار العباد. حاشية رد المحتار (٢٧٥/١).

(٣) الدر المختار (٤٤٩/٢).

(٤) سورة البقرة آية (١٨٤).

نيل المرام بشرح كفاية الغلام

ولو مات المريض والمسافر قبل الصحة أو الإقامة لم يجب الإيضاءُ عليهما بالصوم، فإن أقام المسافر أو صحَّ المريضُ ولم يقضيا لزمَهُما الإيضاءُ بالفدية بقدر الإقامة والصحة لكل يوم نصف صاعٍ من بُرٍّ أو دقيقه أو سَوِيْقَه أو صاعُ تمرٍ أو شعيرٍ كالفِطْرَةِ، ويكون ذلك من الثلث، وإن لم يوصيا وتبرع الولي بها جازاً، وإن صام لا يجوز، لأن العبادات البدنية لا تجوز فيها النيابة مطلقاً^(١).

ولو جاء رمضان الثاني ولم يصُْمْ مَنْ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ قَدَّمَ الْأَدَاءَ عَلَى الْقِضَاءِ، وَلَا فِدِيَةَ بِالتَّأخِيرِ إِلَيْهِ.

ويجوز الفطر للشيخ الفاني العاجز عن الصوم، ويفدي وجوباً لكلَّ يوم كالفطرة بشرط دوام العجز إلى الموت، وكذا من نذر صومَ الأبد فَضَعُفَ عَنْهُ لِلاشْتِغَالِ بِالمَعِيشَةِ يَفْطُرُ وَيَفْدِي، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الفدية يستغفر الله سبحانه وتعالى^(٢).

(١) الدر المختار (٢/٤٥٢، ٤٥٣).

(٢) المرجع السابق.

فصل في حجّ البيت
من استطاع إليه سبيلاً

المسلم الحرّ الصحيح فاعرف
قد فضلاً عن كلّ ما لا بدّ له
حقّ النساء مع محرّم مكلف
بعرفات بعده يطوف
وللعروب مدّه بعرفه
والمشي فيه مع عذر اتقى
في الغربا والابتدا من الحجر
عذر وطهر ستر عورة تلا
كذلك للقارن ذبح الشاة
لكلّ أسبوع يطوفه الرجل
رمي وحلق ثمّ ذبح فاعرف
وما سواها سنن فاستقر
وقعدة وعشر ذي الحجة قل
وبعدة الإفراد وهو أسرع
والعمرة ولا تكون غير سنة فقط
يلملم كذلك ذو حليفة للمدني
وللعراق ذات عرق سامي
يوماً وإن طيب عضواً فاحترس
صيداً وإن أشار أو عليه دلّ

١٢٧- يفترض الحجّ على المكلف
١٢٨- ذي بصر والزاد ثمّ الراحله
١٢٩- والأمن في الطريق غالباً وفي
١٣٠- وفرضه الإحرام والوقوف
١٣١- والواجب الوقوف بالمزدلفة
١٣٢- والسعي وابتداؤه من الصفا
١٣٣- رمي الجمار والطواف للصدر
١٣٤- تيامن فيه مع المشي بلا
١٣٥- إنشاء إحرام من الميقات
١٣٦- وذي تمتع وركعتان قل
١٣٧- حلق أو التقصير والترتيب في
١٣٨- جعل طواف الفرض يوم النحر
١٣٩- وأشهر الحجّ بشوال تحل
١٤٠- والأفضل القران فالتمتع
١٤١- الطواف والسعي انضبط
١٤٢- ميقات أهل اليمن
١٤٣- قرن لنجد جحفة للشامي
١٤٤- ويلزم المحرم شاة إن لبس
١٤٥- كحلق ربع رأسه وإن قتل

- ١٤٦- قِيمَتُهُ كَقَطْعِ أَشْجَارِ الْحَرَمِ
١٤٧- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْهُدَايَةِ
١٤٨- وَإِنِّي عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابِلْسِيِّ
١٤٩- بِحُرْمَةِ الْمَبْعُوثِ مِنْ عَدْنَانَ
١٥٠- صَلَاةُ رَبِّنَا عَلَيْهِ وَعَلَى
١٥١- وَصَحْبِهِ مِنْ كُلِّ شَهْمٍ مُتَّقِي
- مُبَاحَةٌ إِلَّا إِذَا جَفَّ وَتَمَّ
أَقُولُ فِي الْمَبْدَأِ وَالنَّهَائَةِ
أَصْلَحَ لِي رَبِّي أَخَيْرَ النَّفْسِ
مُحَمَّدٌ مِنْ جَاءَ بِالْقُرْآنِ
جَمِيعِ آلِهِ الْكِرَامِ النَّبِلَاءِ
مَا غَسَلَ الصُّبْحُ ثِيَابَ الْغَسَقِ

فصل: في الحجّ

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو الصوم، شرّع يذكرُ الركن الخامس من الأركان، وهو: الحجّ، فقال: (فصل في بيان أحكام حجّ البيت الحرام) أي: الذي حرّمه الله تعالى على لسان إبراهيم الخليل عليه السلام.

والحجّ لغة: القصدُ إلى معظم^(١).

وشرعاً: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص^(٢). (يُفْتَرَضُ) بالبناء للمجهول، وقوله (الحجّ) نائبُ الفاعل، أي: حج بيت الله فرضٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ولا يُفَرَضُ في العمر إلا مرةً، لأن سببه البيت، وهو غير متكرر، وعلى ذلك اتفاق الأمة^(٣)، لكن قد يجب أيضاً لعارضٍ من نذر أو قضاء بعد إفساد أو شروع في إحرامه ثانياً بعد أدائه أولاً.

ووجوبه فوري^(٤) في الأصح^(٥)، فلو أخره بلا عذر لم تُقبل شهادته،

(١) المغرب ص (١٤٣)، المصباح المنير ص (٦٧).

(٢) ملتقى الأبحر (٢٠٨/١)، الدر المختار (٤٨٣/٢-٤٨٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) وهو الإتيان به في أول وقت الإمكان.

(٥) وهو قول الإمام أبي يوسف وأصح الروايتين عن الإمام أبي حنيفة، فمن وجب عليه الحج ولم يحج وأخره كان آثماً إلى أن يؤديه، فإن الإنسان لا يدري متى يأتيه الأجل، والموت في أثناء السنة كثير ومتوقع، وقال محمد: إنه على التراخي إلا أن يظن فواته إلى آخره، لأن الحج وقته العمر نظراً إلى ظاهر الحال في بقاء الإنسان فكان كالصلاة في وقتها، فيجوز تأخيرها إلى آخر العمر كما يجوز تأخيرها إلى آخر وقتها، إلا أن جواز التأخير عند محمد بأن لا يفوت حتى لو مات ولم يحج آثم وعليه الإجماع. إعلاء السنن (٢/١٠).

نيل المرام بشرح كفاية الغلام

ولا يسقط بهلاك المال بعد الوجوب كالفطرة بخلاف الزكاة.

وإنما يُفرضُ الحجُّ (عَلَى الْمُكَلَّفِ) أي: البالغ العاقل، فلا يجب على الصبي والمجنون، ولو أحرم صبي عاقل فبلغ قبل الوقوف بعرفة فمضى على إحرامه لم يسقط فرضه، ولو جدّد الصبي الإحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الإسلام أجزاءه بخلاف العبد إذا عُتِقَ فلا يجزيه ذلك في العام الذي عُتِقَ فيه مطلقاً.

(المُسلم) فلا يجب على الكافر لأنّه غير مخاطب بفروع الشريعة أداءً.
(الحُرُّ) فلا يجب على العبد مديراً كان أو مكاتباً أو مُبْعَظاً أو مأذوناً به أو كانت أمّ ولد، والحرية شرط وجوب الأداء لا شرط صحة^(١)، فلو حجّ العبد كان نفلاً بخلاف الإسلام فإنه شرط وجوب وشرط صحة، ولو أحرم

(١) شروط الحجّ أربعة أنواع:

الأول: شروط الوجوب وهي التي إذا وجدت بتمامها وجب الحج وإلا فلا، وهي سبعة: الإسلام، والعلم بالوجوب لمن هو في غير دار الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، والوقت أي القدرة في أشهر الحج أو في وقت خروج أهل بلده.

الثاني: شروط الأداء: وهي التي إذا وجدت بتمامها مع شروط الوجوب، وجب أداءه بنفسه، وإن فقد بعضها مع تحقق شروط الوجوب فلا يجب الأداء بل عليه الإحجاج أو الإيصاء عند الموت، وهي خمسة: سلامة البدن، وأمن الطريق، وعدم الحبس، والمحرم أو الزوج للمرأة وعدم العدة لها.

الثالث: شروط صحة الأداء وهي تسعة: الإسلام، والإحرام، والزمان، والمكان، والتمييز، والعقل، ومباشرة الأفعال إلا بعذر، وعدم الجماع، والأداء من عام الحج.

الرابع: شروط وقوع الحج عن الفرض: وهي تسعة أيضاً: الإسلام، وبقاؤه إلى الموت، والعقل، والحرية، والبلوغ، والأداء بنفسه إن قدر، وعدم نية النفل، وعدم الإفساد، وعدم النية عن الغير. حاشية رد المحتار (٤٨٧/٢).

فصل: في الحجّ

العبد فَعْتَقَ قبل الوقوف بعرفة فمضى على إحرامه أو جدّده لم يسقط
الفرض عنه بخلاف الصبي إذا جدّ الإحرام كما تقدّم.

(الصحيح) أي: صحيح البدن، فلا يجب على مُقَعَدٍ غَنِيٍّ، ولا على
مفلوجٍ وشيخٍ كبيرٍ لا يثبت على الراحلة بنفسه لا بأنفسهم، ولا بالنيابة
عنهم في ظاهر المذهب عن الإمام رحمه الله تعالى، وهو رواية عنهما^(١).

وظاهر الرواية عنهما وجوب الإحجاج عليهم^(٢)، ويجزئهم إن دام
العجز، وإن زال أعادوا بأنفسهم، فالصحة شرط الوجوب عند الإمام،
وعندهما شرط وجوب الأداء.

(فاغرف) ذلك الحكم وعرفته.

(ذِي) أي: صاحبُ (بَصْرٍ) فلا يجبُ على أعمى غَنِيٍّ عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى مطلقاً، وَجَدَ قائداً أو لم يَجِدْ، خلافاً لهما^(٣).

وثمرّة الخلاف: في وجوب الإحجاج، فعنده: لا يجب، وعندهما:
يجب، وهو الأصح.

ويُشترط أيضاً لوجوب الحجّ العِلْمُ بفرضيّته لِمَن أسلم بدار الحرب أو
الكون بدار الإسلام.

(١) فتح القدير (٢٥/٢)، مجمع الأبرار (٢٦١/١)، الدر المختار (٤٨٦/٢).

(٢) ورجحه في فتح القدير (٢٥/٢).

(٣) حاشية رد المحتار (٤٨٩/٢).

(و) من شروط الوجوب وجدان (الزاد) أي: ملكُ الزاد الذي يصح به بدنه ذهاباً وإياباً.

وفسرنا الزاد بالمملوك احترازاً عن الإباحة والإعارة، فلا يجب عليه إذا أُبيعَ له طعام، أو أُعيرَ أي: أُقرضَ، لأن إعارة الطعام قرضٌ.

(ثم) وجدان أيضاً (الراحلة) المختصة به أو شقُّ محمَلٍ^(١)، بأن كان يقدر على ذلك بالملك أو بالإجارة، لا إذا قدرَ على ذلك بالإباحة والإعارة خوفاً من الرجوع في ذلك في الطريق.

وإنما يُشترط وجدان الراحلة لغير المكيِّ حقيقياً أو حكماً، أمّا هو فلا يُشترط له ذلك إن أمكنه المشيُّ بلا مشقةٍ، وإلا شُرِّطَ له ذلك.

أمّا وجدان الزاد فهو شرطٌ عامٌّ في حقِّ المكي وغيره.

والقدرة على الزاد والراحلة شرط وجوب لا شرط صحة، فلو تكلف العادمٌ لذلك وحجَّ سقطَ عنه الفرض.

و "ثم" في قوله "ثم الراحلة" بمعنى الواو.

ولا بدّ أن يكون كلاً من الزاد والراحلة (قَدْ فَضَلَا) أي: الزاد والراحلة (عَنْ كُلِّ مَا) أي: الذي (لَا بُدَّ لَهُ) منه من مسكنه وأثاثه وقضاء دينه الذي هو للعباد ونفقة عياله إلى حين عودِهِ.

(١) المَحْمَلُ: هو الهودج يضعه المسافر فوق البعير للركوب.

فصل: في الحجّ

وليس من الشروط القدرة على ما جرت العادة به برّسَمِ الهدية والأصحاب المسمّى عندنا^(١) "صَوْغَةً"، وكذا ما يُعطى الصبيان، فلا يُعذرُ بترك الحجّ لعجزه عن ذلك.

(و) من شروط الوجوب (الأمن في الطريق) أي: طريق الحجّ، برّاً كان أو بحراً.

والشرط أن يكون الأمن (غالباً) أي: في الغالب، بأن غلب على الظنّ السلامة، ولو بالرشوة أو الخفارة،^(٢) وما جرت العادة المحرّمة من أخذه من الحجاج إذا كان قادراً قادراً على ذلك .

(و) يشترط للوجوب (في حقّ النساء) كونهنّ (مع) وجود (محرّم) بفتح الميم لهنّ، أو مع زوجٍ (مكلف) أي: بالغ عاقل، واحترز به عن الصبيّ والمجنون.

والمراهق الأمين كالبالغ، ويُشترط أن يكون المحرّم أو الزوجُ أميناً، لأنّ الفاسق غير مأمون.

والمحرّم: هو من لا يجوز له نكاح المرأة أبداً بنسب كان أو سبب.

(١) أي: عند أهل الأحساء.

(٢) قال في الدر المختار: " وهل ما يؤخذ من المكس والخفارة عذر؟ قولان، والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى، فيحتسب في الفاضل عما لا بدّ منه القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي". (٤٩٣/٢).

نيل المرام بشرح كفاية الغلام

وإنما شرط المحرم أو الزوج للمرأة إذا كان في سفر شرعي، وهو: مسافة ثلاثة أيام، قال عليه الصلاة والسلام: "لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو محرّم منها".^(١)

فإن كانت المسافة أقلّ من ثلاثة أيام فيباح لها الخروج لها الخروج لحاجة بدون محرم، ورؤي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه، لفساد الزمان.^(٢)

وتجب نفقة المحرم على المرأة، لأنّه محبوس عليها، فيشترط أن تكون قادرة على نفقتها ونفقة محرمها^(٣). وليس عبد المرأة محرماً لها عندنا.^(٤)

ووجود المحرم شرطٌ وجوب لا شرطاً صحّة، فلو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة.

وليس لزوجها منعها من حجة الإسلام إذا كان معها محرّم، وإلا فله منعها. ويشترط للمرأة أيضاً عدم قيام العدة.

(١) متفق عليه، رواه البخاري في: "كتاب: التقصير، باب: في كم يقصر الصلاة؟" (٢/١٠٤)

(٢) (٥٤)، ومسلم في: "كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج (٢/٩٧٧).

(٣) وخصوصاً في زماننا الحالي، حاشية رد المحتار (٢/٤٩٤).

(٤) الدر المختار (٢/٤٩٤).

(٥) المرجع السابق.

فصل: في الحجّ

ولما ذكر المصنّف رحمه الله تعالى شروط وجوب الحجّ شرع يذكر فرائضه فقال: (وفرضه) أي: الحجّ.

وحكم الفرائض: أنه لا يُجزئ الحجّ إلا بهما، ولا يُجبرُ تركها بدمٍ. وفرائضه ثلاثة:

الأول: (الإحرام) وهو شرطٌ عندنا ابتداءً،^(١) فلذا جاز تقديمه على أشهر الحج، وإن كرهه. ويُفترض في الإحرام شيئان لا يتم إلا بهما:

أحدهما: النية القلبية، ويستحبُّ ضمُّ اللسانية بأن يقول بعد الإغتسال وصلاة ركعتين المسنونين: "اللهم إني أريدُ الحجّ فيسره لي وتقبله مني، نويت الحجّ وأحرمت به لله تعالى".

والثاني: التلبية أو ما يقوم مقامها من الأذكار أو تقليد البدنة مع السّوق والتوجّه معها.

(و) الثاني: (الوقوف) ولو لحظةً (بعرفات) من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر بشرط عدم المانع قبله محرماً.

وهو ركنٌ بالإجماع^(٢)، لأنه لا يفوت الحجّ إلا بفوته، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الحجّ عرفة"^(٣).

وسميت عرفات لأن آدم وحواء تعارفا فيها.^(٤)

(١) فتح القدير (١٦٥/٢)، البحر الرائق (٣٥٤/٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٢٦).

(٣) رواه أبو داود في: "كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة" (٤٥١/١)، والترمذي في: "أبواب: التفسير، باب: تفسير سورة البقرة" (٩٨/١١)، وأحمد في مسنده (٤/٣٠٩).

(٤) الدر المختار (٤٩٧/٢).

وعرفات كلها موضع وقوفٍ إلا بطن عُرْنَةَ. (١)

(بَعْدَهُ) أي: بعد انتهاء وقت جواز الوقوف (يَطُوفُ) الحاجُّ طواف الزيارة، ويُسمَّى أيضاً طوافَ الفرض وطوافَ الركن وطواف يوم العيد وطواف الإفاضة، وهو ركن بالإجماع أيضاً إلا أنه لا يفوت الحجَّ بفوته، لأنه موسَّع في حقِّ وقته، لأنَّ وقت جوازه العمرُ كله، وفعله في أيام النحر واجب، ويوم العيد أفضل.

والركنُ أكثرُهُ، وهو: أربعة اشواط، والزائد على الأكثر واجبٌ، ويجب بترك الأقلِّ دمٌ، ولو ترك الأكثر بقي محرماً في حقِّ النساء، فكلِّما جامع لزمه دمٌ إذا تعدد المجلس إلا أن يقصد الرفض.

وأكثر الطواف هو الفرض الثالث من فرائض الحجِّ.

ومن فرائض الحج مطلق نيّة الطواف، لأنها فريضة في طواف الزيارة مع كونها شرطاً لصحة أنواع الأطوبة ومنها أيضاً: الترتيب بين الفرائض. (٢)

(والواجبُ) أي: واجب الحج.

وحُكْمُهُ: لزوم الدم بتركه إذا كان بغير عذر إلا ركعتي الطواف، ويجزئه الحج سواءً تركه عمداً أو سهواً، لكن العامد عليه الدم والإثم، وغيره الدم فقط.

(١) عُرْنَةُ بفتح الراء وضمها: واد من الحرم غربي مسجد عرفة. الدر المختار (٥٣٦/٢).

(٢) لباب المناسك ص (٧٠).

فصل: في الحجّ

(الوقوف) ولو ساعةً في وقته (بالمزدلفة) ويسمى وقوفاً جمّعاً. (١)
ووقته: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فلو طلعت ولم يقف لزمه دم.
وسميت المزدلفة لأن آدم اجتمع بجواءً وازدلف إليها، أي: دنى. والمزدلفة
كلها موقف إلا بطن مُحَسَّر. (٢)

(و) يجب أيضاً (للغروب) أي: يجب الوقوف بعد الغروب (مُدَّة) (٣)
أي: ساعة (بعرفه) فيجب وقوف جزء من الليل لمن وقف نهاراً، ويجب
أيضاً مدّ الوقوف، أي: استدامته إلى الغروب لمن وقف نهاراً.

وكذا يجب متابعة الإمام في الإفاضة، وهي: الخروج من عرفة بأن لا
يخرج من نهاية حدّها إلا بعد شروعه، أي: الإمام في الإفاضة، فلو أفاض من
عرفة قبل الإمام والغروب لزمه دم، وإن تأخر الإمام جاز له التقدّم، وكذا
يجوز التأخر عنه لضرورة كالزحام.

(و) يجب (السعي) بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

ويجب أيضاً (ابتداءه) أي: البداية فيه (من الصفا) فيبدأ بالصفا ويختم
بالمروة، إذ من الصفا إلى المروة شوطٌ، ومنها إلى الصفا شوطٌ، بخلاف
الطواف فإنه من الحجر إلى الحجر شوطٌ، ولو بدأ بالمروة لا يُعتد بالشوط
الأول في الأصحّ.

(١) سميت بذلك لأن آدم اجتمع بجواء فيها. الدر المختار (٤٩٨/٢).

(٢) مُحَسَّر: هو واد بين منى ومزدلفة، سمّي به لأن الفيل حسر وأعيا فيه. حاشية

الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص (٤٨٢).

(٣) في رشحات الأقلام (مدّة) أي مد الوقوف، ص ١٤٧.

ولو ترك السعي أو أكثره لزمه دم، ولو ترك الأقل فعليه لكل شوطٍ نصف صاعٍ من بُرٍّ.

وسُمِّيَ الصفا لأنه جلس عليه آدم صفوة الله، وبالمرورة لأنه جلس عليها امرأة وهي حواء، ولذا أُثِّتُ.

(و) يجب أيضاً (المشي فيه) أي: المشي في الصفا، وإنما يجب فيه إذا كان (مع عذر انتفى) أي: العذر بأن كان صحيحاً، فإذا ركب فيه بغير عذر لزمه دم، وإن كان به فلا، لأن الواجب يسقط به.

تنبیه:

يُنْدَبُ الطهارة في السعي، وتُدَبَّ ختمه أيضاً بركعتين كختم الطواف.

ويجب أيضاً (رمي الجمار) في أيام رميها الثلاثة، وعدم تأخير رمي يومٍ إلى ما يليه من الأيام، فلو ترك الرمي كله أو رمى يوم أو أكثره لزمه دم، وإن ترك إحدى الجمار الثلاثة فعليه لكل حصاة نصف صاعٍ من بُرٍّ إلا أن يبلغ الجميع دماً فيُنْقِصُ ما شاء.

(و) يجب أيضاً (الطواف للصدر) أي: طواف الصدر، وهو طواف الوداع، وسُمِّيَ بالصدر لأنَّ الناس يصدُّون^(١) بعده، وإنما يجب طواف الصدر (في حقَّ الغُربا) أي: أهل الآفاق، فلا يجب على المكيِّ ومن هو حكمه، لأنه على من يودِّع، والمكي ليس مُودِّعاً.

(١) أي: يرجعون.

فصل: في الحجّ

وكذا يسقط طوافُ الوداع عن الحائض والنفساء، فلو ترك الآفاقي^(١) طواف الوداع أو أكثره لزمه دمٌ، ولو ترك الأقلّ فعليه صدقةٌ، ويجب لكل شوطٍ منه ومن السعي نصف صاع، كذا في الدرّ^(٢).

(و) يجب أيضاً (الإبتداء) أي: البداءة في الطواف (من الحجّ) الأسود على الأشبه، لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه.

ويجب أيضاً (تَيَامُنٌ فِيهِ) أي: في الطواف في الأصح^(٣)، وذلك بأن يجعل البيت على يساره، والحكمة في ذلك: أنّه مؤتم بالبيت، والواحد مع الإمام يقف عن يمين الإمام.

(مَع) وجوب (المشي) في الطواف إذا كان (بِلا) وجود (عُذْرٍ) يمنعه منه، فلو طاف راكباً من غير عذر أعاده، وإلا فعليه دمٌ.

(و) يجب أيضاً (طَهْرٌ) أي: طهارة البدن من الحدث بنوعيه على المذهب، قيل: ومن نجاسة حقيقية في ثوب وبدن ومكان طواف، والأكثر على أنّه سنة مؤكدة^(٤)، فإن طاف للركن جنباً أو حائضاً أو نفساء فعليه بدنه، وإن طاف للقدم أو الوداع جنباً أو للركن محدثاً فعليه شاة، وإن طاف لغير الركن محدثاً فعليه صدقة^(٥).

(١) الآفاقي: هو من كان منزله خارج المواقيت. حاشية رد المحتار (٤٩٨/٢).

(٢) الدر المختار (٥٩٢/٢).

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته: "صرّح به الجمهور، وقيل: إنه سنة". (٤٩٩/٢).

(٤) الدر المختار (٤٩٩/٢).

(٥) لباب المناسك ص (٢١٤).

(و) يجب (سْتَرُ عَوْرَةَ) أي: عورة الطائف في الطواف (تَلَا) أي: يَتَّبَعُ وجوب ستر العورة في الطواف وجوب الطهارة فيه.

ويجب بكشف ربع العضو فأكثر دمًا، بخلاف ستر العورة في السعي فإنه لا يتعلّق بتركه جبرًا، وإنّما وجب الستر في الطواف لأنّه مثلُ الصلاة،^(١) كما ورد في ذلك^(٢).

ويجب أيضًا أولاً (إنشاء إحرام) لمن قصد دخول مكة مطلقاً لحجٍّ أو عمرة، لحاجة أو بدونها (من الميقات)^(٣) أي: من المواقيت الخمسة الآتي بيّناها، ويشمل أيضاً الحرم في حق المكيّ إذا أراد الحجّ، وكذا في حق المتمتع إذا لم يسق الهدى.

والتقييد بالميقات للإحرام للاحتراز عمّا بعده، فيجوز قبله، بل هو أفضل، فإن جاوز الميقات مُحَرَّمًا ولم يشرع في نُسكٍ ولَبِيٍّ، أو حلالاً ثمّ أحرَم، سقط عنه الدم، فإن قصد موضعاً من الحلّ فله دخول مكة بلا إحرام ما لم يُردْ نُسكًا، وهذه حيلة لمن أراد دخول مكة غير مُحَرَّم.

(كَذَلِكَ) يجبُ (لِلْقَارِنِ) أي: على القارن بين الحجّ والعمرة، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى (ذَبْحُ شَاةٍ) أي: أو سُبْعُ بَدْنَةٍ أو سُبْعُ بَقْرَةٍ، ويجوز له الأكل منها، بل يُندب كالأضحية.

(١) غير أن الصلاة تبطل بعدم ستر العورة أما في الطواف الواجب فلا، بل يجب فيه دم.

(٢) من حديث: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه". رواه الترمذي في: "أبواب: الحج، باب: ما جاء في الكلام والطواف" (٤/ ١٨٢)، والحاكم (١/ ٤٩٥).

(٣) الميقات: هو الوقت المحدد، فاستعير للمكان كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى ((هنالك الولاية)) الكهف آيه (٤٤). العناية (٢/ ١٣١).

فصل: في الحجّ

ونُحِصَّ الذَّبْحُ بِالزَّمَانِ، وهو: أيام النحر، وبالمكان، وهو: الحرم، لا بفقر، بل هو وغيره سيّان، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام قبل الحجّ في أشهره، والأولى أن تكون السابع والثامن والتاسع، وسبعة إذا رجع مطلقاً، فإن جاء يوم النحر ولم يصم الثلاثة تعيّن الدم في ذمته، فلا يجزيه صوم ولا صدقة. (١)

(و) كذا الذبح واجبٌ على (ذِي تَمَتُّعٍ) أي: المتمتع، فإنه مثل القارن في وجوب الذبح عليه، فإن عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام قبل الحجّ وسبعة إذا رجع كما ذكرنا في حقّ القارن .

(و) يجب (رَكَعَتَانِ) أي: صلاة ركعتين في غير وقت كراهة، ولا يتعيّن لذلك المقام، بل هو أفضل (قُلُّ) هي واجبة.

(لِكُلِّ أُسْبُوعٍ) أي: سبعة أشواط، سواء كان الطواف فرضاً أو واجباً أو سنّةً أو نفلاً، وقوله (يَطُوفُهُ) أي: الأسبوع (الرَّجُلُ) صفة لأسبوع.

(حَلَقًا) (٢) الأولى حلق بالرفع لأنه متضمن معنى العطف على قوله والواجب الوقوف بالمزدلفة أي: ومن الواجب حلق ربع الرأس.

وحلق الكلّ مندوبٌ، والحلق هو: تحليل الحجّ كالسلام في الصلاة، كما أن تحريمها التكبير والإحرام.

(١) الدر المختار (٥٦٧/٢).

(٢) في رشحات الأقلام (حلق).

(أَوْ) الواجبُ (التقصيرُ) عند جواز تحلله من الإحرام.

والتقصير هو: أن يأخذ الرجل من كل شعرةٍ قدرَ الأُملة. وتقصير الربع واجبٌ، والكُلُّ مندوبٌ.

ويشترطُ كونُ الحلقِ أوالتقصيرِ في الحرمِ لحجٍّ أو عمرةٍ لأن الحلق يختص بالزمان وهو: أيام النحر، والمكان وهو: الحرم، فلو حلق في أيام النَّحر لزمه دمٌ، ولو حلق فيه لحجٍّ بعد أيام النحر لزمه دمان، ولو في الحرم بعد أيام النحر فعليه دمٌ.

(و) يجبُ (الترتيبُ في) يوم النَّحر بين (رمي) أي: رمي الجمار بأن يُقدِّمه أولاً، (و) بين (ذبح) الشاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة بعد الرمي (ثم) بعده (حلق) أي: حلق ربع الرأس، فيجبُ في يوم النَّحر أربعة أشياء: الرمي ثم الذبحُ لغير المفرد ثم الحلق، فلو قدَّم الذبح على الرمي أو الحلق على الذبح لزمه دمٌ، وأما الترتيب بين هذه الثلاثة والرابع للأشياء، وهو الطواف فسنةٌ، فلو طاف قبل الرمي والحلق فلا شيء عليه، ويُكره، وهذا في حقَّ القارن، أما المفرد فليس الترتيب واجباً عليه إلا بين الرمي والحلق، لأنَّ الذبح غير واجبٍ عليه (فَاعْرِف) ذلك الحكم والتفصيل وميِّزهُ.

ويجب (جعلُ طواف الفرض) وهو طواف الزيارة، أي: إيقاعه في (يوم) من أيام (النَّحر) الثلاثة، فلو أخره عنها بلا عذر لزمه دمٌ.

والواجب: إيقاع أكثر الطواف فيها، أما الأقل الذي هو واجبٌ فليس فعله فيها واجباً، فيجوز بعدها، فلو طهرت الحائض والنفساء في آخر أيام

فصل: في الحجّ

النَّحْرُ فَإِنْ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَطُوفَ أَكْثَرَهُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مِنْ
اليَوْمِ الثَّلَاثِ وَجِبَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ تَطْفُ لَزِمَهَا دَمٌ، وَإِلَّا فَلَا.

ومن الواجبات: كون الطواف من وراء الحَظِيمِ^(١) لأنَّ بعضه، وهو
سِتَّةُ أذْرَعٍ مِنَ الْبَيْتِ، لَا كَلَّةً.

ومنها أيضاً: كون السعي بعد طوافٍ مُعْتَدٍ بِهِ.

ولما ذكر المصنّف رحمه الله تعالى الواجبَ ذَكَرَ السُّنَّةَ إجمالاً بقوله
(وَمَا سِوَاهَا) أي: سواءَ ما ذُكِرَ مِنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ (سُنَنٌ) جمع سُنَّةٍ،
أي: مؤكدة، وحكمها: إذا تركها الإساءة وفوات الكمال والأجر، إلا أنه
لا يلزمه دمٌ ولا صدقة^(٢) (فَاسْتَقِرَّ) أي: تتبّع السنّة المؤكدة.

وهي: طواف القدوم للآفاقي المفرد والقارن والمتمتع، والرَّمْلُ^(٣) في
الثلاثة الأشواط الأول من الطواف الذي بَعْدَهُ سَعْيٌ، والهرولة^(٤) في السعي

(١) الحطيم: هو حِجْرُ الْكَعْبَةِ بِسُكُونِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ: وهو الحائط المستدير إلى
جانب الكعبة من جهة الميزاب، ويسمى حجر اسماعيل، لما بنت قريش الكعبة
قصرت النفقة فلم يتموا بناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام بل أخرجوا الحجر
منها، ولكن الحجر ليس كله من الكعبة بل ستة أذرع أو ستة وشبر فقط، وسمي
حطيماً لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه، ويحطم بعضهم بعضاً. الهدية العائلية
ص (١٨٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٥/٣).

(٢) مجمع الأنهر (٢٦٤/١).

(٣) الرمل في الطواف: بفتح الراء والميم وهو: إسراع المشي مع تقارب الخطى دون
الوثوب والعدو الخيب. تهذيب الأسماء واللغات (١٢٧/٣).

(٤) الهرولة: ضربٌ من العدو، وقيل بين المشي والعدو. المغرب ص (٥٠٢).

نيل المرام بشرح كفاية الغلام

بين الميلين،^(١) والمشي على هَيْتِهِ^(٢) في باقي الطواف والسعي، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى^(٣) ليال الرمي، والغسل والوضوء عند الإحرام، ولبس الإزار والرداء للرجل، وركعتا الإحرام، والإحرام بعدهما، وتكرار التلبية، والابتداء في الطواف بالحجر الأسود، واستلامه، وتقبيله في كل شوط، واستلام الركن اليماني، والإضطباع^(٤) في طواف الحج والعمرة، واستلام الحجر بين الطواف، والذكر، والدعاء، والموالاة بين الطواف وركعتيه في غير وقت كراهة، والموالاة أيضاً بين ذلك وبين السعي، والموالاة بين أشواط الطواف وأشواط السعي، وغسل يوم عرفة، والتزول بالأبطح^(٥) ولو ساعة.

وأما مستحباته فكثيرة، وسيأتي أكثرها في فصل أداء أفعال الحج.

-
- (١) الميلان الأخضران: هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام، لا أنهما منفصلان عنه، وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة. المغرب ص (٤٣٨).
- (٢) على هَيْتِهِ: أي على عادته في السكون والرفق، يقال امش على هَيْتِكَ أي على رسلك.
- (٣) منى بكسر الميم: في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار، ويسمى بذلك لما يُمنى فيه من الدماء أي: يراق، وحدّه من مهبط العقبة جهة مكة إلى وادي محسر جهة مزدلفة، وهي داخل الحرم ومسجدها مسجد الخيف.
- (٤) الاضطباع: هو ادخال طرف الرداء تحت ابط يده اليمنى وكشف كتفها. المغرب ص (١٨٢).
- (٥) الأبطح: مسيلٌ واسعٌ فيه دقاق الحصى، وأبطح مكة هو مسيل واديها. لسان العرب (١٢٤/١-١٢٥).

فصل: في الحجّ

(وَأَشْهُر) جواز أفعال (الحجّ) أي: حج البيت (بشوّال) وهو: الفطر الأول الذي بعد رمضان (تَحَلُّ) أي: تَدْخُل وتَحَلُّ بشهر (ذِي قَعْدَةِ) أي: شهر ذِي القعدة بفتح القاف وكسرهما، وهو من الأشهر الحُرْم (وَعَشْر ذِي الْحِجَّة) بكسر الحاء وفتحها، وهو من الأشهر أيضاً (قُل).

وفائدة التوقيت بهذه الأشهر: أنه لو فعل شيئاً من أفعال الحجّ خارجها لا يجزيه، كما إذا سعى للحجّ قبلها أو صام القارن أو المتمتع الثلاثة الأيام التي قبل الحج قبلها لم يُعتدّ بها من ذلك، وأمّا الإحرام قبلها فهو صحيح مع الكراهة التحريمية لأن له شبهاً بالأركان، وإن كان شرطاً عندنا.^(١)

فصل: في صفة أداء أفعال الحجّ على وجه الاستحباب

ومن أراد الإحرام بالحجّ والعمرة توضأ، والغُسلُ أفضل وأحبُّ، وهو للنظافة لا للطهارة، فيستحبُّ للحائض والنفساء إذا لم يضرّهما، ولذا لا يتيّم مكانه لفقد الماء، ويتسحبُّ كمال النظافة بقصّ الشارب والظفر وبتف الإبط وحلق العانة وجماع الأهل والدهن ولو مطيباً، ولبس إزار من السرة إلى الركبة ورداء على ظهره، ويُسنُّ أن يكونا أبيضين جديدين أو غسيلين، والجديد الأبيض أفضل، ولا يُزِرُّه ولا يعقده ولا يخلّله، فإن فعل كرهه ولا شيء عليه، وتطيّب في بدنه بأيّ طيب كان، ولو بقي جُرمه بعد الإحرام بخلاف ثوبه فلا يطيبه إلا بما لا يبقى جُرمه بعده، وصلّى ندباً ركعتين سنة الإحرام في غير وقت كراهة، ويستحبُّ أن يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص.

(١) الدر المختار (٢/٥٠٢).

وقال المفردُ بلسانه مطابقاً لجَنَانِه: "اللهم إني أريدُ الحجَّ فيسره لي وتقبله مني، نويت الحجَّ وأحرمت به لله تعالى"، ثمَّ لَبَّى دُبْرَ صَلَاتِه ناوياً بها الحجَّ "لييك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"، ويزيد عليها ندباً بما روي، من المأثور "اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من غضبك والنار"، ويكره النقص منها تحريماً، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو بما شاء، ويستغفر الله ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات.

ويَتَّقِي وجوباً الرَفَثَ، أي: جماع النساء،^(١) أو ذكْرُهُ بحضرتهنَّ، ويحرمُ عليه القُبْلَةُ والمِلامسةُ بشهوة، فإن قَبَلَ أو لَمَسَ بها فعليه شاةٌ وإن لم يتزل، وكذا إن استمنى بكفْيِه، أو جامع بهيمة وأنزل.

وإن جامع في قَبْلٍ أو دُبْرٍ قبل الوقوف بعرفة في الحج أو قبل أكثر طواف العمرة عامداً أو ناسياً أو مكرهاً فسد نُسكُهُ وعليه شاةٌ ويلزمه المضْيُّ في أفعال الحجِّ، كما يلزم في الصحيح وعليه القضاء من قَابِلٍ، وإن كان قارناً فعليه قضاء الحجِّ والعمرة ويلزمه شاتان.

وإن كان جماعُهُ بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق والطواف فعليه بدنة، وإن كان بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه شاةٌ، وكذا إن كان بعد أكثر طواف العمرة.

ويَتَّقِي أيضاً الفسوقُ، أي: المعاصي، والخروج عن طاعة الله تعالى، والجدالَ أيضاً، أي: المُجَادَلَةُ، وهي: المخاصمة مع الرفقاء والمنازعة لهم، والسَّبَابَ.

(١) القاموس الفقهي ص (١٥٠).

فصل: في الحجّ

ويتّقي أيضاً قتلُ صيد البرِّ والإشارة إليه والدلالة عليه، وسيأتي بيان جزاء ذلك إن شاء الله تعالى.

والتطّيب بما هو طيبٌ بنفسه وإن لم يقصده، ويكره شتمه.

ويتّقي أيضاً باقي محظورات الإحرام من ستر الرأس والوجه وحلق الشعر وقصّ الظفر ولبس المخيط والخفّين والثوب المصبوغ، وسيأتي أيضاً بيان الجزاء في ذلك.

وأكثرُ المحرّم التلبية فإنّها أفضل الأذكار رافعاً بها صوته ويصليّ على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بعدها، ويكرر التلبية كلّ مرة ثلاثاً، ويلبّي في أدبار الصلوات فرضاً أو نفلاً، وإذا صعد شرفاً أو هبط وادياً أو لَبّي أحداً وبالأسحار وعند إقبال الليل والنهار وإذا دخل مكة شرفها الله تعالى ليلاً أو نهاراً.

ويستنّ الغُسلُ لدخولها، وبدأ من المسجد الحرام إن لم يكن مانعٌ من دخوله بعد وصوله، ويدخل من باب السلام، ويقول: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يرجع السلام، حيناً ربُّنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام"، وإذا عاين البيت كبر ثلاثاً، ومعناه "الله أكبر من الكعبة" وهلّل ثلاثاً، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا بما شاء، لأنه مستجابٌ عند رؤية البيت الشريف، بلّغنا الله والمسلمين ذلك.

ثمَّ ابتدأ بالطواف لأنه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة أو جماعتها أو الوتر أو سنة راتبة واستقبل الحجر الأسود مكبراً مهلاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم رافعاً يديه كالصلاة، واستلمه بكفيه وقلبه بلا صوت وبلا إيذاء أحد، لأنه سنة وترك الإيذاء واجب، لأن درء المفسد أولى من جلب المصالح، فإن لم يقدر يضعهما ثمَّ يقبلهما أو أحدهما، فإن لم يمكنه يمسُّ الحجر شيئاً في يده ثمَّ يقبله، وإن عجز عن ذلك استقبله مشيراً إليه بباطن كفيه ثمَّ يقبلهما، وطاف بالبيت طواف القدوم، وهو سنة للآفاقي، لأنه القادم، مضطرباً بأن: يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويُلقى طرفيه على كتفه الأيسر استناناً، ويكون الطواف وراء الحطيم وجوباً، لأنَّ منه ستة أذرع من البيت، فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطاً، سبعة أشواط فقط، فلو طاف ثامناً مع علمه به فالصحيح أنه يلزمه إتمام الأسبوع، للشروع.^(١)

واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه، ولو خرج منه أو من السعي إلى جنازة أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثمَّ عاد بنى، وجاز فيهما أكلٌ وبيع وإفتاء، ورمل، أي: مشى بسرعة مع تقارب الخطى وهز الكتفين في الثلاثة الأشواط الأول، فلو تركه أو نسيه فيها لم يرمل في الباقي.

ومحل استنان الرمل والاضطباع في هذا الطواف إذا أراد أن يسعى بعده، وإن أراد أن يؤخر السعي إلى ما بعد طواف الفرض فلا يرمل ولا

(١) بخلاف ما لو ظن أنه سابع لشروعه مسقطاً لا مستلزماً. الدر المختار (٥٢٨/٢).

فصل: في الحجّ

يضطبع حينئذ، بل يؤخرهما إلى طواف الزيارة فيرمل فيه، وكذا يضطبع إن لم يكن لابساً، واستلم الحجر كما مرّ إن تيسر من غير أذى، وكذا يستلم الركن اليماني، لكن بلا تقبيل عندهما^(١)، وعند محمد هو سنة ويقبله، ويكره استلام غيرهما تزيهاً.

وختّم الطواف باستلامه استناناً، ثمّ صلى ركعتين إن لم يكن وقت كراهة عند المقام، وهو: حجارة ظهر فيها أثر قدمي الخليل عليه السلام، أو حيث تيسر من المسجد، والمقام أفضل من غيره، وصلاة الركعتين واجبة بعد كلّ اسبوع من الطواف مطلقاً، ثمّ التزم الملتزم^(٢)، وشرب من ماء زمزم.

ثمّ إن أراد السعي استلم الحجر وخرج من باب الصفا ندباً فصعد على الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت فكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلّم بصوت مرتفع، ودعا بما شاء رافعاً يديه نحو السماء، ثمّ مشى إلى المروة، ساعياً بين الميادين الأخضرين سعياً حثيثاً، فصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا من استقبال البيت والذكر والدعاء والرفع، يفعل ذلك المذكور سبع مرات يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة، ويسعى بين الميادين في كلّ شوطٍ منهما.

(١) كما صححه في السراجية والبدائع (١٦٥/٢).

(٢) الملتزم: ما بين باب الكعبة إلى الحجر الأسود من حائطه، وهو موضع الالتزام أي الاعتناق. طلبة الطلبة ص (١١٥).

ثم أقام بمكة محرماً بالحجّ، فلا يجوز فسخ الحجّ بالعمرة عندنا^(١)، وطاف بالبيت نفلًا ما شاء بلا رمل، وسعي، وهو أفضل من الصلاة نافلة للآفاقي، وقلبه للمكيّ.

ثم خرج غداة يوم التروية^(٢)، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة بعد صلاة الفجر بمكة إلى منى، ومكث بها، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يوم عرفة.

ثم بعد طلوع الفجر راح إلى عرفات على طريق ضبّ، وهو: اسم للجبل الذي يلي مسجد الخيف^(٣) ونزل بها، والأولى أن يتزلّ بقرب مسجد نمرّة، ويُستحبُّ أن يتفرغ قبل الزوال من جميع الأشغال ليكون فارغ البال حال الوقوف بوصف الكمال، وبعد الزوال يُستحبُّ له الاغتسال، وبعده صلى الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين للإعلام بصلاة العصر، إقامة قبل الظهر وإقامة بعدها قبل العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ولو سنّة الظهر بشرط سبق الإحرام مع الإمام الأعظم أو نائبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالوا: لا يشترط لصحة هذا الجمع إلا الإحرام فيجمع الحاجّ ولو منفرداً، وهو الأظهر.^(٤)

(١) الدر المختار (٥٣٤/٢).

(٢) سمّي بذلك لأن الحجاج يروون إيلهم فيه تروية، وقيل: سمّي به لأن إبراهيم عليه السلام رأى تلك الليلة في منامه أنه يذبح ولده، فلما أصبح كان يروئ في النهار كله، بالهمزة: أي يتفكر أن هذا الذي رأى في المنام من الله تعالى فيأتمر به، أو ليس كذلك؟. طلبة الطلبة ص (١١٢).

(٣) حاشية رد المحتار (٥٣٦/٢).

(٤) ملتنقى الأبحر (٢١٥/١)، الدر المختار (٥٣٨/٢).

فصل: في الحجّ

ثمّ وقف للدعاء راكباً على ناقته إن تيسّر أو قائماً إن قدر أو قاعداً إن استطاع بقرب جبل الرحمة عند الصخرات^(١) الكبار مستقبلاً ملبياً مكبراً حامداً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا بالأدعية الماثورة رافعاً يديه باكباً، وهو من مواضع الإجابة، ويستحب أن يفتح كلّ دعاء بالتحميد والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكرره، ويختتم بذلك بآمين.

فإذا غربت الشمس أتى على طريق المأزمين^(٢) مزدلفة، ويستحبُ الغُسلُ لدخولها، وإن يأتيها ماشياً مكبراً مهلاً حامداً ملبياً، ونزل عند جبل قُزَح^(٣)، وهو المشعر الحرام على الأصحّ، وصلى المغرب والعشاء قبل حَطِّ رَحْلِهِ بأذان وإقامة، ولو صلى المغرب في الطريق أو في عرفات أعاده، لقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة: "الصلاة أمامك"^(٤)، فتوقيت المغرب والعشاء بالزمان والمكان والوقت، فلو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لم يُصلِّ المغرب حتى يدخل وقت العشاء، ولو خاف طلوع الفجر في الطريق صلاهما، ولو

(١) الصخرات: هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب.

(٢) المأزمين بهمزة ساكنة بعد الميم الأولى وبعدها زاي مكسورة، وهما مثنيان واحدهما مأزم: وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة. تهذيب الأسماء واللغات (١٤٨/٣).

(٣) جبل قُزَح: جبل معروف بالمزدلفة يقف الحجاج عليه للدعاء بعد الصبح يوم النحر. تهذيب الأسماء واللغات (١١٠/٣). قلت: ويقع جبل قزح في الطرف الجنوبي الشرقي من مزدلفة وقد أقيم عليه اليوم قصر ملكي، وهو يشرف على مسجد المشعر الحرام من الجنوب.

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٦٦٧).

صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم أعاد العشاء، فإن لم يُعهما حتى ظهر الفجر عاد العشاء إلى الجواز، فتصلح لُغْزاً من وجوه.

ثم صلى الفجر بَغْلَسٍ^(١) إلا للحاج يوم النحر، ثم وقف بمزدلفة عند المشعر الحرام، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وقدر الواجب منه ساعة، وامتداده إلى طلوع الشمس سنة، وكبر وهلل ولبي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا لنفسه ولوالديه ولأرباب الحقوق عليه وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات إلى أن يُسْفِرَ.

فإذا أسفر جداً بحيث قارب الاحمرار أتى منى مهلاً ملياً مصلياً، فإذا بلغ بطن مُحَسَّرٍ أسرع قدر رمية حجر، لأنه موقف النصارى وهم: أرباب الفيل، ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي، بأن يجعل منى على يمينه ويستقبل الجمرة، ويكون بينها وبينه خمسة أذرع تقريباً، ويأخذها بطرفي إبهامه وسبابته، وهذا هو الأصح، لأنه الأيسر المعتاد، ويرمي عند الشاخص^(٢) قريباً منه لا فوقه، ويكره تزيهاً من فوق سبع حصيات، كل حصاة مثل الباقلاء، ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل إن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز وإلا لا، وثلاثة أذرع بعيداً وما دونه قريب، وكبر مع كل حصاة منها بأن يقول في كل رمية: "بسم الله، الله أكبر، رغماً للشيطان ورضى للرحمن، اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً"،

(١) الغلَسُ: هو ظلمة آخر الليل. المغرب ص (١٠٧).

(٢) الشاخص: أطراف الميل الذي هو علامة للجمرة. حاشية رد المحتار (٥٤٦/٢).

قلت: وهو العامود الذي يقع وسط الحوض في الجمرة الصغرى والوسطى وفي جهة جمرة العقبة الغربية الجنوبية.

فصل: في الحجّ

وقطع التلبية بأولها، ولو رمى بأكثر من السبع جاز لا بالأقلّ، ويجوز الرمي بكلّ ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدّر^(١) ونحوهما، ويكره الأخذ من عند الجمرة تزيهاً، لأنها مردودة لحديث "مَنْ قُبِلَتْ حِجَّتُهُ، رُفِعَتْ جَمْرَتُهُ".

والمستحبُّ أن يرفع من مزدلفة سبع حصيات فيرمي بها جمرة العقبة يوم النحر، وأما التقاط الباقي فليس له محل مخصوص عندنا، ويكره أيضاً أن يرمي بمتنجسٍ بيقين، ويُستحبُّ غسلها لتكون طهارتها متيقنة.

ووقت جوازه: من الفجر إلى الفجر. ووقته المسنون: من طلوع الشمس إلى زوالها. ووقت الإباحة: من الزوال إلى الغروب.

ووقت الكراهة: بعده إلى الفجر.

فله أربع أوقات كما ذكرنا.

ثمّ بعد الرمي ذبح إن شاء لأنّه مفرد ثمّ قصر بأن يأخذ من كلّ شعرة قدر الأنملة وجوباً، وتقصير الكلّ مندوبٌ، والرّبع واجبٌ، ويجب إجراء موسى على الأقرع، وذو قروح إن أمكن وإلا سقط، وحلق الكلّ أفضل. ولو أزاله بنحو نورة^(٢) جاز.

(١) قال في المصباح المنير: "المدّر: جمع (مدرة) وهو التراب المتبلد. قال الأزهرى: المدر قطع الطين". ص (٢٩٢).

(٢) النورة: الهناء، حجر الكلس، ثمّ غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنبيخ وغيره يزال بها الشعر طلاءً. معجم متن اللغة (٥/٥٧٢).

وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ حَتَّى الطَّيْبِ عَلَى خِلَافِ فِيهِ^(١) إِلَّا النِّسَاءَ، أَي: جَمَاعَهُنَّ وَالتَّمَتُّعَ بَهِنَّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.

ثُمَّ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ غَدًا أَوْ بَعْدَهُ، فَوْقَتَهُ الْوَاجِبُ أَيَّامَ النَّحْرِ الثَّلَاثَةِ، فَلَوْ أَخَّرَهُ عَنْهَا بَلَا عَذْرَ لَزِمَهُ دَمٌ، وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ كَمَا فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُهُ فِي حَقِّ الصَّحَّةِ إِلَى آخِرِ الْعَمْرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَسَائِرِ الْأَشْوَاطِ، وَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ نِيَّتِهِ بَلَا رَمَلٍ وَسَعِيٍّ بَعْدَهُ إِنْ قَدَّمَهُمَا قَبْلَ الطَّوَافِ، وَإِلَّا فَعَلَهُمَا وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ بِالْحَلْقِ السَّابِقِ حَتَّى لَوْ طَافَ قَبْلَ الْحَلْقِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ شَيْءٌ.^(٢)

ثُمَّ أَتَى مَنَى فَبَيَّتَ بِهَا لِلرَّمِيِّ، وَرَمَى الْجَمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ فِي ثَانِي النَّحْرِ، يَبْدَأُ بِالْأُولَى اسْتِنَانًا، وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ الْوَسْطَى، ثُمَّ الْعَقْبَةَ، كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ حَامِدًا مَهْلًا مَكْبَرًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا بَعْدَ كُلِّ رَمِيٍّ بَعْدَهُ رَمِيٍّ فَقَطْ، وَالْأَفْضَلُ الْمَشْيُ فِي الرَّمِيِّ لِلأُولَى وَالْوَسْطَى وَالرَّكُوبُ فِي الْعَقْبَةِ.

ثُمَّ رَمَى غَدًا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ كَذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى ذَلِكَ الْمَنَوَالِ ثُمَّ بَعْدَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ كَذَلِكَ إِنْ مَكَثَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَنَى قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، اقْتِدَاءً بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ((فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ... الْآيَةَ))،^(٣) فَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفَاضِلِ وَالْأَفْضَلِ

(١) حيث نقل صاحب النهر خلافا فيه، لكن الصحيح أنه يباح له.

(٢) الدر المختار (٥٥٢/٢).

(٣) سورة البقرة آية (٢٠٣).

فصل: في الحجّ

كالصوم والفطر في السفر، وإن قدّم الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال صحّ، لأن وقت الرمي فيه من الفجر إلى الغروب، بخلاف الثاني والثالث فإن وقته فيهما من الزوال إلى طلوع ذكاء.^(١)

فإذا نفر الحاجّ إلى مكة يُسنُّ له أن يتزلّ بالمحصب^(٢)، وهو الأبطح، وليست المقبرة منه، ولو ساعة، ثمّ يدخل مكة شرفها الله تعالى.

وإذا أراد السفر منها طاف طواف الوداع سبعة أشواط بلا رمّل وسعي، وهو واجبٌ إلا على المكي حقيقياً أو حكماً، والحائض والنفساء، ثمّ بعد صلاة ركعتين شرب من ماء زمزم قائماً مستقبلاً القبلة متضلّعاً منه، لأنه براءة من النفاق متنفساً فيه مراراً، ويصبُّ على جسده منه إن تيسر، وألا يمَسَّ به وجهه ورأسه، وهو لما شرب له، وقبّل العتبة تعظيماً للكعبة، ووضع صدره ووجهه على المُلتزم، وهو المكان الذي بين الحجر السود والباب، وتشبث بأستار الكعبة ساعة، ودعا فيقول "ربّ أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً"، ويقول "يا خفيّ الألفاف نجني ممّا أخاف، اللهم إنّ هذا البيت بيتك الذي جعلته مباركاً وهدىً للناس، اللهم كما هديتني له فاقبل منّي ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك، وارزقني العودَ إليه حتى ترضى عنّي برحمتك يا أرحم الراحمين"، ومن أراد استيفاء الأدعية عند المناسك المتقدّمة فعليه بكتب الأذكار المؤلفة في ذلك، ومنها الرسالة التي جمعها سيدنا ذو القدر المنيف

(١) ذكاء: اسم من أسماء الشمس. حاشية ابن عابدين (٥٤٨/٢).

(٢) المحصب: هو اسم لكان متسع بين مكة ومنى. تهذيب الأسماء واللغات (١٤٨/٣).

الأعلى الشيخ أبو بكر بن المرحوم الشيخ محمد الملا^(١) رحمهما الله تعالى وتغمدهما برحمته وأسكننا وإياهما فسيح جنانه، سمّاها "إتحاف الناسك بأذكار المناسك"^(٢).

وبكى أو تباكى متحسراً على فراق البيت، ويرجع القهقري إلى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره مُلاحظاً للبيت الشريف، ويخرج من مكة شرفها الله تعالى من باب شُبَيْكَة من الثنية الوسطى.^(٣)

ويتوجّه إلى المدينة المنورة المشرفة لزيارة سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين، بلّغنا الله والمسلمين ذلك بمنّه وكرمه آمين.

تَمَّة:

ومن لم يدخل مكة بعد إحرامه من الميقات ووقف بعرفة ساعة سقط عنه طواف القدوم، ولا شيء عليه بتركه.

(١) هو: سيدنا العلامة الشيخ أبي بكر بن محمد بن عمر بن محمد الملا الحنفي المتوفي سنة ١٢٧٠هـ، له مصنفات في فنون متعددة، انظر للمزيد في ترجمته في القسم الدراسي من كتاب "حكم استبدال الأوقاف للشيخ أبي بكر الملا" دراسة وتحقيق د/عبد الإله الملا.

(٢) وقد طبعت هذه الرسالة تحت إشراف أوقاف دبي بتقديم الشيخ عيسى المانع الحميري مدير أوقاف دبي، ثم أعيد طباعتها مع رسالة أخرى في أحكام المناسك لابن المؤلف الشيخ عبد الله.

(٣) الثنية السفلى: هي التي بأسفل مكة عند باب الشبيكة، والثنية العليا هي التي ينزل منها إلى المغلاة وهي مقبرة مكة المكرمة.

فصل: في الحجّ

ومن وقف بعرفة ساعةً من زوال شمس يومها إلى طلوع فجر يوم النحر صحّ حجه.

ولو جاهلاً بأنه عرفة، أو نائماً، أو مغمياً عليه، وأهلّ عنه رفيقه أو غيره بالحجّ مع إحرامه عن نفسه فإذا انتبه أو أفاق وأتى بأفعال الحجّ جاز، ولو بقي الإغماء فإن كان بعد إحرامه طيفَ به المناسك، وإن أحرموا عنه اكتفي بمباشرتهم.

ومن لم يقف بها فاته الحجّ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وتحلّل من إحرامه بأفعال العمرة وقضى الحجّ من عام قابل ولا دم عليه.

والمرأة والخُنْثَى^(١) المشكّل في جميع أفعال الحجّ كالرجل، غير أنّها لا تكشف رأسها بل وجهها فقط، ولو سدلت شيئاً عليه كرفرف وجافته عنه جاز، بل يندب، ولا تُلبّي جهرًا بل تُسمع نفسها، ولا ترمل في الأطوفة ولا تهرول بين الميلين في السعي، ولا تحلق شعرها لأنّه مُثَلَّةٌ في حقها بل قصر من ربع شعرها كما مرّ، وتلبس المخيط والخفّين والحلّيّ، ولا تقرب الحجر في الزحام.

(والأفضل) عندنا^(٢) في أداء الحجّ (القرآن) هو لغة: الجمع بين شيئين.^(٣)

(١) الخُنْثَى: هو من آلة ذكر وآلة أنثى.

(٢) وهو قول الإمامين أبي جنيّة ومحمد بن الحسن، وقال أبو يوسف رحمهم الله

تعالى: أن القرآن والتمتع سواء. حاشية ابن عابدين (٥٦٣/٢).

(٣) المصباح المنير ص (٢٥٨)، طلبة الطلبة ص (١١٥).

وشرعاً: أن يُهَلَّ^(١) بحجة وعمرة من الميقات، أو قبله في أشهر الحجّ أو قبلها، ويقول بعد صلاة ركعتين: "اللهم إني أريد العمرة والحجّ فيسرهما لي وتقبلهما مني، نويت العمرة والحجّ وأحرمت بهما لله تعالى".^(٢)

ويستحبُّ تقدّم العمرة في الذكر لتقدّمها في الفعل.

فإذا دخل مكة طاف للعمرة أولاً وجوباً بسبعة أشواط ويرمل في الثلاثة الأول ويسعى بلا حلق، فلو حلق لم يحلّ عمرته ولزمه دمان، ثمّ يحجُّ كما مرّ فيطوف للقدوم ويسعى بعده للحجّ إن شاء الله.

فإن أتى بطوافين متوالين ثمّ سعين لهما جاز وأساء بتأخير سعي العمرة وتقدّم طواف التحية عليه، لكن لا يلزمه دمّ، فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وجب عليه أن ذبح شاة أو سُبُعُ بدنه أو سبع بقرة، ويتوقّت الذبح بالزمان وهو أيام النحر، والمكان وهو الحرم، وهو في حقّ الآفاقي دمّ شكرٍ فيجوز له الأكل بل يندب كالأضحية.

وإن لم يقدر على ذلك صام ثلاثة أيام في الحجّ ولو متفرقة، ونُدبَ أن تكون السابع والثامن والتاسع، سبعة بعد تمام حجّه مطلقاً ولو بمكة، فمعنى ((إذا رجعتكم))^(٣) في الآية عندنا: فرغتم من أفعال الحجّ، فإن لم يصم الثلاثة قبل الحجّ تعيّن الدمّ في ذمته، فلا يجزيه صومٌ ولا صدقة، فلو لم يقدر على

(١) أي: يرفع صوته بالتلبية.

(٢) الدر المختار (٢/٥٦٥، ٥٦٤).

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٦).

فصل: في الحجّ

الدم تحلّ وعليه دمان، وإن وقف القارن بعرفة قبل أكثر طواف العمرة بطلت عمرته ووجب عليه قضاؤها ودمّ لرفضها، وسقط عنه دمّ القران.

(فالتمتعُ) أي: والأفضل بعد القران التمتع، وهو لغة: من المتاع أو المتعة. (١)

وشرعا: هو أن يُحرّم بعمرّة من الميقاتِ ويطوف جميع أشواطها السبعة أو أكثرها، وهو الأربعة في أشهر الحجّ ويسعى بين الصفا والمروة سبع مرّات ويحلق رأسه إن لم يسق الهدي ويقطع التلبية بأول الطواف أو يقصر بدل الحلق، ثم يُحرّم بالحجّ يوم التروية من الحرم، وقبله أفضل، ويحجّ كالمفرد، وذبح شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة كالقارن، ولم تُنب الأضحية عنه عندنا، فإن عجز عن ذلك صام كما في القران، (٢) ولا بدّ أن يكون صيام الثلاثة في أشهر الحجّ، ولو قبل الطواف لا قبلها، وإن أراد التمتع سوق الهدي وهو الأفضل أحرم وساق وقلد (٣) بدنته بمزادة (٤) أو نعل، وكرة الإشعار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو: شق سنامها من الأيسر أو الأيمن، (٥) وعندهما: تُشعر البدن. (٦)

(١) طلبه الطلبة ص (١١٥).

(٢) الدر المختار (٥٦٩/٢-٥٧٢).

(٣) التقليد: تعليق القلادة في عنق الإبل. طلبه الطلبة ص (١٢١).

(٤) المزادة: القرية الصغيرة. المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الدر المختار (٥٧٣/٢).

نيل المرام بشرح كفاية الغلام

واعتمر كما مرّ، ولا يجوز أن يتحلّل الذي ساق الهدى لأن سوقه مانعٌ منه حتى ينحر ويحرم بالحجّ يوم التروية أو قبله وهو الأفضل من الحرم، فإذا حلق يوم النحر حلّ من إحراميه على الظاهر، والمكيّ ومن بحكمه يفرد فقط، ولو قرن أو تمتّع جاز وأساء، وعليه دمٌ جبر، فلا يجوز له الأكل منه، ولا يجزئه الصوم ولو معسراً.

(وَبَعْدَهُ) أي: بعد التمتع في الفضلية (الإفراد) أي: بالحجّ فهو أفضل من العمرة وحدها، وقد تقدّم صفته (وَهُوَ) أي: الإفراد (أَسْرَعُ) أي: من القران والتمتع، لأنّه عملٌ واحدٌ.

(وَالْعُمْرَةُ) أي: صفتها إحرامٌ كإحرام الحجّ من ميقاتها، وهو للآفاقي كما في إحرام الحجّ باختلاف مواقيته، ولمن بمكة خارج الحرم. والتنعيم^(١) أفضل من الجعرانة^(٢) لأن قوله صلى الله عليه وسلم أقوى من فعله عندنا، وعند الإمام الشافعي بالعكس.^(٣) والإحرام للعمرة شرطٌ.

(١) التَّعِيمُ: بفتح التاء مكان عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام على ثلاثة أميال، وقيل أربعة من مكة، وقد سُمِّيَ بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال نعيم، وعن شماله جبلاً يقال له ناعم، والوادي نعمان. تهذيب الأسماء واللغات (٤٣/٣).

(٢) الجعرانة فيها لغتان مشهورتان إحداهما إسكان العين وتخفيف الراء، والثانية كسر العين وتشديد الراء، والأولى أفصح، وهي ما بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب. تهذيب الأسماء واللغات (٥٨/٣).

(٣) المستصفي للغزالي (١٥٨/١)، الإحكام للأمدى (١٢٩/٢).

فصل: في الحجّ

وركنها مُعْظَمُ (الطَّوَّافُ) حول الكعبة، والمعظم: الأكثر، وهو: أربعة أشواط.

(و) واجبها (السَّعْيُ) بين الصفا والمروة، أي: إذا دخل مكة بدأ بالمسجد فطاف طواف فرض العمرة، ويقطع التلبية إذا شرع في الطواف، ويرمل في الثلاثة الأشواط الأوّل، ويضطبع في جميع الأشواط، ويستلم الحجر الأسود والركن اليماني، ثمّ ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق أو يقصّر رأسه أو ربعه (أَنْضَبْتُ) أي: فعلها بما ذكرنا.

واعلم أن الإحرام لها شرطٌ ومعظم الطواف ركنٌ، وكلٌّ من السعي والحلق أو التقصير واجبٌ، ويفعل فيها كفعل الحاجّ.

ويجوز تكرارها في السنّة الواحدة، وتجوز في كلّ السنّة، وتُندبُ في رمضان، وتكره تحريماً يوم عرفة وأربعة أيام بعده لغير القارن. (١)

(ولا تكونُ) العمرة عندنا (غير سنّة) مؤكدة في العمر مرةً (فقط) أي: ليست فرضاً ولا واجباً على المذهب. (٢)

وعند الشافعية هي فرضٌ كالحجّ في العمر مرةً (٣) لقوله تعالى ((وأتموا الحجّ والعمرة لله)). (٤)

(١) الدر المختار (٥٠٣/٢).

(٢) المرجع السابق، وصحح في الجوهرة وجوبها واختاره في البدائع، وقال: إنه مذهب أصحابنا. حاشية ابن عابدين (٥٠٣/٢).

(٣) المجموع (١٧٥/٦)، مغني المحتاج (٣٧٦/١).

(٤) سورة البقرة آية (١٩٦).

قلنا: المراد به الإتمام بعد الشروع فيها، فهو حينئذ واجب، وقد فسرت الصحابة رضي الله عنهم الإتمام في الآية بأن يحرم بهما من دويرة أهله. (١)

ولما ذكر فرائض الحج وواجباته وسننه وأشهره وما هو أفضل فيه، شرع يذكر مواقيت الإحرام فقال (يَلْمَلِمُ) بفتح المثناة التحتية واللامين واسكان الميم، وهو: جبل على مرحلتين من مكة، (٢) وهو (مِيقَاتُ) أي: مكان، أعني مكان إحرام (أهل اليمن) أي: باقيهم وتمامه.

(كَذَلِكَ ذُو حُلَيْفَةَ) بضم ففتح، وهو: مكان على ستة أميال من المدينة وعشر مراحل من مكة، (٣) يُسَمِّيهَا الْعَوَامُ آبَارَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، يزعمون أنه قاتل الجِنَّ في بعضها، وهو كذب، وهو أبعد المواقيت، وهو مِيقَاتُ (لِلْمَدَنِيِّ) أي: لأهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأكمل السلام.

(و) المِيقَاتُ (لِلْعِرَاقِ) أي: لأهل العراق هو (ذَاتُ عِرْقٍ) بكسر فسكون، سميت بذلك لأن فيها عِرْقًا، وهو الجبل على مرحلتين من مكة (٤) (سَامِي) أي: مُشْرِفٍ ومرتفع.

(١) البحر الرائق (١٨٦/٢) .

(٢) وتسمى في العصر الحاضر (سعدية) ، وهي تبعد عن مكة (٩٤) كلم .

(٣) وهي تبعد حالياً عن المدينة نحو (١٤) كلم ذهاباً إلى مكة المكرمة .

(٤) وهي حالياً غير معروفة، وأهل العراق يمرون بالمدينة فيحرمون من ذي الحليفة.

فصل: في الحجّ

(قَرْنٌ) هو: بفتح القاف وسكون الراء، وهو جبلٌ على مرحلتين من مكة،^(١) وفتح الراء خطأ، ونسبة أويس القرني^(٢) إليه خطأً آخر،^(٣) ويُسمّى قرن المنازل وقرن الثعالب، وهو ميقات (لنجد) أي: لأهل نجد، أي: نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة. لباب.^(٤)

(جُحْفَةٌ) بضم الميم وسكون الحاء المهملة، سمّيت بذلك لأن السيل نزل بها وجحف، أي: استأصلهم، وهي على ثلاث مراحل من مكة بقرب رابع،^(٥) وهي ميقات (للشامي) أي: لأهل الشام إذا مرّوا على غير المدينة، وإلا فميقاتهم ميقات أهل المدينة، وقد علّمتها، لأنّ هذه المواقيت الخمسة مواقيت لأهلها ولمن مرّ بها من غير أهلها.

ومن مرّ بميقتين فأحرامه من الأبعد أفضل، ولو أخره إلى الثاني لا شيء عليه على الأصح.

ولو لم يمرّ بها تحرّى وأحرم إذا حاذى أحدهما، فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين، كذا في الدر.^(٦)

(١) يبعد حالياً عن مكة المكرمة (٩٤) كلم من طريق الطائف.

(٢) هو: أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني المشراري اليماني، سيد التابعين في زمانه، نزل الكوفة، وتوفي سنة ٨٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦٩/٥-٧٣)، ميزان الاعتدال (٢٧٨/١).

(٣) القاموس المحيط ص (١٥٧٨).

(٤) لباب المناسك وعباب المسالك ص (٧٦).

(٥) وتقع على (١٨٧) كلم، وهي بعد ذي الحليفة ميقات أهل المدينة. معجم المناسك ص (٦٩).

(٦) الدر المختار (٥٠٦/٢).

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرَ إِحْرَامِ عَنْهَا لِمَنْ قَصِدَ دُخُولَ مَكَّةَ، وَلَوْ لِحَاجَةٍ، وَلَوْ
دَخَلَهَا بِلَا إِحْرَامٍ فَعَلِيهِ حَجَّةٌ أَوْ عَمْرَةٌ.
وَيَحِلُّ لِمَنْ فِي دَاخِلِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ دُخُولَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرَمٍ مَا لَمْ يُرَدَّ
نُسْكَاً فَمِيقَاتِهِ الْحَلُّ.

ومِيقَاتُ مَنْ بِمَكَّةَ لِلْحَجِّ الْحَرَمِ، وَلِلْعَمْرَةِ الْحَلُّ.

وَلَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ شَرَعَ يَذْكَرُ
الْجُنَايَاتِ^(١) فَقَالَ: (وَيَلْزَمُ الْمُحْرَمَ) أَي: بِالْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ إِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ،
وَإِلَّا أَوْ كَانَ قَارِئاً فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ دَمَانٌ، فِيمَا يَلْزِمُ الْمَفْرَدَ فِيهِ دَمٌ إِلَّا فِي مَجَاوِزَةِ
الْمِيقَاتِ بغيرِ إِحْرَامٍ.

وَأَرَادَ بِالْمُحْرَمِ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا فَلَ شَيْءٍ عَلَى الصَّبِيِّ (شَاةٌ)
فَاعِلٌ يَلْزِمُ، أَي: شَاةٌ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيِّ مِنَ الْمَعَزِ، وَكَذَا يَجْزِي السَّبْعُ مِنَ
الْبَدْنَةِ أَوْ الْبَقْرَةِ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ.

وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ (إِنْ لَبَسَ الْمُحْرَمَ) مُطْلَقاً عَمداً كَانَ أَوْ سَهواً أَوْ
جَاهِلاً أَوْ مَكْرَهاً.

وَأَرَادَ بِالْمَلْبُوسِ: الْمَخِيطُ، كَالْقَمِيصِ وَالْقَبَاءِ وَالسَّرَوَائِلِ إِذَا كَانَ عَلَى
هَيْئَةِ لِبْسِهِ الْمَعْتَادِ، فَلَوْ اتَّزَرَ بِالسَّرَوَائِلِ أَوْ ارْتَدَى بِالْقَمِيصِ أَوْ التَّحْفَ بِالْجُبَّةِ
جَازٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَلْزِمُ الدَّمُ إِذَا لَبَسَ الْمَخِيطَ (يَوْمًا) كَامِلاً أَوْ لَيْلَةً

(١) الجنایة هنا: هي ما تكون حرمة بسبب الإحرام أو الحرم. الدر المختار (٥٧٧/٢).

فصل: في الحجّ

كاملة، فإن كان أقلّ من ذلك فعليه صدقة، والمراد بها الذي يجزئ في الفِطْرَةِ، والزائد على اليوم كاليوم.

وإن نزعه ليلاً وأعادته نهاراً ما لم يَعْزِمُ على الترك عند الترع، فإن عزم عليه ثمّ لبس تعدّد الجزاء، كَفَرَّ للأول أو لا، وكذا يتعدّد إن لبس يوماً فأراق له دمًا ثمّ دام على لبسه يوماً آخر ودوام على اللبس بعدما أحرم وهو لابسُه كإنشائه بعده.

(و) يلزمه دمٌ أيضاً (إن طيب) المحرّم (عَضْوًا) كاملاً أو ما يبلغ به لو جُمِعَ من البدن كلّهُ عضوٌ إن اتّحد المجلس، وإلا فكلّ طيبٍ كفارة، وإن كان أقلّ من عضوٍ فعليه صدقة (فَاحْتَرَسُ) أي: احترز عن ذلك، لأنّه محظورٌ في الإحرام.

وأراد بالطيب: ما هو طيبٌ بنفسه كالمسك والعنبر والغالية^(١) والكافور، فيلزمه الجزاء بالتطيب بها، ولو كان على وجه التداوي، بخلاف التدهن بزيت أو حلّ^(٢) إذا كان على وجه التداوي فإنّه لا يلزمه شيء، وإن لم يكن للتداوي فيلزمه الجزاء ولو كانا خالصين.

ويلزمه دمٌ أيضاً لو ستر رأسه أو وجهه كلّهما أو رُبْعَهُمَا يوماً كاملاً، ولو أقلّ فعليه صدقة، ولو حمل عليه ثياباً كان تغطيةً، ولا بدّ أن يكون الساتر مما يُغَطِّي به عادةً، فلو حمل أجانة^(٣) أو عدلاً^(٤) لا شيء عليه.

(١) الغالية من الطيب هي المسك والعنبر يعجنان باللبان. تهذيب الأسماء واللغات (٦٢/٣).

(٢) الحلّ: دهن السمسم. الصحاح في اللغة والعلوم ص (٢٢٤).

(٣) الإجانة: إناء تغسل فيه الثياب. المعجم الوسيط، ص (٧).

(٤) العدل بكسر العين: أحد شقي حمل الدابة. حاشية ابن عابدين (٥٨٢/٢).

ويلزمه دمٌ أيضاً لو خَضَّبَ رأسه بِجَنَاءٍ رقيق، أمَّا المتلبَّد ففيه دمان. (١)
ويلزمه دمٌ لو لبس ثوباً مطيباً كَلَّهُ أو أكثره يوماً أو ليلةً.

(كَحَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ) أي: كما يلزم المحرم دمٌ لو حلق ربع رأسه، لأنَّ للربع حكم الكلِّ في مواضع منها هذا، وكذا يلزم الدمُّ بحلق ربع لحيته، وكذا يلزمه دمٌ لو حلق مَحَاجِمَهُ (٢) واحتجم، وإلا فصدقةٌ.

كما تلزمه الصدقة لو حلق رأس غيره مطلقاً، حلالاً كان المخلوق أو مُحَرَّمًا، فإن كانا محرمين فعلى المخلوق دمٌ وعلى الحالق صدقةٌ، وإن كان المخلوق حلالاً والحالق محرماً فعليه صدقةٌ دون المخلوق، وإن كان بالقلب فعلى المخلوق دمٌ دون الحالق.

ويلزم المحرم أيضاً دمٌ لو قصَّ أظفار يديه أو رجله أو الكلِّ في مجلس واحد، أو يدٍ أو رجلٍ يعني خمسةً متحدةً، ولو أقلَّ منها أو خمسةً متفرقةً فعليه صدقةٌ.

ويلزمه أيضاً دمٌ لو حلق أحد إبطيه أو عانته أو رقبته كلِّها، أي كلَّ هذه الأشياء أو أكثرها، ولو الأقلَّ فصدقةٌ.

تنبيه:

إذا طيب المحرم أو لبس أو حلق أو غطَّى رأسه بعذر خَيْرٍ بين ثلاثة أشياء، إن شاء ذبح في الحرم شاةً أو ما يجزئ في الأضحية أو تصدَّق بثلاثة

(١) للطيب والتغطية . فتح القدير (١٧٥/٢) .

(٢) أي : موضع الحجامة من العنق ، كما في البحر الرائق (٤٣٢/٢) .

فصل: في الحجّ

أصوع على ستة مساكين على كل مسكين نصف صاع وفقير الحرم وغيره سيّان أو صام ثلاثة أيام ولو متفرقة.

ويختص دم الجنايات بالمكان، وهو الحرم، لا بالزمان، وهو أيام النحر.

(وإن قتلَ) محرّم (صيداً) أي: حيواناً بريّاً، وهو: ما يكون توالده وتناسله في البرّ متوحشاً بأصل خلقته بدأً أو عوداً، عمداً أو سهواً، مباحاً كان الصيد أو مملوكاً إلا أنّه في الثاني يلزمه جزاءٌ بقيمة للمالك.^(١)

(وإن أشارَ) المحرم على الصيد لأحد وحصل القتل متصلاً بالإشارة، وهي تكون في الحضرة (أو عليه) أي: على الصيد (دلّ) المحرم غيره، والدلالة تكون في الغيبة، حلالاً كان المدلول أو مُحَرِّماً، إذا كان المدلول غير عالم بالصيد، واتصل القتل بالدلالة أو الإشارة، والدالّ والمشيرُ باق على إحرامه، وأخذ المدلول أو المشار إليه قبل أن ينفلت عن مكانه، فيلزم المحرم القاتل أو المشير أو الدالّ حينئذٍ (قيّمته) أي: قيمة الصيد، بأن يقوّمه عدلان في مقتله أو أقرب مكان منه ثم هو بالخيار، لأن "أو" في الآية^(٢) للتخيير لا للترتيب، فله أن يشتري بها هدياً ويذبحه بمكة أو إطعاماً ويتصدق به أين شاء على كل مسكين ولو^(٣) ذميّاً نصف صاع من برّ أو صاع من تمر أو شعير كما مرّ في الفطرة أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً وإن فضل من طعام من طعام مسكين تصدّق به أو صام يوماً بدله.

(١) الدر المختار (٢/ ٥٩٦-٥٩٨).

(٢) وهي قوله تعالى ((أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً)) سورة المائدة آية (٩٥).

(٣) في الأصل (ولا) والصواب ما أثبتناه.

نيل المرام بشرح كفاية الغلام

ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نُقص. ويجب بنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه غير المذّر^(١) وخروج فرخ به قيمته.

وتجب القيمة أيضاً بذبح حلال صيد الحرم ويتصدق بها أو يشتري بها هدياً ويذبحه في الحرم ولا يجزيه الصوم لأنها في حقه غرامة لا كفارة، بخلاف الحرم.

ولو قتل محرمان صيداً تعدد الجزاء لأنه للفعل والمحل. ولو حلالين في صيد الحرم لا يتعدد الجزاء بل عليهما جزاء واحد، لأنه للمحل فقط، ويجب بحلب لبن صيد الحرم القيمة.

(كقطع) أي: كما تجب القيمة، يعني: الجزاء بقتل الصيد أو الإشارة إليه والدلالة عليه تجب القيمة أيضاً بقطع الإنسان محرماً كان أو حلالاً **(أشجار) جمع شجر، و"شجر" اسم جنسٍ جمعي لا أحدي، ومفرده شجرة.**

(الحرم) أي: الذي حرّمه الله على لسان نبيه إبراهيم الخليل عليه السلام، ويُروى أن على الحرم علامات منصوبة في جميع جوانبه نصبها إبراهيم الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام،^(٢) وكان جبريل عليه

(١) المذّر: بكسر الذال بمعنى الفاسد. المصباح المنير ص (٢٩٢).

(٢) روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح قال: أخبرني عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن محمد بن الأسود بن خلف أنه أخبره أن إبراهيم عليه السلام هو أول من نصب الأنصاب للحرم، أشار له جبريل إلى مواضعها. (٢٥/٥)، المعجم الكبير للطبراني (٨٠/١)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٥/٤).

فصل: في الحجّ

السلام يريه مواضعها، ثمّ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها^(١) ثمّ عمر
ثمّ عثمان ثمّ معاوية رضي الله عنهم، وهي إلى الآن ثابتة في جميع جوانبه إلا
من جهة جدّة وجهة الجعرانة فإنها ليست فيها أنصاب، ذكره ابن العابدين
رحمه الله تعالى في حاشيته المسمّاة ردّ المختار على الدر المختار ملخصاً.^(٢)

وذكر العلامة الحصكفي^(٣) رحمه الله تعالى في الدر المختار: "أن ابن
الملقن^(٤) نظم حدود الحرم فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رُمّت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجدّة عشر ثمّ تسع جعرانه^(٥)
وكما يحرم قطع أشجار الحرم وتجب القيمة يحرم قلع ورعي حشيشه.

(١) روى ابن سعد في طبقاته عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عام
الفتح بتميم ابن أسد الخزاعي فجدد أنصاب الحرم. (٢٩٥/٤)، وأورده ابن حجر في
الإصابة (١٨٥/١).

(٢) حاشية رد المختار (٥١٠/٢).

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي الحنفي، المعروف بالحصكفي، من
كبار فقهاء الحنفية في عصره، توفي سنة ١٠٢٥هـ. من مصنفاته: الدر المختار
شرح تنوير الأبصار، إفاضة الأنوار شرح المنار في الأصول. انظر: خلاصة الأثر
(٦٣/٤)، معجم المؤلفين (٥٦/١١).

(٤) هو: عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي، سراج الدين، من كبار
المحدثين الشافعية، توفي سنة ٨٠٤هـ. من تصانيفه: مختصر مسند الإمام أحمد،
شرح ألفية ابن مالك في النحو، شرح منهاج الوصول في الأصول. انظر: طبقات
الشافعية (٩١/٩)، الشذرات (٤٤/٧).

(٥) الدر المختار (٥١٠، ٥٠٩/٢).

وتجب أيضاً القيمة بذلك حال كون الأشجار والحشيش (مباحة) أي: غير مملوكة ولا مُنبتة، فإن كانت كذلك لم يجب الجزاء، أي: القيمة بالقطع والقلع والرعي، والذي يجب به الجزاء هو النبات في الحرم بنفسه إلا أنه لا تجب القيمة بقطع الشجر والحشيش (إذا جف) أي: يئس الشجر فإنه لا يجب بقطعه شيء لأنه مستثنى من وجوب الضمان.

(و) كذا إذا (تم) أي: انتهى وانكسر فلا يجب به شيء.

وكذا لا يجب شيء بقطع الإذخر، وهو نبت معروف بمكة طيب الرائحة^(١) لاستثناءه عليه الصلاة والسلام إياه في حديث العباس رضي الله عنه المشهور،^(٢) والعلّة في جوازه ذلك الحاجة إليه فإنه يُسقف به البيوت بين الخشبات ويُسدُّ به الخلل في القبور بين اللبّات.

ويجوز أخذ كمأة الحرم.

والعبرة في الصيد والشجر للقدم والأصل لا للرأس والغصن، فإن كان القدم من الصيد، والأصل من الشجر في الحرم والرأس أو الغصن في الحلّ

(١) لسان العرب (٣٠٣/٤).

(٢) وهو ما روي عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح، فقال: يا أيها الناس: إنّ الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا يُنفرُ صيدها، ولا يأخذ لقطتها إلا منشد. فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه للبيوت والقبور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر". رواه ابن ماجة في سننه: "كتاب: المناسك، باب: فضل مكة". (١٠٣٨/٢)، رقم (٣١٠٩).

فصل: في الحجّ

حرم قتل الصيد وقطع الشجر ووجب الجزاء بذلك، وإن كان العكس لم يحرم ولم يجب الجزاء بالقتل أو القطع، وبعضُ الأصل في الشجر ككلّه.

يجب على من قتل جرادةً أو قملةً من واحدةٍ إلى ثلاثةٍ بإدخالِ الغاية أن يتصدّق بما شاء، قيل: كفاً من طعامٍ، ويجبُ فيما إذا زاد على الثلاث من أحدهما نصف صاع من بُرّ.

ولا شيء على المحرم بقتل غرابٍ إلا العقق وحادأة وذئب وعقرب وحيّة وفأرة وكلبٍ عقور وبعوض ونملٍ وبرغوث وقراد وسلحفاة وفراش ووزغ وزنبور وجميع هوام الأرض.

وكذا لو صال سبّع أو صيدٌ على المحرم مطلقاً، أو على الحلال في الحرم فقتله ولم يمكن دفعه إلا بالقتل فليس عليه جزاء، فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء، كما تلزمه قيمته لو مملوكاً.

وإن لم يصل السبع وقتله فعليه الجزاء لا يجاوز به شاة.

وللمحرم ذبح شاة ولو أبوه ظبياً لأن الأمّ هي المعتبرة في ذلك، وبقر وبعير ودجاج وبطّ أهلي، وله أكل ما اصطاده حلال ولو لأجل المحرم إذا ذبحه الحلال في الحلّ بلا دلالة محرم ولا أمره به ولا إعانته عليه، فلو وجد أحد هذه الأشياء حلّ للحلال للمحرم على المختار، لحديث أبي قتادة^(١)

(١) هو: الحارث بن ربيعي على الصحيح، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، من كبار الصحابة الشجعان، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ. انظر: الإصابة (١٥٨/٤)، سير أعلام النبلاء (٨٧/٤).

رضي الله عنه المشهور فإنه لم يَصِدْ حمار الوحش لنفسه خاصة، بل صاده لنفسه وهو حلال ولأصحابه وهم محرمون، فأباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأكل منه لأنهم لم يُأْمَرُوا بذلك ولم يدلّوه ولم يُعِينُوهُ عليه.

ومن دخل الحرم ولو حلالاً أو أحرم وفي يده حقيقةً صيداً وجب إرساله على وجه غير مضيّع له بخلاف ما إذا كان الصيد في بيته أو قفصه ولو القفص في يده فإنه لا يجب عليه إرساله.^(١)

(١) الدر المختار (٥٩٠/٢).

ولما أهدى المصنّف رحمه الله تعالى الكلام على ما أراد إيراده من هذه المنظومة التي بأركان الإسلام مرسومة وبكفاية الغلام موسومة ختمها بالحمد لله كما بدأها بذلك فقال: (والْحَمْدُ) تقدّم تعريفه لغةً وعرفاً. ^(١)

و"أل" فيه للجنس أو الإستغراق أو العهد كما تقدّم.

واللام في (الله) للملك أو الاستحقاق، إذ الحمد مملوك ومستحق له على جهة الحقيقة، والحمد للمخلوق على جهة المجاز.

(علي) حصول (الهداية) أي: هدايته سبحانه وتعالى إيانا، إذ لولا ذلك لم نهد كما قال صلى الله عليه وسلم: "والله لولا الله ما اهتدينا"، ^(٢) ومحل هذه الجملة نصب لأنها مقول القول، وهو قوله (أقول) لأنّ القول يعمل عمل الظنّ بشروط، وعند سليم يعمل مطلقاً، كما نصّ على ذلك في كتب العربية.

(في المبدأ) أي: بداية هذا الكتاب.

(و) أقول ذلك أيضاً في (النهاية) أي: نهايته رجاء القبول فيما بينهما.

(١) انظر: ص (٤٣).

(٢) ونصه: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب ينقل التراب، وقد وارى التراب بياض بطنه، وهو يقول: لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزل السكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا" رواه البخاري في: "كتاب: الجهاد، باب: من حبسه العذر عن الغزو" (١٤٣/٢).

وذكر المصنّف رحمه الله تعالى اسمهُ بقوله (وَ) أقول (إِنِّي) أي: إنَّ اسمي (عبدُ الغني) بن إسماعيل، صاحب المؤلفات المفيدة والرسائل المنيفة العديدة، وكثيراً ما يعزو له وينقل عنه الشيخ السيّد محمد أمين بن عمر الشهير بابن العابدين في حاشيته المسمّاة "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" التي اشتهرت في جميع الأقطار والأمصار وسُرَّت بها القلوبُ ومالت إليها الأفكار، بقوله: "ولسيدي عبد الغني النابلسي رسالةٌ في كذا وكذا" أو بقوله: "قاله وذكره سيدي عبد الغني"، وذكر أنّه عاصر العالم العلامة الشيخ الحصكفي رحمه الله تعالى.

(النابلسي) نسبةٌ إلى نابلس: بلدة من الشام، والياء فيه ياء النسبة كالمكي والمدني والمصري.

(أصلح) أي: هدى ووفق وأرشدَ (لِي رَبِّي) وسيدي ومالكي ومصلحي وموفقِي ومرشدي ومعبودي (أخيراً) بالنصب مفعول لـ "أصلح".

و"أخيراً" أفعل تفضيل، وهو أصل خير.

(النَّفْس) - بسكون الفاء-،^(١) إذ هي أمارةٌ بالسوء، كما ذكره الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام،^(٢) والجهاد معها هو الجهاد الأكبر، كما

(١) قال الشيخ عبدالغني في رشحات الأقلام: "(النَّفْس) -بفتح الفاء-: النفس الأخير الذي

يخرج الروح بخروجه، والمراد: أن يكون أحسن أعماله عند لقاء ربه. ص (١٥٧).

(٢) قال تعالى ((وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء)) سورة يوسف آية (٥٣).

قال عليه الصلاة والسلام لما رجع من بعض الغزوات: "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر"^(١) يعني: جهاد النفس.

(بِحُرْمَةٍ) أي: ببركة وكرامة (المَبْعُوثِ) أي: الذي بعثه الله بالحق والصدق وأرسله إلى كافة الخلق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

(مِنْ) بني (عَدْنَانَ) وهو: الجدُّ الأعلى للنبي صلى الله عليه وسلم المتفق عليه، وهو الذي اقتصر عليه البخاري في نسبه صلى الله عليه وسلم إليه.

وعدنان هو: الجدُّ السابع للنَّضْر، والنَّضْرُ هو: الجد الثاني عشر للنبي صلى الله عليه وسلم، ومن كان أبوه من أولاد النَّضْر سُمِّيَ قُرَشِيًّا، ومن كان أبوه منتسباً إلى من قَبْلَهُ سُمِّيَ عَرَبِيًّا لا قُرَشِيًّا.

وقوله (مُحَمَّدٍ) بالجرِّ، عطف بيان على "المبعوث"، أو بدل منه لا نعت له، لأنَّه علم، والعلم يَنْعَتُ ولا يُنْعَتُ به، لأنَّه جامد والنَّعت لا يكون إلا مشتقاً أو مؤولاً به، بخلاف بقية التوابع.

(١) هذا الحديث ليس بصحيح ولا حسن، من ناحية سنده، ولم يخرج مخرج من أصحاب الكتب المعتمدة لدى المسلمين، فليس هو في أحد الصحيحين، ولا في أحد الكتب الستة، ولا في الموطأ، ولا في مستند أحمد على كثرة ما فيه. قال الحافظ بن حجر في (تسديد القوس في تخريج مسند الفردوس): هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن عيلة، انتهى. وقال العجلوني في (كشف الخفا): الحديث في الإحياء، قال العراقي رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر.

ويجوز في "محمد" أيضاً الرفعُ على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره "هو محمد"، والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف على تقدير المدح، لكن الإسم لم يُجرَّ به.

(مَنْ) أي: الذي (جاء بالقران)^(١) الذي أنزله الله تعالى عليه، وهو من معجزاته عليه الصلاة والسلام الذي عَجَزَتْ الخلائق عن الإتيان بسورة من مثله، والقرآن أفضل الكتب المترلة، لأن معانيها مجموعة فيه، كما أن المنزَّل عليه أفضل الأنبياء والرسل، ثم يليه في الفضل التوراة، ثم الإنجيل، ثم الزبور، ولم يبدل القرآن ولا الزبور ولا يقع ولا يقدر عليه، وبدلت التوراة والإنجيل إلا قليلاً.

وَاتَّبَعَ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (صَلَاةٌ) هِيَ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ اللهِ رَحْمَةً مَقْرُونَةٌ بِتَعْظِيمِ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارًا، وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ تَضَرُّعٌ وَدَعَاءٌ (رَبَّنَا) أَي: مَالِكُنَا وَسَيِّدُنَا وَمَوْفِقُنَا وَمُرْشِدُنَا وَمَتَوَلِّي أُمُورِنَا وَمَعْبُودِنَا.

وهي مبتدأ ومتعلق الجار والمجرور في قوله (عَلَيْهِ) خبر المبتدأ، أي: كائنة عليه، وكذا سلامته سبحانه وتعالى عليه صلى الله عليه وسلم.

(و) صلة ربنا أيضاً وسلامته (عَلَى جَمِيعِ آلِهِ) وهم: من جهة النسب كما تقدم من تحرم عليهم الصدقة الواجبة، وفي مقام الدعاء كل مؤمن مطلقاً، وفي مقام المدح كل مؤمن تقي.

(١) في رشحات الأقلام: بالفرقان. ص (١٥٧).

وقوله (الكرام) نعتٌ لـ "آله"، أي: الكرم على ربهم تعالى، وهو جمع كريم، وكذا قوله (النُّبَلَا) بضمّ النون وفتح الباء: جمع نبيل أي: فصيح وبليغ. (١)

(و) على أيضاً (صَحْبِهِ) هو بمعنى الصّحابيّ، وهو: من لقيَ النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة، وهو: مؤمنٌ ومات على ذلك وإن تخللت ردة، وكذا: من رآه النبي صلى الله عليه وسلم بأن كان أعمى كابن مكتوم رضي الله عنه لأنه رآه حُكْمًا.

(من كُلِّ شَهْمٍ) أي: ذي شهامةٍ وعزمٍ وهمةٍ في طاعة الله تعالى (مُتَّقِي) أي: لله تعالى سرّاً وعلانيةً.

والتقوى هي: امثال الأمور المأمور بها واجتناب الأمور المنهي عنها. والورع أعلا رتبة من التقوى لأنه اجتناب الشبهات.

(مَا) أي: مدة ما، فـ "مَا: هنا ظرفية، كما فسرنا، أي مدة ما (غَسَلَ) أي: أزال (الصَّبْحُ) أي: الفجر الصادق، وهو: الذي يطلع عرضاً، وهو الذي يتنفس بلا روح.

وقوله (ثِيَابٍ) مفعول غسل (الغَسَقِ) أي: الليل.

وأراد المصنّف رحمه الله تعالى كون الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه دائمتين باقيتين ما دامت الدنيا إلى يوم القيامة لأنه لا ليل في الآخرة.

(١) المصباح المنير ص (٣٠٤) .

وهذا آخر ما أردنا وضعه على هذه المنظومة التي بكفاية الغلام موسومة من هذا الشرح المبارك إن شاء الله تعالى المسمى نيل المرام بشرح كفاية الغلام، جعله الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والمأمول ممن اطلع عليه من الإخوان أحسن الله لنا وهم الأحوال، وأصلح لنا وهم الأعمال، أن يصلح ما فيه من الخطأ والنسيان، اللذين هما بالنص مرفوعان، وأن يتسامح ويصفح عما تحقق فيه من الزلل، ليصفح عنه عالم السر والعلن، فإن الإنسان محل للزلل، فليس كتاب محفوظاً من الزلل غير كتابه تعالى، ولا إنسان معصوماً من غير رسله وأنبيائه، ويرحم الله القائل:

إِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسَدِّدِ الْخَلْلًا جَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

قال الشارح: وكان الفراغ من تسويد هذا الشرح المبارك يوم السبت يوم ٢٨ من شعبان سنة ١٢٩٩هـ، بقلم جامعته ومؤلفه وكاتبه الفقير الحقير ذي الخطأ والزلل والتقصير الراجي عفو ربه الرحمن الأعلى عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا عفى عنهم المولى مناً منه وفضلاً، والحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً سراً وعلانية، وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمداً وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه، كلما ذكرك وذكره الذاكرون، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلم على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

قال محققه الفقير إلى عفو المولى

عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا

قد تم الفراغ من تحقيق هذا الكتاب وتصحيحه ومراجعته

في يوم الاثنين الموافق ٢٣ / ٤ / ١٤٢٤ هـ.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

الفهارس

ويشتمل على مايلي:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الكلمات الغريبة.
- ٥- فهرس الأعلام.
- ٦- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- ٧- فهرس الأماكن والبلدان.
- ٨- فهرس الكتب الواردة في المتن.
- ٩- فهرس مصادر ومراجع التحقيق.
- ١٠- فهرس الموضوعات التفصيلية.

١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة ورقمها	الآية
٦١	الفاتحة (٣)	مالك يوم الدين
٦٢	البقرة (٩)	وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً
٩٠	البقرة (٣٣)	هو الذي أرسل رسوله بالهدى
٦٢	البقرة (١٦٣)	وإلهكم آله واحد
٢٣٥	البقرة (١٨٤)	فمن كان منكم مريضاً
١٧٤	البقرة (١٨٧)	تلك حدود الله فلا تعتدوها
٢٦٨	البقرة (١٩٦)	وأتموا الحج والعمرة لله
٢٦٤	البقرة (٢٠٣)	فمن تعجل في يومين
٢٦٨	البقرة (١٩٦)	وسبعة إذا رجعتم
٦٧	البقرة (٢٥٥)	الله لا إله إلا هو الحي القيوم
٦١	البقرة (٢٨٤)	الله ما في السموات والأرض
١٠٣	آل عمران (١٩)	إن الدين عند الله الإسلام
٩٣	آل عمران (٢٥)	فكيف إذا جمعناكم ليوم
٨٣	آل عمران (٣١)	قل إن كنتم تحبون الله
٧٠	آل عمران (٤٠)	ويضل الله الظالمين
١٠٣	آل عمران (٨٥)	ومن يبتغ غير الإسلام ديناً

الفهارس

١٠٣	المائدة (٣)	ورضيت لكم الإسلام ديناً
١١٨	المائدة (٦)	وإن كنتم جنباً فاطهروا
٦٨	الأنعام (١١٠)	وهو بكل شيء عليم
٨٩	الأنعام (١٢٤)	الله أعلم حيث يجعل رسالته
٧٠	الأنعام (١٢٥)	فمن يرد الله أن يهديه
٨٥	الأعراف (٢٢)	إنّ الشيطان لكما عدو مبين
٨٥	الأعراف (٢٣)	ربنا ظلمنا أنفسنا
٨٤	الأعراف (٢٨)	إن الله لا يأمر بالفحشاء
١١٧	الأنفال (٢٦)	ليطهركم به
٦٣	التوبة (٩)	وما أمروا إلا ليعبدوا
٩٠	التوبة (٣٣)	هو الذي أرسل رسوله بالهدى
٧٧	الرعد (١٦)	قل الله خالق كل شيء
٧٠	الرعد (٢٦)	قل إن الله يضل الظالمين
٧٠	إبراهيم (٢٧)	ويفعل الله ما يشاء
٨٧	الحجر (٧٢)	لعمرك
١٧٥	النحل (٨)	والخيل والبغال
٦٣	النحل (٥١)	لا تتخذوا إلهاً واحداً
١٧٤	الكهف (٦٢)	آتنا غداءنا
١٧٤	مريم (١٢)	يا يحيى خذ الكتاب بقوة

نيل المرام بشرح كفاية الغلام

٦٠	طه (١١٠)	ولا يحيطون به علماً
٧٢	طه (٤٦)	إني معكما أسمع وأرى
٦٣	الأنبياء (٢٢)	لو كان فيمها آله غير الله
٧١	الأنبياء (٢٣)	لا يُسئل عما يفعل
١٠٣	الحج (٧٨)	ملة أبيكم إبراهيم
٦٣	المؤمنون (٩١)	ما اتخذ الله من ولد
٨٤	الفرقان (٢٠)	وما أرسلنا قبلك من المرسلين
١١٧	الفرقان (٤٨)	وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً
٧٨	الفرقان (٩٦)	وما أصابكم يوم التقى الجمعان
٧٧ ، ٦٩	الفرقان (٢)	وخلق كل شيء فقدره تقديراً
٧٤	القصص (٦٨)	وربك يخلق ما يشاء ويختار
٨٢	الأحزاب (٣٨)	وتخفي في نفسك ما الله مبديه
٨٦	الأحزاب (٤٠)	ما كان محمدٌ أباً أحد من رجالكم
٤٦	الأحزاب (٥٦)	صلوا عليه وسلموا تسليماً
٦٨	سبأ (٣)	لا يعزب عنه مثقال ذرة
٦١	سبأ (٢٢)	وما لهم فيهما من شرك
٧٧ ، ٧٠	الصفات (٩٦)	والله خلقكم وما تعملون
٧٠	الزمر (٧)	ولا يرضى لعباده الكفر
٩٦	الزمر (٣٣)	والذي جاء بالصدق وصدق به

الفهارس

٦٨	غافر (١٩)	يعلم خائنة الأعين
٩٣	غافر (٢٩)	إن الساعة آتية لا ريب فيها
٦٧	غافر (٦٦)	هو الحي لا إله إلا هو
٦٥ ، ٦١ ، ٦٠	الشورى (١١)	ليس كمثله شيء
٦٢	محمد (١٩)	فأعلم أنه لا إله إلا هو
٧٧ ، ٧٠	القمر (٤٩)	إنا كل شيء خلقناه بقدر
٦٤	الحديد (٣)	هو الأول والآخر
٨٣	الحشر (٧)	وما آتاكم الرسول فخذوه
٦٨	الحشر (٢٢)	عالم الغيب والشهادة
٦٨	التغابن (٤)	يعلم ما تسرون وما تعلنون
٦٨	الطلاق (٢٢)	أحاط بكل شيء علماً
٨٧	الضحى (١١)	وأما بنعمة ربك فحدث
٧٤ ، ٦٢	الصمد (٢٠١)	قل هو الله أحد * الله الصمد
٧٤	الصمد (٤، ٣)	لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد

٢- فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
٩٦	أتمشي أمام من هو خير منك
٢٢٠	احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
٢٢١	إذا أكل الصائم ناسياً
١٧٢	إذا قام أحدكم
٥١، ٣٧، ٢	إذا مات ابن آدم
٩١	استعيذوا من عذاب القبر
٨٧	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي
٨٠	اعملوا فكل ميسر لما خلق له
٢٢٠	أفطر الحاجم والمحجوم
٦٤	اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء
١٦٣	اللهم اغفر لي ما قدمت
٩٩	اللهم عثمان رضيت عنه فارض عنه
٦٣	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
٨٧	أنا أكرم ولد آدم
٩٧	إن الله تعالى بعثني إليكم
٩٨	إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر

الفهارس

٩٠	أن الله عز وجل خلق ثلاثة أشياء بيده
٨٢	إن إبراهيم عليه السلام كذب ثلاثاً
٨٧	أنا سيد الناس يوم القيامة
٨٧	أنا سيد ولد آدم
٥٠، ٤٩	أن تشهد أن لا إله إلا الله
٧٢	إنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً
٩٨	أي الناس أحب إليك
١٢٦	بسم الله أوله وآخره
٥٠	بني الإسلام على خمس
٢٢٠	تسحروا فإن في السحور بركة
٢٤٥	الحج عرفة
١٦٩	دع شعرك ليسجد
٢٢٠	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
٢٨٥	رجعنا من الجهاد الأصغر
٨١	صدق عبدي فيما يبلغ عني
٥١	فضل العالم على العابد
٧٨	القدرية مجوس هذه الأمة
١٤٠	كان يقبل بعض أزواجه
٧٨	كل شيء بقضاء وقدر

نيل المرام بشرح كفاية الغلام

١٧٠	لا يحل لأحد يؤمن بالله
٢٤٤	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
١٧١	لا يزال الله مقبلاً على العبد
٢٢١	لا يزال الناس بخير
٤١	ليأتين على الناس زمان
٩٣	لو نجا منه أحد لنجا منه إبراهيم
٩٩	لو نزل عذاب لنجا منه عمر
٧٥	ما أحل الله في كتابه فهو حلال
١٧٢	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم
٩٧	مالأحد عندنا يد إلا كافيناه
٢٣١	من ذرعه القيئ
١٥٣	من صلى قائماً
٩٦	ما نفعني مال أحد
٩٠	من كان قبلكم من أهل الكتاب
١٣١	من لم يخلل أصابعه بالماء
١٩٥	مولى القوم منهم
١٧٠	فإننا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة
١٢٣	هذا وضوء لا يقبل الصلاة إلا به
٩٨	والذي نفسي بيده ما رأك

الفهارس

٨٤	والنبي نائمة عينه
٢٨٣	والله والله ما اهتدينا
١٤٠	وهل هو إلا بضعة منك
٨٠	يا آدم أنت الذي كنت السبب

٣- فهرس الآثار

رقم الصفحة	طرف الأثر	الراوي
٩٨	إذا أردتم أن يطيب مجلسكم	عائشة
١١٢	كنا نؤمر بقضاء الصوم	عائشة
٨٢	لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتباً	عائشة
٩٦	كان يحلف بالله أن الله تعالى أنزل	علي بن أبي طالب
١٦١	من السنة وضع اليمنى على الشمال	علي بن أبي طالب
٩٧	وددت أني في الجنة حيث أبا بكر	عمر بن الخطاب

٤ - فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٧٥١	الحلّ	٨٥	آدم
٤٣	الحمد	١٢٩	الاستنشاق
٢٦٧	الحنثى	٤٩	الإسلام
٦٤	الدور	٤٠	الاسم
٢٦٥	ذكاء	٤٠	البال
٦٤	الدور	٢٠٣	البخت
٤٢	الرحمة	١٣٢	البدعة
١٩٧	الرطل	٤٨	بعد
١٠٩	الركن		البقّ
١٣٦	الرمد	١٣٣	التحجيل
١١٣	السقط	١٨٦	التبر
٤٦	السلام	١٨٨	التبن
١١٧	السنة	٦٤	التسلسل
١٩٧	السويق	٥٢	التسمية
١٠٩	الشرط	٢٦٩	التقليد
٤٣	الشكر	٢٠٦	الجواميس
١٨٤	الصاع	٨٠	الجور
٤٦	الصلاة	٥٧	الجوهر

نيل المرام بشرح كفاية الغلام

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٧٤	المستحيل	٥٧	العرض
١٨٣	المستسعى	١٢١	العدار
١٤٥	المسال	١٤٧	العرصة
١٩٢ ، ١٨٣	المكاتب	٨٣	العصمة
١٣٥	المفضاة	١٣٦	العلق
٢٦٩	المزادة	١٣٦	العمش
١١٧	الندى	١٩٣	الغارم
١٤٢	الودي	٢٧٥	الغالية
١٨٨	الوسق	١٣٣	الغرة
١١٨	الوضوء	١٠٨	الفيء
١٢٩	الولاء	١٣٥	الفصد
١١٥	ونيم الذباب	٧٨	القدر
		١٣٥	القيراط
		١٣٩	القهقهة
		٢٩٥	القن
		٢٢٦	الكاغد
		١١٦	الماء
		٢٦٣	المدر
		٢٤٢	المحمل
		٣٧	مخدراته
		١٩٤	المدبر

٥ - فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	الصفحة	اسم العلم
٤٩	سحبان	٩٥	أبو بكر الصديق
٧٢	السعد	١٦٧	ابن الساعاتي
٦٥	السنوسي	٩٢	ابن القيم
١٠١	طلحة بن عبيد الله	٨٣	ابن حجر العسقلاني
١٠٠	عبد الرحمن بن عوف	٦٩	ابن حزم الظاهري
١٢٨	عبد الله بن مسعود	٢٧٩	ابن الملقن
٩٩	عثمان بن عفان	١٥٥	أبو سعيد البردعي
١٠٠	علي بن أبي طالب	١٠١	أبو عبيدة
٩٨	عمر بن الخطاب	٢٨١	أبو قتادة
١٩٥	العيني	٦٦	الأشعري
٤٩	قس بن ساعدة	١٤٤	الأقطع
٦٦	الفخر الرازي		أويس القرني
١٦٧	القهستاني	٥٩	بشر بن مروان
٤٩	كعب بن لؤي	١٥١	حسن بن عمار
٤٩	يعرب	٢٧٩	الحصكفي
		١٠١	الزبير بن العوام
		١٠٠	سعد بن أبي وقاص
		١٠١	سعيد بن زيد

٦- فهرس القواعد والضوابط الفقهية

- ١- الإحتياط لازم في العبادات (٢٢٠).
- ٢- الخروج من الخلاف مستحب وخصوصاً للإمام (١٤٠).
- ٣- درء المفسد أولى من جلب المصالح (٢٥٤).
- ٤- العبادة البدنية لا تقبل النيابة ، والعبادة المالية تقبل النيابة (١٨٢).
- ٥- الفعل المتعدي أفضل من اللازم (٥٢).
- ٦- قوله صلى الله عليه وسلم أقوى من فعله (٢٧٠).
- ٧- الكراهة إذا أطلقت يراد بها التحريمية (١٦٨).
- ٨- كل صلاة أدت مع الكراهة فإنها تعاد مع كونها صحيحة (١٦٨).
- ٩- ما ورد بلفظ (الإخبار) لا يشترط فيه لفظ أشهد (٢١٦).
- ١٠- ما ورد بلفظ (الإيتاء) يشترط فيه التملك، وما ورد بلفظ (الإطعام) تجوز فيه الإباحة (١٨٣).

٧- فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان	الصفحة	المكان
٢٧٣	قرن المنازل	٢٤٥	الأبطح
٢٦١	قزح	١٥	الأحساء
١٥	الكوت	٢١٣	بلغار
٢٦١	المأزمان	٢٧٠	التنعيم
٢٤٧	محسر	٤٧	تهامة
٢٥٩	الملتزم	٢٦٦	الثنية السفلى
٢٤٧	مزدلفة	٢٧٣	الجحفة
٢٦٥	المحصب	٢٧٠	الجعرانة
١٥	الهفوف	١١٦	جيحون
٢٧٢	يلملم	٢٥٣	الخطيم
		٢٧٢	ذات عرق
		٢٧٢	ذو الحليفة
		١١٦	سيحون
		٢٦٢	الشاخص
		٢٦١	الصخرات
		٢٤٦	عرنة

٨- فهرس الكتب الواردة في المتن

الصفحة	اسم الكتاب
٢٦٦	إتحاف الناسك بأذكار المناسك
١٣٧ ، ١٢٤	البحر الرائق شرح كتر الدقائق
١٣٦	تبيين الحقائق
٢٧٩	حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار
١٦٨	الخلاصة = خلاصة الفتاوى
٢٧٩ ، ١٦٧	الدر المختار شرح تنوير الأبصار
١٢٤	المجتبى شرح متن القدوري
١٦٧	مراقى الفلاح
١٧٩	منية المصلي

٩- فهرس مصادر ومراجع التحقيق

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير

- ١- تفسير القرآن الكريم، ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٨٤ هـ.
- ٢- جامع البيان في أحكام آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٣- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

- ٤- جامع الترمذي، مع شرحه تحفة الأحوذني، محمد بن سورة الترمذي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- ٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- ٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.

- ٨- سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب الخراساني، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، ار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٩- شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار القلم، بيروت.
- ١٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ١١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- ١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
- ١٣- المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مجموعة من المستشرقين، دار الاستقامة.
- ١٦- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار المأمون، مصر، ١٣٥٧هـ.

ثالثاً : كتب العقيدة :

- ١٧- تقريب التدمرية، محمد بن صالح العثيمين، دار القلم، الرياض، ١٤١٢هـ.

- ١٨- الرسل والرسالات، د. عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ.
- ١٩- الروح، ابن القيم الجوزية، تحقيق/ د. بسام العموش، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، دار ابن تيمية للنشر.
- ٢٠- شرح الفقه الأكبر، ملا علي القاري، تحقيق مروان الشعار، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، دار النفائس، بيروت.
- ٢١- شرح العقيدة الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق / د. عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت.
- ٢٢- القضاء والقدر، د. عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ.
- ٢٣- القيامة الصغرى، د. عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ.

رابعاً : كتب أصول الفقه :

- ٢٤ - الأحكام، سيف الدين الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار المعارف، الرياض.
- ٢٥ - التحرير، الكمال بن الهمام، مطبوع مع تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٦ - تيسير التحرير شرح متن التحرير، محمد أمين أمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٧ - حاشية التلويح على التوضيح شرح متن التنقيح، مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٢٨ - المستصفي، محمد بن محمد الغزالي، دار اكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩ - معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

خامساً : كتب الفقه :

الفقه الحنفي :

- ٣٠ - الإختيار لتعيل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، دار الفكر العربي، بيروت.
- ٣١ - الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، تعليق أبو الوفا الأفغاني، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

- ٣٢- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، زين الدين ابن نجيم، دار الكتب العربية الكبرى بمصر، ١٣١٣هـ.
- ٣٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ١٣٢٧هـ.
- ٣٤- البناية شرح الهداية، محمود بن محمد العيني، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٣٥- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٣هـ.
- ٣٦- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٣٧- الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، مطبوع مع شرحه النافع الكبير، المطبعة العربية، لاهور، باكستان.
- ٣٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عابدين، الطبعة الثانية، شركة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ.
- ٣٩- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد بن محمد الطحطاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- ٤٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

نيل المرام بشرح كفاية الغلام

- ٤١- درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، المطبعة العربية، لاهور، باكستان.
- ٤٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، مطبوع مع حاشية رد المحتار.
- ٤٣- رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام، عبد الغني النابلسي، تحقيق محمد خالد الخرسة، دمشق.
- ٤٤- رمز الحقائق شرح كتر الدقائق، محمود بن محمد العيني، المطبعة العربية، لاهور، باكستان، ١٤٠٣هـ.
- ٤٥- العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي، مطبوع مع فتح القدير.
- ٤٦- الفتاوى الخانية، قاضي خان، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية.
- ٤٧- الفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٤٨- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، المطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٤هـ.
- ٤٩- لباب المناسك وعدة الناسك المسمى بـ "المنسك المتوسط"، رحمة الله السندي، تحقيق عبد الرحيم الملا، دار قرطبة، بيروت، المطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ٥٠- المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، المطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٧هـ.

الفهارس

- ٥١- مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي، الطبعة الأولى، دار
إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٥٢- مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن الشيخ محمد بن
سليمان المعروف بدامادا أفندي، إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٣- ملتقى الأبحر، إبراهيم الحلبي، دار الفكر، بيروت.
- ٥٤- منية المصلي، إبراهيم بن محمد الحلبي، دار الباز، ١٤١٨هـ.
- ٥٥- النهر الفائق شرح كتر الدقائق، سراج الدين عمر بن نجيم، حققه
واعتنى به أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة
الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٥٦- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي المرغيناني، مطبوع مع
فتح القدير.

كتب الفقه المالكي :

- ٥٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٥٨- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح بن عبد السميع الأبي، دار الكتب العربية، ١٣٤٦هـ.
- ٥٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- ٦٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك، أحمد بن محمد الدرديري، مطبعة وزارة الأوقاف الإماراتية، ١٤١٠هـ.

كتب الفقه الشافعي :

- ٦١- المجموع شرح المهذب، محي الدين النووي، دار الفكر، بيروت.
- ٦٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

كتب الفقه الحنبلي :

- ٦٣- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
- ٦٤- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ترتيب عبدالرحمن بن قاسم العاصمي، مطبعة الرياض.
- ٦٥- المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة المقدسي، تحقيق / د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلوة، دار هجر للنشر، القاهرة، ١٤١١هـ.

كتب فقهية أخرى

- ٦٦- الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ٦٧- الفقه الحنفي، أحمد بن محمد النقيب، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٦٨- فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم، عبد العزيز بن أحمد العصفور، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

سادساً : كتب التراجم :

- ٦٩- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار الملايين، ١٤٠٠هـ.
- ٧٠- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ٧١- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، القرشي، تحقيق / د. عبد الفتاح الحلو، دار العلوم، الرياض.
- ٧٢- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد المحبي، دار صادر، بيروت.
- ٧٣- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد بن خليل المرادي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- ٧٤- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ.
- ٧٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.
- ٧٦- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين التميمي الغزي، تحقيق / د. عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، ١٤٠٣هـ.
- ٧٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبد الحي اللكنوي، اعتنى به أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- ٧٨- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، حاجي خليفة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٩- تاج التراجم في من صنف من الحنفية، قاسم بن قطلوبغا، اعتنى بتحقيقه إبراهيم صالح، دار المأمون، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٨٠- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مطبعة الترضي، دمشق، ١٣٧٦هـ.

سابعاً : كتب اللغة العربية :

- ٨١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة عند الفقهاء، قاسم القنوني، تحقيق / د. أحمد الكبيسي، الطبعة الثانية، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧هـ.
- ٨٢- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن مرتضى الزبيدي، تحقيق عبد العليم الطحاوي، مطبعة الكويت.
- ٨٤- تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين النووي، دار الفكر، بيروت.
- ٨٥- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، الكتاب العربي، القاهرة، ١٤٠٢هـ.
- ٨٦- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

- ٨٧- لسان العرب، جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر، بيروت.
- ٨٨- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الفكر، بيروت.
- ٨٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

فهرس الموضوعات التفصيلة

الصفحة

٥

مقدمة الكتاب

٣٤-٩

القسم الدراسي

١٠

الفصل الأول : ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي

١٥

الفصل الثاني : ترجمة الشيخ عبد اللطيف الملا

٢٢

الفصل الثالث : دراسة الكتاب

٢٣

المبحث الأول : اسم الكتاب

٢٤

المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه

٢٥

المبحث الثالث : الباعث على تأليف الكتاب

٢٧

المبحث الرابع : وصف نسخ الكتاب

٢٨

المبحث الخامس : منهج المؤلف في الكتاب

٢٩

نماذج من نسخ المخطوط

٣٥

القسم التحقيقي

٣٦

مقدمة المؤلف

٣٧

سبب تأليف الكتاب

٥٤

فصل : في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله

٦٣

الصفات السلبية

٦٣	الوحدانية
٦٤	القدَم
٦٥	البقاء
٦٥	المخالفة للحوادث
٦٦	القيام بالنفس
٦٧	صفات المعاني
٦٧	الحياة
٦٨	العِلْمُ
٦٩	القدرة
٧٠	الإرادة
٧١	السمع
٧٢	البصر
٧٣	الكلام
٧٦	القضاء والقدر
٧٧	الله خالق الأفعال
٨١	الأنبياء والرسل
٨٢	الصفات الواجبة للرسل
٨٥	آدم عليه السلام
٨٦	محمد صلى الله عليه وسلم

فهرس الموضوعات

٩١	الأمور الغيبية
٩٥	الصحابة
٩٥	أبوبكر الصديق
٩٨	عمر بن الخطاب
٩٩	عثمان بن عفان
١٠٠	علي بن أبي طالب
١٠٢	حكم ما جرى من الحروب بين الصحابة
١٠٤	فصل : في الصلاة
١١٠	موجبات الغُسل
١١٤	فروض الغسل
١١٧	سنن الغسل
١٢٠	أركان الوضوء
١٢٥	سنن الوضوء
١٣٢	آداب الوضوء
١٣٤	نواقض الوضوء
١٤١	شروط الصلاة
١٤١	١- طهارة المكان والثوب والبدن
١٤٧	٢- استقبال القبلة
١٤٨	٣- الوقت

١٤٨	٤ - ستر العورة
١٥٠	٥ - نية الصلاة
١٥١	٦ - التكبيرة
١٥٢	أركان الصلاة
١٥٧	واجبات الصلاة
١٥٩	سنن الصلاة
١٦٨	مكروهات الصلاة
١٧٢	مفسدات الصلاة ومبطلاتها
١٨٠	فصل : في إيتاء الزكاة
١٨٢	شروط وجوب الزكاة
١٨٦	نصاب الزكاة والفضة
١٨٩	مقدار الزكاة ولمن تعطى
١٩٩	شروط زكاة الإبل والبقر والغنم
٢٠٠	نصاب الإبل
٢٠٤	نصاب الغنم
٢٠٥	نصاب البقر
٢٠٦	زكاة الصغار من المواشي
٢٠٧	حكم المعلوفة والعاملة
٢٠٩	فصل : في صوم رمضان

٢١٠	شروط وجوب الصوم
٢١٠	شروط وجوب الأداء
٢١١	أقسام الصوم
٢١٣	شروط صحة الصوم
٢١٦	هلال الصوم
٢١٧	هلال الفطر
٢١٩	اختلاف المطالع
٢٢١	ما لا يفسد الصوم
٢٢٤	ما يفسد الصوم بلا كفارة
٢٢٨	ما يوجب القضاء والكفارة
٢٣٢	حكم صوم العيدين
٢٣٤	ما لا يلزم قضاؤه
٢٣٤	ما يلزم قضاؤه
٢٣٧	فصل : في الحج
٢٣٩	شروط وجوب الحج
٢٤٥	فرائض الحج
٢٤٦	واجباته
٢٥٣	سننه
٢٥٥	المواقيت الزمانية

٢٥٥	صفة الحج
٢٦٧	أنواع النسك
٢٧٠	العمرة وحكمها
٢٧٢	المواقيت المكانية
٢٧٤	الجنایات وما يلزم فيها
٢٩٠	الفهارس العامة
٢٩١	فهرس الآيات القرآنية
٢٩٥	فهرس الأحاديث النبوية
٢٩٩	فهرس الآثار
٣٠٠	فهرس الكلمات الغريبة
٣٠٢	فهرس الأعلام
٣٠٣	فهرس القواعد والضوابط الفقهية
٣٠٤	فهرس الأماكن والبلدان
٣٠٥	فهرس الكتب الواردة في المتن
٣٠٦	فهرس مصادر ومراجع التحقيق
٣١٨	فهرس الموضوعات التفصيلية